

## [رابعاً]: أبواب دخول مكة وما يتعلق به

### [الباب الأول]

#### باب من أين يدخل إليها

١٩٤١/١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

١٩٤٢/٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَفِي رَوَايَةٍ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِذَاءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>: وَزَادَ: وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى). [صحيح]  
قوله: (من الثنية العليا) الثنية كل عقبة في طريق أو جبل فإنها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الْحَجُون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسَهَّلَهَا معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي<sup>(٤)</sup>، ثم سَهَّلَهَا كلها سلطان مصر الملك المؤيد.

قوله: (من الثنية السفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وعليها باب بني في القرن السابع.

---

(١) أحمد في المسند (٢١/٢) والبخاري رقم (١٥٧٥) ومسلم رقم (١٢٥٧/٢٢٣) وأبو داود رقم (١٨٦٦) والنسائي رقم (٢٨٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٤٠).

(٢) أحمد في المسند (٤٠/٦، ٥٨) والبخاري رقم (١٥٧٧، ١٥٧٨) ومسلم رقم (٢٢٤)، (١٢٥٨/٢٢٥).

(٣) في سننه رقم (١٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) في أخبار مكة: (٢٨٦/٢).

قوله: (من كداء) بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيدة: لا تصرف وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها.

قوله: (ودخل في العمرة من كدى) بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها.

قال عياض<sup>(١)</sup> والقرطبي<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>: اختلف في ضبط كداء وكدى فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالقصر والضم، وقيل: بالعكس. قال النووي<sup>(٤)</sup>: وهو غلط، قالوا: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف عليه السلام بين طريقه.

ف قيل: ليتبرك به وذكروا شيئاً مما تقدم في العيد. وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا.

وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول<sup>(٥)</sup> لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه.

وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها.

وقيل: لأنه عليه السلام خرج منها مخفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً.

وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك.

## [الباب الثاني]

### باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

٣/ ١٩٤٣ - (عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: قد حَجَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>). [ضعيف]

(١) في إكمال المعلم (٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦). (٢) في المفهم (٣/ ٣٧١).

(٣) كابن الأثير في النهاية (٤/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٣ - ٤).

(٥) وفي «المفهم» (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢) فوائد أخرى.

(٦) في سننه رقم (١٨٧٠).

(٧) في سننه رقم (٢٨٩٥).

(٨) في سننه رقم (٨٥٥) وقال: «رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن=

١٩٤٤/٤ - (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢٦٨ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ»<sup>(١)</sup>). [ضعيف]

١٩٤٥/٥ - (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»<sup>(٢)</sup>). رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. [ضعيف]

حديث جابر قال الترمذي<sup>(٣)</sup> إنما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابي<sup>(٤)</sup> أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي [٤٠٥ب/ب] وهو مجهول عندهم. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث سفيان الثوري عن

- 
- = أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه سويد بن حُجَير اهـ.
- وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر - كما في معالم السنن (٤٣٧/٢ - مع السنن).
  - وخلاصة القول: أن الحديث، ضعيف، والله أعلم.
  - (١) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (٨٧٥ - ترتيب).
  - قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٥ - ٧٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٩٧) وقال: هذا حديث منقطع.
  - وقال البيهقي: «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون ذكر الميت» اهـ.
  - أما رفع اليدين عن النبي ﷺ وهو على الصفا يدعو وهو ينظر إلى البيت كما في صحيح مسلم باب فتح مكة رقم (١٧٨٠/٨٤) من حديث أبي هريرة.
  - (٢) أخرجه الشافعي في المسند رقم (٨٧٤ - ترتيب) وهو معضل.
  - قلت: وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) من حديث الثوري عن أبي سعيد - وهو محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب - عن مكحول مراسلاً نحوه.
  - (٣) في السنن (٢١١/٣).
  - (٤) في معالم السنن (٤٣٧/٢ - مع السنن).
  - (٥) في السنن الكبرى (٧٢/٥ - ٧٣).

أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا، وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب.

ورواه الأزرق في تاريخ مكة<sup>(١)</sup> من حديث مكحول أيضاً بزيادة: مهابة وبراً في الموضوعين، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط<sup>(٢)</sup>. وتعقبه الرافعي<sup>(٣)</sup> بأن البر لا يتصور من البيت.

وأجاب النووي بأن معناه: أكثر برّ زائريه. ورواه سعيد بن منصور في السنن [له]<sup>(٤)</sup> من طريق برد بن سنان، سمعت ابن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم زد. فذكره مثله.

ورواه الطبراني<sup>(٥)</sup> في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعاً وفي إسناده عاصم [الكوزي]<sup>(٦)</sup> وهو كذاب.

وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبى ﷺ، وفي إسناده سعيد بن سالم [القдах]<sup>(٧)</sup> وفيه مقال.

---

(١) (٢١/٢) بنحوه.

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي (٢/٦٣٨ - ٦٣٩).

وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٦٣٩ - هامش رقم ٣): وقوله: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة... إلخ. رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو منقطع معضل اهـ. وخلاصة القول: أنه ضعيف، والله أعلم.

(٣) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٦٢).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٣٠٥٣) والأوسط رقم (٦١٣٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٣٨) وقال: «وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك».

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): (الكوري) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصادر تخريج الحديث وتراجم الرجال.

انظر: الميزان (٢/٣٥٠)، واللسان (٣/٢١٨) والمجروحين (٢/١٢٦).

وخلاصة القول: أن حديث حذيفة بن أسيد هذا حديث موضوع، والله أعلم.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال الشافعي<sup>(١)</sup> بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه.

قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند [رؤية]<sup>(٢)</sup> البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

وأما الدعاء عند رؤية البيت، فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما في الباب. ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام<sup>(٣)</sup>؛ ورواه سعيد بن منصور في السنن<sup>(٤)</sup> عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر.

ورواه الحاكم عن عمر أيضاً، وكذلك رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> عنه.

### [الباب الثالث]

#### باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١٩٤٦/٦ - (عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ

(١) بل قال الشافعي في الأم (٤٢٣/٣) بعد أن أورده: «فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال من حسن أجزاءه إن شاء الله تعالى» اهـ. وقال النووي في «المجموع» (١١/٨): قال الشافعي في الإملاء: لا أكرهه ولا أستحبه، ولكن إن رفع كان حسناً.

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥) من طريق إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. قلت: إسناده ضعيف.

(٤) عزاه إليه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٣٣١/١) وقال: وفي هذا إثبات سماع سعيد من عمر، والمشهور عدم سماعه منه.

وقال النووي في «المجموع» (١١/٨): «وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي».

(٥) في السنن الكبرى (٧٣/٥) من طريق الحاكم.

الأَوَّلَ حَبٍّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى  
أَرْبَعًا. [صحيح]

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا  
يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ. [صحيح]

قوله: (الطواف الأول)، فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف  
القدوم لأنه الطواف الأول.

قال أصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup>: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج  
أو عمرة.

أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: بلا خلاف، ولا يشرع أيضاً في كل طوافات الحج بل إنما  
يشرع في واحدٍ منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي<sup>(٦)</sup>.

(أصحهما): طوافٌ تعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، وفي  
طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.

(والقول الثاني): أنه لا يشرع إلا في [طواف]<sup>(٧)</sup> القدوم، وسواء أراد  
السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد.

قوله: (حَبٍّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) الْحَبُّ<sup>(٨)</sup> بفتح المعجمة والموحدة بعدها  
موحدة أخرى: هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، وهو كالرَّمَلِ.

(١) أحمد في المسند (٢/ ٣٠، ٩٨) والبخاري رقم (١٦١٧، ١٦٤٤) ومسلم رقم (٢٣٠/ ١٢٦١).

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٤٠، ٥٩، ٧١) والبخاري رقم (١٦١٧) ومسلم رقم (٢٣٣/ ١٢٦٢).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٣٠) والبخاري رقم (١٦١٦) ومسلم رقم (٢٣١/ ١٢٦١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٨/ ٥٧ - ٥٨).

(٥) في المجموع (٨/ ٥٨). (٦) المجموع (٨/ ٥٧ - ٥٨).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) النهاية (٣/ ٢).

وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور<sup>(١)</sup>، قالوا: هو سنة.

وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل. وفيه أيضاً دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على عادته في الأربعة الباقية.

قوله: (وكان يسمى) إلخ، سيأتي الكلام على السعي.  
قوله: (من الحجر إلى الحجر)، فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، وكذا قالت الهادوية<sup>(٤)</sup>.

قال: ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور<sup>(٥)</sup>.

واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك<sup>(٦)</sup> أن عليه دماً ولا دليل على ذلك.

واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهبت العترة<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> وأبو ثور<sup>(٩)</sup> وبعض أصحاب الشافعي<sup>(١٠)</sup> إلى أنه فرض.

---

(١) المغني (٥/٢٢٠ - ٢٢٢) والمجموع (٨/٥٨) والاستذكار (١٢/١٢٦ - ١٢٧ رقم ١٧٠٦٤ - ١٧٠٦٦).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٢/١٢٧ - ١٢٨ رقم ١٧٠٦٧ - ١٧٠٧٢): «وقال آخرون: ليس الرَّمْلُ بسنة، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله».

رُوي ذلك عن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وهو الأشهر عن ابن عباس.....».

(٣) (٤٧٢/٣). (٤) البحر الزخار (٢/٣٥٣).

(٥) المغني (٥/٢٢٢). (٦) التسهيل (٣/٨٨٠).

(٧) البحر الزخار (٢/٣٤٥). (٨) التسهيل (٣/٨٧٩).

(٩) فقه الإمام أبي ثور ص ٣٥٨. (١٠) البيان للعمرائي (٤/٢٧٣).

لقلولل اللل: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْكَعْبِ﴾<sup>(١)</sup>، وللفعلل للل وقلول: «خذولل عني مناسكلل»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفل<sup>(٣)</sup>: إئل سنل، وقال الشافعل<sup>(٤)</sup>: [هل] كلكل المسجل، قالا: لأنل لئل فلل إلال فعلل للل وهول لا يدل على الوجوب. وأمال الاستدلال على الوجوب بالآلل فقال شارل البحر<sup>(٦)</sup>: إئل لا تدل على طواف القدوم لأنها فل طواف الزلارة [٤٠٦/ب] إجمالاً.

والحق الوجوب، لأن فعلل للل مبلن لمجلل واجب هل قلول للل: ﴿وَلِلَّ عَلَى النَّاسِ حُجٌّ أَلْبَيْتِ [مَنِ اسْتَطَاعَ]﴾<sup>(٧)</sup>، وقلول للل: «خذولل [عني]»<sup>(٨)</sup> مناسكلل»<sup>(٩)</sup>، وقلول: «حجولل كما رألتمونل أحج»<sup>(٩)</sup>، وهزال الدللل لستلزم وجوب كل فعل فعلل للل فلل حجبل إلال مال خصل دللل؛ فمن ادعل عدم وجوب شلل من أفعالل فلل الحج فعللل الدللل على ذلك، وهذل كللل فعللك بمللحظللل فلل جمبل الأبلللل اللل ستمر بك.

١٩٤٧/٧ - (وعن بعلل بن أملل أن النبل للل طاف مضطبعاً وعائل بردد. رواه ابن ماجل<sup>(١٠)</sup>، والترملذل وصحلل<sup>(١١)</sup>، وأبو داود<sup>(١٢)</sup> وقال: ببردل له أخضر، وأحمد<sup>(١٣)</sup>

(١) سورة الحج: الآلل (٢٩).

(٢) تقدم تخرلبلل هؤل عند أحمد (٣١٨/٣) ومسلم رقم (١٢٩٧).

(٣) البئلل فلل شرح الهالل (٨١/٤). (٤) المجموع (١٦/٨).

(٥) فلل المخطوط (ب): (إئل).

(٦) انظر: السلل الجرار (١٤٦/٢ - ١٤٧) بلكللل.

(٧) مال بلن الللصرللل زلللدة من المخطوط (ب). والآلل (٩٧) من سورة آل عمران.

(٨) مال بلن الللصرللل سقط من المخطوط (ب).

(٩) لم أقف على من أخرجل بهذا اللفل، واللل أعلم.

(١٠) فلل سنئل رقم (٢٩٥٤).

(١١) فلل سنئل رقم (٨٥٩)، وقال: هذل اللل حسن صللل.

(١٢) فلل سنئل رقم (١٨٨٣).

(١٣) فلل المسند (٢٢٢/٤).

قلت: وأخرجل الدارمل رقم (١٨٨٥) والفاكلل فلل أخبار مكة رقم (٣٢٢) وابن أبل شبلل

(١٢٤/٤) والبلهلل فلل السنن الكبرل (٧٩/٥) وفل معرفل السنن والآثار رقم (٩٨٥٥).

وهو اللل حسن، واللل أعلم.

وَلَفْظُهُ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِرُودٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ. [حسن]

١٩٤٨/٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبِطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي<sup>(٣)</sup> كما [ذكره]<sup>(٤)</sup> المصنف، وسكت عنه أبو داود<sup>(٥)</sup> والمنذري<sup>(٦)</sup>.

وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني<sup>(٧)</sup>، وسكت عنه أيضاً أبو داود<sup>(٨)</sup> والمنذري<sup>(٩)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(١٠)</sup> ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم<sup>(١١)</sup>.

قوله: (مضطباعاً) هو افتعال من الضبع [بإسكان]<sup>(١٢)</sup> الباء الموحدة، وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، كذا في شرح مسلم للنووي<sup>(١٣)</sup> وشرح البخاري للحافظ<sup>(١٤)</sup>، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور.

والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور<sup>(١٥)</sup> سوى مالك، قاله ابن المنذر<sup>(١٦)</sup>.

(١) في المسند (٣٠٦/١).

(٢) في سننه رقم (١٨٩٠).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في السنن (٢١٤/٣).

(٤) في سننه (٤٤٤/٢).

(٥) في المعجم الكبير (ج ١٠ رقم ١٠٦٣٠).

(٦) في السنن (٤٤٨/٢).

(٧) في المختصر (٣٧٨/٢).

(٨) وفي «المجموع» أيضاً (٢٥/٨).

(٩) (١٣) (١٧٥/٨).

(١٠) في المخطوط (ب): (يسكون).

(١١) في فتح الباري (٤٧٢/٣).

وانظر: «النهاية» (٧٣/٣).

(١٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧٢/٣).

(١٣) المغني (٢١٦/٥ - ٢١٧).

قال أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل.

قوله: (يُرد له حضرمي)، لفظ أبي داود<sup>(٢)</sup>: يبرد أخضر.

قوله: (تحت آباطهم)، قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقه

الأيمن.

قوله: (ثم قذفوها)، أي طرحوا طرفيها.

قوله: (على عواتقهم)، العاتق: المنكب<sup>(٣)</sup>.

١٩٤٩/٩ - (وعن ابن عباس قال: قدِم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال

المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَسْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَسْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

١٩٥٠/١٠ - (وعن ابن عباس قال: رَمَلَ رسول الله ﷺ في حَجَّتِهِ وفي

عُمَرِهِ كُلَّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>. [إسناده صحيح]

١٩٥١/١١ - (وعن عمر قال: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ

وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup>. [صحيح لغيره]

(١) المجموع (٢٦/٨). (٢) في سننه رقم (١٨٨٣).

(٣) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص ١١٧١): موضع الرداء من المنكب، أو ما بين المنكب والعنق.

(٤) أحمد في المسند (٢٩٠/١) والبخاري رقم (١٦٠٢) ومسلم رقم (١٢٦٦/٢٤٠).

(٥) في المسند (٢٢٥/١) بسند صحيح. (٦) في المسند (٤٥/١).

(٧) في سننه رقم (١٨٨٧).

(٨) في سننه رقم (٢٩٥٢).

قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨) وأبو يعلى رقم (١٨٨) وابن خزيمة رقم (٢٧٠٨)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٢/٢) والحاكم في المستدرک (٤٥٤/١) والبيهقي

في السنن الكبرى (٧٩/٥) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

١٢/١٩٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه، وذكره في التلخيص<sup>(٤)</sup>، وسكت عنه.  
وأثر عمر أخرجه أيضاً البزار<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> وأصله في البخاري<sup>(٨)</sup> بلفظ: «ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى»، ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه. وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله.  
وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup>.  
قوله: (يقدم) بفتح الدال، وإما بضم الدال فمعناه يتقدم.

قوله: (وهنتهم) بتخفيف الهاء، وقد يستعمل رباعياً، قال الفراء<sup>(١١)</sup>: يقال: وهنه الله وأوهنه، ومعنى هَنَّتْهُمْ: أضعفتهم.

قوله: (حمى يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية، وسُمِّيت في الإسلام المدينة<sup>(١٢)</sup> وطَّيَّة<sup>(١٣)</sup> وطابة<sup>(١٤)</sup>.

(١) في سننه رقم (٢٠٠١).

(٢) في سننه رقم (٣٠٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٢٥/١) بسند صحيح وقد تقدم.

(٤) التلخيص الحبير (٤٧٧/٢). (٥) في المسند رقم (٢٦٨) وقد تقدم.

(٦) في المستدرک (٤٥٤/١) وقد تقدم. (٧) في السنن الكبرى (٧٩/٥) وقد تقدم.

(٨) في صحيحه رقم (١٦٠٥).

(٩) في السنن الكبرى (٢١٨/٤) رقم (٤١٥٦).

(١٠) في المستدرک (٤٧٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) انظر: لسان العرب (٤٥٣/١٣) والنهاية (٢٣٤/٥).

(١٢) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢١١) ومسلم رقم (١٣٨٣/٤٨٩) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينضع طيبها».

(١٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٥٨٩) ومسلم رقم (١٣٨٤/٤٩٠) عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة».

(١٤) أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٣٨٥/٤٩١) عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى سمي المدينة طابة.

قوله: (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد<sup>(١)</sup> والشعبي: إنه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إلا الإبقاء) [٢٦٩] بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف: الرفق [٤٠٦ ب/ب] والشفقة وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب.

وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم.

وفيه جواز المعاريض بالفعل كما [تجوز]<sup>(٣)</sup> بالقول.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وربما كانت بالفعل أولى.

قوله: (وفي عمره كلها)، فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة.

قوله: (فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها والرملان مصدر رمل.

قوله: (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع.

قوله: (أطاً) أصله وطاً فأبدلت الواو همزة كما في وقّت وأقّت ومعناه مهّد وثبّت<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرج الشافعي في الأم (٤٤٨/٣) رقم (١١٧٣) عن مجاهد: أنه كان يكره أن يقول: شوط، دور، للطواف، ولكن يقول: طواف طوافين.

• قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره من ذلك ما كره مجاهد، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فسمى طوافاً، لأن الله تعالى سمى جماعه طوافاً.

(٢) تقدم الحديث برقم (١٩٤٩) من كتابنا هذا.

وقال الإمام النووي عقب هذا الحديث في «المجموع» (٧٨/٨): «وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد: ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهى، فالمختار أنه لا يكره، والله أعلم» اهـ.

(٣) في المخطوط (ب): (يجوز). (٤) «الفتح» (٤٧٢/٣).

(٥) النهاية (٢٠١/٥).

وقال الخطابي في معالم السنن (٤٤٧/٢ - مع السنن) «أطأ الله الإسلام، إنما هو وطاً الله الإسلام أي ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة» اهـ.

قوله: (ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ)، زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل.

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى؛ فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى.

ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة.

والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

#### [الباب الرابع]

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذٍ

١٩٥٣/١٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

١٩٥٤/١٤ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ

(١) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٢) كأبي داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤).

(٣) في المسند (١/٢٤٧، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١).

(٤) في سننه رقم (٢٩٤٤).

(٥) في سننه رقم (٩٦١) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٧٣٥) وابن حبان رقم (٣٧١٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٤٣/٦) من طرق.

ولفظه عند ابن خزيمة وابن حبان: «ليبعثن الله هذا الركن».

وهو حديث صحيح.

حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٥/١٩٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

١٦/١٩٥٦ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ  
يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]  
حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> وله شاهد  
من حديث أنس عند الحاكم<sup>(٧)</sup>.

قوله: (لا تضر ولا تنفع)، أخرج الحاكم<sup>(٨)</sup> من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال  
هذا قال له علي بن أبي طالب [عليه السلام]<sup>(٩)</sup>: إنه يضر وينفع، وذكر أن الله تعالى لما  
أخذ الموائيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد».

وفي إسناده أبو هارون العبدى<sup>(١٠)</sup> وهو ضعيف جداً، ولكنه يشد عضده  
حديث ابن عباس المتقدم.

---

(١) أحمد في المسند (١٦/١ - ١٧، ٢٦، ٤٦) والبخاري رقم (١٥٩٧) ومسلم رقم (٢٥١)/  
١٢٧٠ وأبو داود رقم (١٨٧٣) والترمذي رقم (٨٦٠) والنسائي رقم (٢٩٣٧) وابن ماجه  
رقم (٢٩٤٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٦١١).

(٣) أحمد في المسند (١٠٨/٢) والبخاري رقم (١٦٠٦) ومسلم رقم (١٢٦٨/٢٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٧٣٥) وقد تقدم. (٥) في صحيحه رقم (٣٧١٢) وقد تقدم.

(٦)(٧) في المستدرک (٤٥٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح.

(٨) في المستدرک (٤٥٧/١ - ٤٥٨) وقد نبه الحاكم على ضعف أبي هارون حيث قال في  
نهاية الحديث الذي قبله: «وقد روي لهذا الحديث شاهد مفسر، غير أنه ليس من شرط  
الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون بن جوين العبدى».

وقال الذهبي: أبو هارون العبدى ساقط.

(٩) ما بين الخاصرتين زيادة من (ب) وقد تقدم التنبيه عليها.

(١٠) هو عمارة بن جوين [ت، ق] أبو هارون العبدى. تابعي لين بمروءة.

قال الطبري<sup>(١)</sup>: إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ [لا لأن الحجر يضر وينفع]<sup>(٢)</sup> بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

قوله: (ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ) إلخ، فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود، وإليه ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup> من الصحابة والتابعين وسائر العلماء.

وحكى ابن المنذر<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور.

= كذبه حماد بن زيد، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: ضعيف. لا يصدق في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث... الميزان (١٧٣/٣ - ١٧٤ رقم ٦٠١٨).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٢/٣ - ٤٦٣).

(٢) في المخطوط (ب): (لا أن الحجر تضر وتنفع).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٧٩/٨ - ٨٠): «أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا - أي الشافعية - مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه.

فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده، وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعروة، وأيوب السخيتاني، والثوري، وأحمد، وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر، قال: وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل، قال ابن المنذر وبالأول أقول، لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه، وتبعهم جملة الناس عليه. ورويناه أيضاً عن النبي ﷺ.

وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر، عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وطاوس، والشافعي وأحمد؛ وقال ابن المنذر وبه أقول.

وقد روينا فيه عن النبي ﷺ. وقال مالك: هو بدعة. واعترض القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين. فقال: جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالكا في أحد قوليه، والقاسم بن محمد فقالا: لا يقبلها. قال: وقال جميعهم: يسجد عليه إلا مالكا وحده فقال: بدعة» اهـ.

(٤) انظر التعليقة المتقدمة.

وروي عن مالك<sup>(١)</sup> أنه بدعة واعترض القاضي عياض<sup>(٢)</sup> بشذوذ مالك في ذلك.

وقد أخرج الشافعي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس موقوفاً: «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه».

ورواه الحاكم<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من حديثه مرفوعاً.

ورواه أبو داود الطيالسي<sup>(٧)</sup> والدارمي<sup>(٨)</sup> وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> وأبو بكر البزار<sup>(١٠)</sup> وأبو علي بن السكن والبيهقي<sup>(١١)</sup> من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي. وقيل: المخزومي بإسناد متصل بابن عباس أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، وهذا لفظ الحاكم [٤٠٧/ب].

قال الحافظ<sup>(١٢)</sup>: قال العقيلي: في حديثه هذا يعني جعفر بن عبد الله وهم واضطراب.

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي (١/٥٢٠).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣٤٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٢٩ رقم ١١٣٥) وفي المسند رقم (٨٨٢ - ترتيب).

(٤) في السنن الكبرى (٥/٧٤).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٩٠٧) والبزار رقم (٢١٥) وابن خزيمة رقم (٢٧١٤) والحاكم (١/٤٥٥) من طريق أبي عاصم، عن جعفر بن عبد الله، به بنحوه.

وقال الحاكم (١/٤٥٥): صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/١٨٣) من طريق بشر بن السري، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قبّل الحجر ثم سجد عليه. وهذا مرسل صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في المستدرک (١/٤٥٥) وقد تقدم. (٦) في السنن الكبرى (٥/٧٤) وقد تقدم.

(٧) في المسند رقم (٢٨ - هجر).

(٨) في مسنده رقم (١٩٠٧ - الداراني) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (٢٧١٤) وقد تقدم. (١٠) في مسنده رقم (٢١٥) وقد تقدم.

(١١) في السنن الكبرى (٥/٧٤) وقد تقدم.

(١٢) في التلخيص الحبير (٢/٤٧١) والعبارة هي: «والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله، قال ابن السكن: رجل من بني حميد من قریش حميدي. وقال البزار: مخزومي. وقال=

قوله: (يستلمه ويقبله)، فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله، والاستلام: المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بالفم فقط.

١٧/١٩٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>). [صحيح]

وفي لفظ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

١٨/١٩٥٨ - (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]

١٩/١٩٥٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «يَا عَمْرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلْ وَكَبَّرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>). [حسن]

= الحاكم: هو ابن الحكم، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت محمد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»، هو لفظ الحاكم.

ووهم - أي الحاكم - في قوله: إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نصَّ العقيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب اهـ.

(١) أحمد في المسند (٣٠٥/١) والبخاري رقم (١٦٠٧) ومسلم رقم (١٢٧٢/٢٥٣).

(٢) في المسند (٢٦٤/١). (٣) في صحيحه رقم (١٦٣٢).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٧٥/٢٥٧). (٥) في السنن رقم (١٨٧٩).

(٦) في السنن رقم (٢٩٤٩).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٤٦٤) والبيهقي (١٠٠/٥ - ١٠١)، وأحمد في المسند (٤٥٤/٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢٨/١).

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤١/٣) وقال: «رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم». ثم ذكر الطريق الآخر: عن أبي يعفور العبدى... ثم قال: ذكر نحوه مرسلاً، فإن هذا أبا يعفور الصغير ولم يدرك الصحابة، والله أعلم. قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥) - لكن وقع فيه «أبو يعقوب» وهو وهم ولعله من المطبعة. وكلاهما من طريق سفيان، به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥) أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، به.

وذكره ابن الأثير في جامع الأصول (١٨٣/٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعزاه لرزين، وعزاه في كنز العمال (١٧٦/٥) لأحمد والعدني والبيهقي والدليمي عن عمر، وعزاه (٥٨/٥) للبغوي أيضاً عن شيخ من خزاعة ولم يذكر الدليمي وذكر الثلاثة الآخرين اهـ. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (١٩٠/١): إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور اهـ.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٨٣/٣): وقد رواه الشافعي في مسنده... ورواه أيضاً أحمد في مسنده... وفي إسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدى اهـ.

• وقد رد الدكتور إبراهيم ملا خاطر في تحقيقه على «السنن» للشافعي (١٣٧/٢) على الهيثمي ومتابعيه الشيخين أحمد شاكر وعبد القادر الأرناؤوط في عدم معرفتهم الراوي. هو عبد الرحمن بن عبد الحارث الخزاعي، يقال له صحبة كما قال ابن شاهين، فإن ثبت فلا كلام، وإلا فقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو يعفور الكبير، وهو من أولاد الصحابة.

- أما قول الهيثمي رحمه الله «عن أبي يعفور العبدى»: إن هذا أبا يعفور الصغير. فهذا غريب من مثله. إذ يعفور الصغير ليس عبدياً حتى يختلط بأبي يعفور الكبير.

وهو كما قال في «التهذيب» (٢٢٥/٦) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي، ويقال: البكالي، ويقال: السلمي. بينما أبو يعفور الكبير: هو واقد - أو وقدان العبدى، فافترقا. والكبير أقدم من الصغير والله أعلم.

- وما قاله الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: رواه الشافعي في مسنده...، قلت: هذا وهم، فالشافعي لم يذكر هذا الحديث في مسنده، وإنما رواه في السنن - رقم (٤٩٢) - وقد وضع الشيخ البنا رحمه الله إشارة السنن أمام هذا الحديث، فلم يتنبه الشيخ عبد القادر لذلك، وإن كان الشيخ البنا رحمه الله، أسقط قول سفيان من الأعلى، وجعله في الحاشية، ولم يشر إلى أن ذلك كان في السنن، والله أعلم.

علماً أن ابن التركماني في الجوهر النقي (٨٠/٥) ذكر ذلك عن نسخة السنن، والله أعلم اهـ. وقال الشيخ شعيب وإخوانه في مسند أحمد (٣٢١/١) رقم التعليقة (٣):

حديث عمر في إسناده راو لم يسم.

قوله: (بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون، هو عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج وبذلك سمي الحجون، والاستلام افتعال من السلام بالفتح، أي: التحية، قاله الأزهرى<sup>(١)</sup>.

وقيل: من السلام بالكسر، أي: الحجارة، والمعنى: أنه يومي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه.

قوله: (وكبر) فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن.

قوله: (ويقبل المحجن)، في رواية ابن عمر المتقدمة أنه استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبّلوا أيديهم، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيراً.

قال في الفتح<sup>(٢)</sup>: وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن مالك<sup>(٤)</sup> في رواية: لا يقبّل يده، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر.

وفي رواية عند المالكية<sup>(٥)</sup>: يضع يده على فمه من غير تقبيل.

= إن حديث عمر حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة وقد سماه سفيان بن عيينة في السنن المأثورة رقم (٤٩٢) عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل - كما قال الذهبي في الموقظة ص ٣٩ - إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

(١) في تهذيب اللغة (٤/١٥٢ - ١٥٣). (٢) في «الفتح» (٣/٤٧٣).

(٣) المغني (٥/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨). (٤) التهذيب في اختصار المدونة (١/٥١٩).

(٥) انظر: الاستذكار (١٢/١٥٥/١٧١٥٧).

وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين، كذا في الفتح<sup>(١)</sup>.

(١) (٣/٤٧٥).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الحاشية ما نصه: «(١) الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه.

وتقدم قول الشافعي ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم (١٥٩٧) و(١٦١٠) هذه هي النصوص.

وسأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر: «أمر إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي»، والخروج عن هذه الطريقة تغيير الدين وخروج به إلى غير ما أراد الله اهـ.

• واعلم أن التمسح بقبر الرسول ﷺ باليد أو غيرها - على أي وجه كان - أو تقبيله رجاء الخير والبركة، مظهر من مظاهر البدع عند بعض الزوار.

وقد نص على كراهة ذلك الفعل، وعلى النهي عنه جماعة من العلماء:

قال الغزالي في «إحيائه» (١/٢٧١): «فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود» اهـ.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٧٩): أما ما يروى عن بعض العلماء أنه فعل ذلك أو أجازه ففيه نظر.

وقال الإمام النووي في «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٥٦): «الثامنة: لا يجوز أن يُطاف بقبر النبي ﷺ ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحلبي وغيره، ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يُغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يتبغي الفضل في مخالفة الصواب» اهـ.

والخلاصة: أن ما رآه الحافظ ابن حجر - رحمه الله وغفر له - من قياس الصالحين على=

قوله: (قال له يا عمر إنك رجل قوي) إلخ، فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم، ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتهيل والتكبير مستقبلاً له.

وقد روى الفاكهي<sup>(١)</sup> من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى.

### [الباب الخامس]

#### باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين

١٩٦٠/٢٠ - (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» . رواه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

= الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم غير صحيح، وأن هذا النوع من التبرك ممنوع، لأنه يخالف إجماع السلف الصالح.

انظر منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه «فتح الباري» (٢/ ١٠٢٢ - ١٠٣٠). وكتاب «التبرك» ص ٣٢٧ - ٣٤٠.

• أما بالنسبة لتقبيل المصحف: فإنه لا يعلم دليل على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وقد أنزل للتلاوة والتدبير والتعظيم والعمل به.

انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش (١٥٢/٤ - ١٥٣) ط: دار المؤيد.

(١) في «أخبار مكة في قديم وحديثه» (١/ ١٣٠ رقم ١٣٣) بسند حسن ولفظه: «لا تؤذ ولا تؤذ».

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦/٥ رقم ٨٩٠٨) عن ابن جريج به بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٨١/٥) والأزرقي (٣٣٤/١) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج بنحوه.

(٢) في المسند (٨٩/٢، ٩٥).

(٣) في سننه رقم (٢٩١٩).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٨٧٧) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد

في «المنتخب» رقم (٨٣١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٤٣٨) وهو حديث صحيح.

١٩٦١/٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ .

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

١٩٦٢/٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . [حسن]

١٩٦٣/٢٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ

الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> . [إسناده ضعيف]

١٩٦٤/٢٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَلِمَ الرُّكْنَ

الْيَمَانِيَّ قَبْلَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(٦)</sup> . [إسناده ضعيف]

---

(١) أحمد في المسند (١٢٠/٢) والبخاري رقم (١٦٠٩) ومسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٢) وأبو داود رقم (١٨٧٤) والنسائي (٢٣٢/٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٢) وابن حبان رقم (٣٨٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٠٢) من طرق عن ليث، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، به.

وأخرجه بنحوه مسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٣) والنسائي (٢٣٢/٥) وابن ماجه رقم (٢٩٤٦) وابن خزيمة رقم (٢٧٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٢) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.

بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود. والذي يليه من نحو دور الجمحين».

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٨٥٨) من حديث ابن عباس.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (١٨/٢).

(٤) في سننه رقم (١٨٧٦).

قلت: وأخرجه النسائي (٢٣١/٥) وابن خزيمة رقم (٢٧٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٢) والبيهقي (٧٦/٥، ٨٠) والحاكم في المستدرک (٤٥٦/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٢٩٠/٢) وفيه عبد الله بن مسلم بن هُرْمَز: ضعيف [الكاشف

(١١٦/٢) رقم الترجمة (٣٠٢٠) والتقريب رقم الترجمة (٣٦١٦)].

(٦) في التاريخ الكبير (٢٨٩/١، ٢٩٠).

حديث ابن عمر الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط<sup>(١)</sup>.

وحديثه الثالث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(٢)</sup> وفيه مقال، قال يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الإرجاء، وقال يحيى القطان: هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه، وقال ابن المبارك: كان يتكلم ودموعه تسيل، وثقه ابن معين وأبو حاتم [٤٠٧ب/ب]، وقال ابن عدي<sup>(٣)</sup>: في أحاديثه ما لا يتابع عليه.

وحديث ابن عباس الذي فيه أنه كان ﷺ يقبل الركن اليماني واضع خده عليه، رواه أبو يعلى<sup>(٤)</sup> وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

قوله: (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء على المشهور، لأن الألف عوض عن ياء النسبة، فلو شددت كان جمعاً بين العوض والمعوض وجوّزه سيويه.

وإنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين<sup>(٥)</sup> من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين، ولهذا كان ابن الزبير بعد

---

= قلت: وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٢٦٠٥/٢٧٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤١/٣) وقال: وفيه عبد الله بن سلم بن هرمز وهو ضعيف.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم الترجمة (٤٥٩٢): صدوق اختلط.

(٢) قال عنه الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٤٠٩٦): صدوق عابدٌ ربما وهم، ورمي بالإرجاء...

وقال المحرران: بل ثقة. وثقه يحيى بن سعيد القطان على شدته في انتقاء الرجال، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبد الله الحاكم، والذهبي في «الكاشف» وغيرهم.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: صالح الحديث.

أما بعض من لئّن أمره مثل الدارقطني، وابن حبان، والعقيلي، فإنما كان ذلك - والله أعلم - بسبب ما اتهم به من الإرجاء، وهي علة غير قاذحة في وثاقته. ورحم الله يحيى بن سعيد القطان الذي كان عارفاً بهذا الأمر فقال: ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

(٣) في الكامل (١٩٢٨/٥ - ١٩٢٩).

(٤) في مسنده رقم (٢٦٠٥/٢٧٨) وقد تقدم.

(٥) البخاري رقم (١٦٠٩) ومسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٢).

عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها [كما]<sup>(١)</sup> روى ذلك عنه الأزرقي في كتاب<sup>(٢)</sup> مكة [٢٦٩ب].

فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان كونه الحجر الأسود وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين أعني الشاميين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور.

وروى ابن المنذر<sup>(٣)</sup> وغيره استلام الأركان جميعاً عن جابر<sup>(٤)</sup> وأنس، والحسن والحسين<sup>(٥)</sup>، من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين.

وقد أخرج البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> أن عبيد بن جريح قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين.

وفيه دليل على أن الذين رأهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

قوله: (يضع خده عليه) فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله.

وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في أخبار مكة للأزرقي (١/٢١٠). وأخرجه أيضاً الفاكهي في أخبار مكة (١/١٥٣) رقم (١٩٣) بإسناد صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٤).

(٤) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/١٥٤) رقم (١٩٥) عنه وإسناده حسن.

(٥) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/١٥٢ - ١٥٣) رقم (١٩١) عنهما.

• وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/١٥٢) رقم (١٩٠) عن معاوية رضي الله عنه وإسناده صحيح.

• وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (١/١٥٣) رقم (١٩٢) عن عبد الرحمن بن عوف وإسناده حسن.

(٦) في صحيحه رقم (١٦٦). (٧) في صحيحه رقم (١١٨٧/٢٥).

صاحب الفتحة<sup>(١)</sup> تمسكاً بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ولكن الثابت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط، نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل، فإن صح ما روي عن ابن عباس تعيين العمل به.

### [الباب السادس]

#### باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

١٩٦٥/٢٥ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>). [صحيح]

١٩٦٦/٢٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ التَّنَفُّةُ»، قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

وفي رواية قالت: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (٤٧٤/٣).

(٢) في التاريخ الكبير (٢٨٩/١، ٢٩٠) وقد تقدم.

(٣) في السنن (٢٩٠/٢) رقم ٢٤٢ وقد تقدم.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٦٠٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٢٦٧/٢٤٢).

(٥) كأبي داود في سننه رقم (١٨٧٤). (٦) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٥٠).

(٧) في سننه رقم (٢٩٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٨) البخاري رقم (١٥٨٤) ومسلم رقم (١٣٣٣/٤٠٠) وبنحوه أحمد في المسند (٥٧/٦،

١٠٢، ٢٣٩).

بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحَجَرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> [حسن]

وَفِيهِ إِبْطَاءُ التَّنْقِيلِ فِي الْكَعْبَةِ).

قوله: (أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ) إلخ، فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه.

وحكى في البحر<sup>(٢)</sup> عن الشافعي<sup>(٣)</sup> والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض.

قوله: (ثم مشى على يمينه) استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت عن يساره.

وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر قالوا: فلو عكس لم يجزه، قال في البحر<sup>(٤)</sup>: ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله، انتهى.

ولا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله ﷺ في الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب وعلى بعضها بعده تحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينها.

قوله: (أمن البيت هو؟ قال: نعم)، هذا ظاهر بأن الحجر كله من البيت، ويدل على ذلك أيضاً قوله في الرواية الثانية: «فإنما هو قطعة من البيت»، وبذلك كان يفتي ابن عباس، فأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عنه أنه قال: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت [٤٠٨/ب] الحجر كله في البيت.

ولكن ما ورد من الروايات القاضية بأنه كله من البيت مقيد بروايات

(١) أحمد في المسند (٩٢/٦) وأبو داود رقم (٢٠٢٨) والترمذي رقم (٨٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢٩١٢).

وهو حديث حسن.

(٣) الأم (٣/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) البحر الزخار (٣٤٧/٢).

(٥) في المصنف رقم (٩١٥٧).

(٤) (٣٤٧/٢).

صحيحة منها عند مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عائشة بلفظ: «حتى أزيد فيه من الحجر»<sup>(٢)</sup>.

وله من وجه آخر عنها مرفوعاً بلفظ: «فإن بدا لقومك أن ينوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع.

وله<sup>(٣)</sup> أيضاً عنها مرفوعاً بلفظ: «وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع».

وفي رواية للبخاري<sup>(٤)</sup> عن عروة: «أن ذلك مقدار ستة أذرع»، ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع، وله أيضاً عنه أنه زاد ستة أذرع وشبراً، وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قریش كما أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(٥)</sup> عنه.

وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة.

وأما ما رواه مسلم<sup>(٦)</sup> عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» فقال في الفتح<sup>(٧)</sup>: هي شاذة، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ.

قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر [فتجتمع]<sup>(٩)</sup> مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء.

ولهذا وقع عند الفاكهي<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٣٣/٤٠٤).

(٢) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٣/٤٠٣).

(٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٣/٤٠١) وفيه: «ستة أذرع».

(٤) في صحيحه رقم (١٥٨٦).

(٥) في معرفة السنن والآثار (٧/٢٣٩) رقم (٩٩٢٣).

وانظر: «الأم» (٣/٤٥٠) رقم (١١٧٨).

(٦) في صحيحه رقم (١٣٣٣/٤٠٢). (٧) (٣/٤٤٣).

(٨) في «الفتح» (٣/٤٤٣). (٩) في المخطوط (ب): (فيجمع).

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٤٤٣).

النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع»، فيحمل هذا على إلغاء الكسر، [ورواية<sup>(١)</sup>] عطاء على جبره ويحصل الجمع بين الروايات كلها بذلك.

قوله: (إن قومك) أي [قريشاً]<sup>(٢)</sup>.

قوله: (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى<sup>(٣)</sup> وغيره.

ويوضحه ما ذكره ابن إسحاق في السيرة عن أبي وهب المخزومي أنه قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس.

قوله: (ليدخلوا من شاءوا)، زاد مسلم<sup>(٤)</sup>: «فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط».

قوله: (حديث عهد) في لفظ للبخاري<sup>(٥)</sup>: «حديثٌ عهدهم» بتوئين حديث. قوله: (بجاهلية) في رواية للبخاري<sup>(٦)</sup>: «بجاهلية»، وفي أخرى له<sup>(٧)</sup>: «بكفر». ولأبي<sup>(٨)</sup> عوانة «بشرك».

قوله: (فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية للبخاري<sup>(٨)</sup>: «تنفر». ونقل ابن بطال<sup>(٩)</sup> عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها [رسول الله]<sup>(١٠)</sup> أن ينسبوه إلى الفخر دونهم، وجواب لولا محذوف. وقد رواه مسلم<sup>(١١)</sup> بلفظ: «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر».

(١) في المخطوط (ب): (وفي رواية).

(٢) في المخطوط (أ) و(ب): قريش. والصواب ما أثبتناه.

(٣) في أخبار مكة (١/٢٠٦، ٢١١). (٤) في صحيحه رقم (١٣٣٣/٤٠٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٥٨٤). (٦) في صحيحه رقم (١٥٨٦).

(٧) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٥٨٥).

(٨) انظر: فتح الباري (٣/٤٤٤). (٩) في شرحه لصحيح البخاري (١/٢٠٥).

(١٠) ما بين الخاصرتين زيادة من: المخطوط (ب).

(١١) في صحيحه رقم (١٣٣٣/٤٠٥).

ورواه الإسماعيلي<sup>(١)</sup> بلفظ: «لنظرت فأدخلت». وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك.

### [الباب السابع]

#### باب الطهارة والسترة للطواف<sup>(٢)</sup>

١٩٦٧/٢٧ - (وفي حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان»)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]  
 ١٩٦٨/٢٨ - (وعن عائشة إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليهما)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]  
 ١٩٦٩/٢٩ - (وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها، إلا الطواف». رواه أحمد)<sup>(٥)</sup>.

وهو دليل على جواز السعي مع الحديث). [صحيح]

١٩٧٠/٣٠ - (وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك لعلك نفست؟»، فقالت: نعم، قال: «هكذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، متفق عليه)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) فتح الباري (٣/٤٤٤).

(٢) في صفة الطواف الكاملة: انظر: «المجموع» (١٧/٨ - ١٨). والمغني (٥/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) أحمد في المسند (٣/١) والبخاري رقم (١٦٢٢) ومسلم رقم (١٣٤٧/٤٣٥).

(٤) البخاري رقم (١٦١٤) و(١٦١٥) ومسلم رقم (١٢٣٥/١٩٠).

(٥) في المسند (٦/١٣٧) بسند ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي. ولكن الحديث صحيح.

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٥٢٩) والترمذي رقم (٩٤٥).

(٦) أحمد في المسند (٦/٢٧٣) والبخاري رقم (٣٠٥) ومسلم رقم (١٢١١/١٢٠).

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». [صحيح]

حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح من حديث ابن عمر.

وأخرج نحوه الطبراني<sup>(٣)</sup> عنه بإسناد فيه متروك.

وقد تقدم نحوه<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الإحرام.

قوله: (لا يطوف بالبيت عريان)، فيه دليل على أنه يجب [ستر]<sup>(٥)</sup> العورة في حال الطواف.

وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا؟ فذهب الجمهور<sup>(٦)</sup> إلى أنه [٤٠٨ ب/ب] شرط وذهبت الحنفية<sup>(٧)</sup> والهادوية<sup>(٨)</sup> إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم.

وذكر ابن إسحاق<sup>(٩)</sup> في سبب طواف الجاهلية كذلك أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً فإن خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام [بهدم]<sup>(١٠)</sup> ذلك.

قوله: [(توضاً ثم طاف)]<sup>(١١)</sup> لما كان هذا الفعل بياناً لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١٢)</sup>، صلح للاستدلال به على الوجوب، والخلاف في كون الطهارة شرطاً أو غير شرط كالخلاف في الستر.

(١) في صحيحه رقم (١٢١١/١١٩). (٢) في الجزء المفقود (ص ٣٢٤، ٣٢٩).

(٣) لم أقف عليه. (٤) تقدم برقم (١٨٢٨) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (ب): (ستره). (٦) المجموع (٨/٢٥).

(٧) المبسوط للسرخسي (٤/٣٩). (٨) البحر الزخار (٢/٣٤٧).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨٣). (١٠) في المخطوط (ب): (فهدم).

(١١) في المخطوط (ب): (ثم توضاً).

(١٢) وهو حديث صحيح تقدم أكثر من مرة.

قوله: (تقضي المناسك كلها)، أي تفعل المناسك كلها.

وفيه دليل على الحائض تسعى. ويؤيده قوله [٢٧٠أ] في حديث عائشة المذكور في الباب<sup>(١)</sup>: «افعلي ما يفعل الحاج» إلخ.

ولكنه قد زاد ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر الذي أشرنا إليه بعد قوله: «إلا الطواف» ما لفظه: «وبين الصفا والمروة».

وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديثه، وقد قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: إن إسناد ابن أبي شيبه صحيح.

وقد ذهب الجمهور<sup>(٥)</sup> إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي ولم [يحكه]<sup>(٦)</sup> ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصري.

قال في الفتح<sup>(٧)</sup>: وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة - يعني المصنف - رواية عندهم مثله.

قوله: (نفست) بفتح النون وكسر الفاء: الحيض، وبضم النون وفتحها: الولادة، والطمث: الحيض أيضاً.

قوله: (حتى تطهري) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضاً، وهو على حذف أحد التاءين وأصله [حتى]<sup>(٨)</sup> تطهري، والمراد بالطهارة الغسل كما [وقع]<sup>(٩)</sup> في رواية مسلم<sup>(١٠)</sup> المذكورة في الباب.

والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها، وتغتسل والنهي يقتضي الفساد<sup>(١١)</sup> المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلاً، [وفي

(١) برقم (١٩٧٠/٣٠) من كتابنا هذا. (٢) في الجزء المفقود (ص ٣٢٤، ٣٢٩).

(٣) لم أقف عليه. (٤) في «الفتح» (٣/٥٠٥).

(٥) المجموع (٢٠/٨) والمغني (٥/٢٢٢ رقم المسألة ٦١٦).

(٦) في المخطوط (ب): (يحك). (٧) (٣/٤٩٧).

(٨) زيادة من المخطوط (ب). (٩) زيادة من المخطوط (أ).

(١٠) في صحيحه رقم (١٢١١/١١٩) وقد تقدم في الحديث رقم (١٩٧٠) من كتابنا هذا.

(١١) انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٩ - ٤٤٠) وتيسير التحرير (١/٣٧٦).

معنى الحائض والمحدث<sup>(١)</sup> وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وذهب جمع من الكوفيين<sup>(٣)</sup> إلى أن الطهارة غير شرط.

وروي عن عطاء<sup>(٤)</sup> إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

### [الباب الثامن]

#### باب ذكر الله في الطواف

١٩٧١/٣١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ). [حسن]

١٩٧٢/٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ بِهِ - يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: آمِينَ»<sup>(٧)</sup>). [ضعيف]

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٣٨٩): «وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع وأنه باطل لا يصح، هذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد» اهـ.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود ص ١٨٧.

(٥) في المسند (٣/٤١١).

(٦) في سننه رقم (١٨٩٢).

قلت: وأخرجه الشافعي في مسنده رقم (٨٩٨ - ترتيب) وابن خزيمة رقم (٢٧٢١) والحاكم (١/٤٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٤) وفي الشعب رقم (٤٠٤٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩١٥) من طرق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: يحيى بن عبيد ووالده لم يخرج لهما مسلم.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم (٢٩٥٧).

١٩٧٣/٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ. [ضعيف]

١٩٧٤/٣٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». [ضعيف]

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن حبان<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup>.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٩/٣): «هذا إسناد ضعيف حميد بن أبي سوية - قال فيه ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي: مجهول. وقال المزي في الأطراف: هكذا وقع عند ابن ماجه، حميد بن أبي سوية، والصحيح: حميد بن أبي سويد... اهـ. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٢٩٥٧) وهو حديث ضعيف، انظر ما قبله.  
(٢) في المسند (٦٤/٦).  
(٣) في السنن رقم (١٨٨٨).  
(٤) في السنن رقم (٩٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٨٩٥) والفاكهي رقم (١٤٢٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٥٧) وابن خزيمة رقم (٢٧٣٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٧٠) وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٥) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» رقم (٢١٤) والتاريخ الكبير (٣٨٢/٥) والميزان (٨/٣).

وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في السنن الكبرى (١٢٩/٤) رقم (٣٩٢٠).  
(٦) في صحيحه رقم (٣٨٢٦).  
(٧) في المستدرک (٤٥٥/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
قلت: يحيى بن عبيد والديه لم يخرج لهما مسلم. وقد تقدم.

وحديث أبي هريرة الأول في إسناده إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> وفيه مقال، وفي إسناده أيضاً هشام بن عمار<sup>(٢)</sup> وهو ثقة تغير بأخرة. والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص<sup>(٣)</sup>.

وحديثه الثاني ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد وفيه إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup> وهشام بن عمار<sup>(٢)</sup> وقد ذكره [الحافظ]<sup>(٣)</sup> في التلخيص<sup>(٤)</sup> أيضاً وقال: إسناده ضعيف.

وحديث عائشة سكت عنه أبو داود<sup>(٥)</sup> وذكر المنذري<sup>(٦)</sup> أن الترمذي<sup>(٧)</sup> قال: إنه حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنتين: «اللهم [أ/ب] قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير».

وعن أبي هريرة عند البزار<sup>(١٠)</sup> غير ما ذكره المصنف: «أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق». وعن عبد الله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر<sup>(١١)</sup> من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف: «أن النبي ﷺ كان يقول في ابتداء طوافه: «بسم الله والله

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عُتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخْلِطٌ في غيرهم. [التقريب رقم الترجمة (٤٧٣)].

(٢) هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب: صدوق مقرئ، كَبِرَ فصار يتلقن فحديثه القديم أصح... [التقريب رقم الترجمة (٧٣٠٣)].

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٤٧٢).

(٥) في السنن (٢/٤٤٧). (٦) في مختصر السنن (٢/٣٨٠).

(٧) في السنن (٣/٢٤٦).

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٧٣) ولم أقف عليه في السنن.

(٩) في المستدرک (١/٥١٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٠) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٧٣) وقال الحافظ: لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف.

(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٧٢).

أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب «المهذب»<sup>(٢)</sup> من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنووي.

ورواه الشافعي<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي نجيح. قال: أخبرت «أن بعض أصحاب النبي ﷺ [قال]<sup>(٤)</sup>: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد».

قال في التلخيص<sup>(٥)</sup>: وهو في الأم<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن سالم عن ابن جريج. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> من حديثه: كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله والله أكبر»، وسنده صحيح.

وروى العقيلي<sup>(٧)</sup> أيضاً من حديثه [أيضاً]<sup>(٨)</sup>: «كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه»، ورواه الواقدي<sup>(٩)</sup> في المغازي مرفوعاً.

وعن علي عند البيهقي<sup>(١٠)</sup> والطبراني<sup>(١١)</sup> من طريق الحارث الأعور: «أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحماً استقبله وكبر ثم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك».

---

(١) في «التلخيص» (٤٧٢/٢).

(٢) النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤٨/٨) وقال: رواه البيهقي وضعفه.

(٣) في «الأم» (٤٢٧/٣) رقم (١١٣٣). (٤) في المخطوط (ب): (قالوا).

(٥) (٤٧٢/٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٥).

(٧) في «الضعفاء الكبير» (١٣٦/٤) في ترجمة محمد بن مهاجر.

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤٧٢/٢).

(١٠) في السنن الكبرى (٧٩/٥).

(١١) في الأوسط رقم (٤٩٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٣) وقال: وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

وعن عمر عند أحمد وقد تقدم<sup>(١)</sup> في باب ما جاء في استلام الحجر.  
وأحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف.  
وقد حكى في البحر<sup>(٢)</sup> عن الأكثر أنه لا دم على من ترك مسنوناً.  
وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون<sup>(٣)</sup> أنه يلزم.

## [الباب التاسع]

### باب الطواف راكباً لعذر

١٩٧٥/٣٥ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]  
١٩٧٦/٣٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاكِبَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

١٩٧٧/٣٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>). [صحيح]  
١٩٧٨/٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاكِبَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ

(١) برقم (١٩٥٤) من كتابنا هذا. (٢) البحر الزخار (٢/٣٥٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/٩) والبحر الزخار (٢/٣٥٢).

(٤) أحمد في المسند (٢٩٠/٦) والبخاري رقم (١٦١٩) ومسلم رقم (١٢٧٦/٢٥٨) وأبو

داود رقم (١٨٨٢) والنسائي رقم (٢٩٢٥) وابن ماجه رقم (٢٩٦١) وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/٣١٧). (٦) في صحيحه رقم (١٢٧٣/٢٥٤).

(٧) في سننه رقم (١٨٨٠).

(٨) في سننه رقم (٢٩٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١٢٧٤/٢٥٦).

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]

١٩٧٩/٣٩ - (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً أَسَنَّهُ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَّهُ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

حديث ابن عباس الأول في إسناده يزيد بن أبي زياد<sup>(٥)</sup> ولا يحتج به، وقال البيهقي<sup>(٦)</sup>: في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله: (وهو يشتكي).

وقد أنكره الشافعي<sup>(٧)</sup> وقال: لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة.

قوله: (طوفي من وراء الناس)، هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف.

قال في الفتح<sup>(٨)</sup>: لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً

(١) في المسند (٣٠٤/١).

(٢) في سننه رقم (١٨٨١).

وقال المنذري في «المختصر» (٣٧٧/٢): «في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به، وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها، وهي قوله: «وهو يشتكي» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف.

(٣) في المسند (٣٦٩/١).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٦٤/٢٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) وهو متروك.

انظر: «الكامل» (٢٧٢٩/٧) والميزان (٤٢٥/٤) والتقريب (٣٦٤/٢).

(٦) ذكرها الحافظ المنذري في «المختصر» (٣٧٧/٢).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) انظر: «الأم» (٤٤٢/٣).

(٨) (٤٩٠/٣).

بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً.

قال<sup>(١)</sup>: والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يُحَوِّط المسجد فإذا [٤٠٩ب/ب] حَوِّطَ امتنع داخله إذ لا يؤمن التلوّث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلوّث كما في السعي.

قوله: (لأن يراه الناس) إلخ، فيه بيان العلة التي لأجلها طاف ﷺ ركباً وكذلك قول عائشة: كراهية أن يصرف الناس عنه.

وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup>: «كراهية أن يضرب» بالباء الموحدة.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: وكلاهما صحيح. [وكذلك]<sup>(٤)</sup> قول ابن عباس: وهو يشتكي، وقد ترجم عليه البخاري<sup>(٥)</sup> فقال: باب المريض يطوف ركباً وكأنه أشار إلى هذا الحديث.

وكذلك قول ابن عباس في حديثه الآخر: فلما كثروا عليه، فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له.

وقد استدل أصحاب مالك<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> بطوافه ﷺ ركباً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا: لأنه لا يؤمن ذلك من البعير [٢٧٠ب] ولو كان نجساً لما عرض المسجد له.

ويرد ذلك بوجوه: أما أولاً فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم.

وأما ثانياً فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير أن يبول.

وأما ثالثاً فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم.

(١) أي الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٩٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٢٧٤/٢٥٦). (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٩).

(٤) في المخطوط (ب): (وكذا).

(٥) في صحيحه رقم (٣/٤٩٠) رقم الباب ٧٤ - مع الفتح.

(٦) المستقى للباقي (٢/٢٩٥).

(٧) انظر: المغني (٥/٢٥٠) والإنصاف (٤/١٢ و١٣).

وأما رابعاً فلأنه يحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلوّث حينئذٍ كرامة له .

قوله: (صدقوا وكذبوا) إلخ، لفظ أبي داود<sup>(١)</sup>: «قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة» .

وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر .

قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه، انتهى .

يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل .

### [الباب العاشر]

#### باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> وَقَدْ سَبَقَ .

١٩٨٠/٤٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٤)</sup>، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفا . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَهَذَا لَفْظُهُ [صحيح]

وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوْفِ، فَقَالَ:

(١) في سننه رقم (١٨٨٥) وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم برقم (١٩٥٦)، (١٩٦٢) من كتابنا هذا .

(٣) تقدم برقم (١٩٥٣)، (١٩٦٣)، (١٩٦٤) من كتابنا هذا .

(٤) سورة البقرة: الآية (١٢٥) . (٥) في المسند (٢/٢١٨) .

(٦) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧) .

(٧) في سننه رقم (٢٩٦٣) .

وهو حديث صحيح .

السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يُطْفِ النَّبِيُّ ﷺ أَسْبُوعاً إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> الذي أشار إليه المصنف تقدم في باب استلام الركن  
 اليماني، وكذلك تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر.  
 وحديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> المشار إليه تقدم في مواضع منها باب استلام الحجر  
 وكذلك [في]<sup>(٤)</sup> باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف ركباً.  
 قوله: (وَاتَّخَذُوا) في الروايات بكسر الخاء على الأمر، وهي إحدى  
 القراءتين<sup>(٥)</sup> والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب.  
 قال في الفتح<sup>(٦)</sup>: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى [جميع  
 جهات]<sup>(٧)</sup> الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام  
 إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن، وقال مجاهد<sup>(٨)</sup>: المراد بمقام  
 إبراهيم الحرم كله والأول أصح.

- 
- (١) في صحيحه رقم (٤٨٤/٣) رقم الباب ٦٩ - مع الفتح) معلقاً.  
 وقال الحافظ في «الفتح»: «ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه.  
 وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من  
 أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين.  
 وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن قوله: «إلا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلاً أو  
 فرضاً. لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك، لكن الحيشة مرعية والزهري لا يخفى عليه  
 هذا القدر فلم يرد بقوله: «إلا صلى ركعتين» أي من غير المكتوبة» اهـ.  
 (٢) تقدم برقم (١٩٥٦)، (١٩٦٢) من كتابنا هذا.  
 (٣) تقدم برقم (١٩٥٣)، (١٩٦٣)، (١٩٦٤) من كتابنا هذا.  
 (٤) زيادة من المخطوط (ب).  
 (٥) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وابن محيصة وشبل  
 والأعرج والأعمش والجحدري وابن وثاب وأصحاب ابن مسعود: (وَاتَّخَذُوا) بكسر  
 الخاء على الأمر.  
 وقرأ نافع وابن عامر والحسن: (وَاتَّخَذُوا) بفتح الخاء، جعلوه فعلاً ماضياً.  
 انظر: النشر (٢٢٢/٢) ومعجم القراءات (١٨٩/١ - ١٩٠).  
 (٦) فتح الباري (٤٩٩/١). (٧) في المخطوط (ب): (جهات جميع).  
 (٨) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/ج١/٥٣٦).  
 وقال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١/ج١/٥٣٧): «وأولى هذه الأقوال بالصواب =

قوله: (فقرأ فاتحة الكتاب) إلخ، فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ.

وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين، فذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وهو مروي عن الشافعي في أحد قوله<sup>(٢)</sup>: إلى أنهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بالآية المذكورة.

وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لا بالصلاة، وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله: مصلي أي قبله، وقال مجاهد<sup>(٤)</sup>: أي مدعى يدعى عنده.

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده.

قال<sup>(٦)</sup>: ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي. واستدلوا ثانياً بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ [١٠٤/أ/ب] صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف في الباب. قالوا: وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجباً.

= عندنا ما قاله القائلون إن مقام إبراهيم: هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام.

لما روي أنفاً عن عمر بن الخطاب، ولما حدثنا يوسف بن سليمان، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين.

فهذان الخبران يثبتان أن الله تعالى ذكره، إنما عني بمقام إبراهيم، الذي أمرنا الله باتخاذ مصلى هو الذي وصفنا، ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله ﷺ، لكان الواجب فيه القول ما قلنا. وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف دون باطنه المجهول، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك مما يجب التسليم له اهـ.

(١) البناء في شرح الهداية (٧٩/٤). (٢) المجموع شرح المذهب (٦٧/٨).

(٣) البحر الزخار (٣٤٩/٢).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٨).

(٥) في «الفتح» (٤٩٩/١). (٦) أي الحافظ في «الفتح» (٤٩٩/١).

وقال مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> في أحد قوليه والناصر<sup>(٣)</sup>: إنهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي ﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع<sup>(٤)</sup>.  
وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل.

قوله: (إلا صلى ركعتين) استدل به من قال أنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، وتعقب بأن قوله ﷺ<sup>(٥)</sup> (إلا صلى ركعتين) أعم من أن يكون ذلك نفلاً أو فرضاً لأن الصبح ركعتان.

### [الباب الحادي عشر]

### باب السعي بين الصفا والمروة

١٩٨١/٤١ - (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»<sup>(٦)</sup>). [صحيح لغيره]

(١) المتقى للباي (٢/٢٨٨).

(٢) المجموع شرح المذهب (٨/٦٨).

(٣) البحر الزخار (٢/٣٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/١٦٢) والبخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (٨/١١).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٢١). والشافعي في الأم (٣/٥٤٤) رقم (١٤٣) والمسند رقم (٩٠٧ - ترتيب) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٤ رقم ٥٧٣) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٦) والدارقطني في السنن (٢/٢٥٦) وفي المؤلف والمختلف (١/٣١٦ - ٣١٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥٨ - ١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٨) وفي معرفة السنن والآثار (٧/٢٥١ - ٢٥٢) وفي السنن الصغير (٢/١٨٢) والبعثي في شرح السنة رقم (١٩٢١) وغيرهم عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن - وهو ابن محيصن أحد القراء المكيين - عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، به.

وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل.

لكن للحديث طريق أخرى، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٧) والدارقطني =

١٩٨٢/٤٢ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا»<sup>(١)</sup>، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ). [حسن]

الحديث الأول أخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup> أيضاً، وغيره، من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة، فلعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة.

وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

قال<sup>(٦)</sup>: واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به؛

= في السنن (٢٥٥/٢) من طريق معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن، بنحوه.

قال المحدث الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (١٠٧٢): وهذا إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير ابن مشكان هذا... ولم يذكر فيه صاحب «الجرح والتعديل» فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا صاحب «التهذيب» لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق». ولهذا صحح إسناده الحافظان المزي وابن عبد الهادي فقال الثاني في «تنقيح التحقيق» (١/١١٦/٢): «قال شيخنا: والحديث صحيح الإسناد، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له في «الصحيحين»... اهـ».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٩٨/٣): وله - أي للحديث - طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصره رقم (٢٧٦٤) وعند الطبراني في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٤٣٧) عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بشأه وطرقه، والله أعلم.

(١) في المسند (٤٣٧/٦) وإسناده ضعيف لجهالة موسى بن عبيد فلم يوثقه غير ابن حبان (٤٠٣/٥).

ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند رقم (٩٠٧) - ترتيب) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٦٤) وقد تقدم.

(٤) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٤٣٧) وقد تقدم.

(٥) (٤٩٨/٣).

(٦) أي الحافظ في «الفتح» (٤٩٨/٣).

ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني<sup>(١)</sup> عنها: أخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف.

وحديث صفية بنت شيبة قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: في إسناد موسى بن عبيدة وهو ضعيف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تجراة) قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار.

قوله: (تدور به إزاره)، في لفظ آخر: «وإن مثزره ليدور من شدة السعي»<sup>(٥)</sup> والضمير في قوله: به، يرجع إلى الركبتين، أي: تدور إزاره بركبتيه.

قوله: (فإن الله كتب عليكم السعي) استدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور. وعند الحنفية<sup>(٦)</sup> أنه واجب يجبر بالدم، وحكاه في البحر<sup>(٧)</sup> عن العترة وبه قال الثوري<sup>(٨)</sup> في الناسي خلاف العامد، وبه قال عطاء<sup>(٩)</sup>، وعنه<sup>(١٠)</sup> أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر. واختلف عن أحمد<sup>(١١)</sup> كهذه الأقوال الثلاثة.

وقد أغرب الطحاوي فقال: قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفاء والمروة أن حجه قد تم وعليه دم.

(١) في السنن (٢/٢٥٥).

(٢) (٣/٢٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/٢٩٠ - ٢٩١): «قلت: اسم أبيه: (عبيد) وليس فيه هاء. قال البخاري: روى وأصل عنه، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز، وروى أيضاً عنه: القاسم بن مهران، وبنحوه ذكره ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل (٤/٤٤٨) - اهـ. وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/١٥١) والتاريخ الكبير (٧/٢٩١) والثقات (٥/٤٠٣).

(٣) وهو حديث صحيح تقدم مراراً. (٤) (٣/٤٩٨).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٦ رقم ٨٧). (٦) البناية في شرح الهداية (٤/٨٧).

(٧) البحر الزخار (٢/٣٥٦).

(٨) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٠٢ رقم ١٧٣٥١).

(٩) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٠٦ رقم ١٧٣٧٤).

(١٠) أي عن عطاء أيضاً حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٠٦ رقم ١٧٣٧٣).

(١١) المغني (٥/٢٣٨ - ٢٣٩).

والذي حكاه صاحب الفتح<sup>(١)</sup> وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه.

وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع، وإنما الخلاف في الحج.

وأغرب أيضاً المهدي في البحر<sup>(٢)</sup> فحكى الإجماع على الوجوب.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: إن ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب<sup>(٤)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: العمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم<sup>(٧)</sup>: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة».

١٩٨٣/٤٣ - (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمده الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup>). [صحيح]

١٩٨٤/٤٤ - (وعن جابر أن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١٠)</sup>، فصلّى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١١)</sup>. فابداً بما بدأ الله به». رواه النسائي<sup>(١٢)</sup>.

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١١)</sup>، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت

(١) (٤٩٨/٣).

(٢) البحر الزخار (٣٥٥/٢).

(٣) حكاه عنه الإمام النووي في «المجموع» (١٠٤/٨).

(٤) قلت: فقد ثبت حديث حبيبة كما تقدم، والله الحمد.

(٥) (٤٩٨/٣).

(٦) وهو حديث صحيح تقدم مراراً.

(٧) في صحيحه رقم (١٢٧٧/٢٥٩).

(٨) في صحيحه رقم (١٧٨٠/٨٤).

(٩) في سننه رقم (١٨٧٢).

(١٠) وهو حديث صحيح.

(١١) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(١٢) في سننه رقم (٢٩٣٩)، وهو حديث صحيح.

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، [٤١٠ب/ب] وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا. رواه مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وكذلك أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَاهُ. [صحيح]

قوله: (فعلا عليه) استدللَّ به من قال بأن صعود الصفا واجبٌ، وهو أبو حفص بن الوكيل<sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعي. وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا: هو سنة.

وقد تقدَّم أن فعله ﷺ بيان لمجمل واجب.

قوله: (فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء)، فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا.

قوله: (طاف وسعى ورمَلَ ثلاثاً)، فيه دليل على أنه يستحب أن يرمَلَ في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي.

قوله: (واتخذوا) الآية، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي إحدى القراءتين.

(١) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧). (٢) في المسند (٣/٣٢٠).

(٣) في السنن رقم (٢٩٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) قال النووي في «المجموع» (٨/٩٤): «... ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدراً يسيراً ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة، كما يلزمه غسل جزء من الرأس إذا غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه. حكاه صاحب المصنف والأصحاب عن أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا، واتفقوا على تضعيفه.

والصواب أنه لا يجب الصعود، وهو نص الشافعي وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي ﷺ سعى راكباً، ومعلوم أن الراكب لا يصعد».

قوله: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الجوهري<sup>(١)</sup>: [٢٧١] الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

قوله: (فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر في رواية النسائي<sup>(٢)</sup> وصححه ابن حزم<sup>(٣)</sup> والنووي في شرح مسلم<sup>(٤)</sup> وله طرق عند الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

ورواه مسلم<sup>(٦)</sup> بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب.

ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> وابن الجارود<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> وابن حبان<sup>(١٣)</sup> والنسائي<sup>(١٤)</sup> أيضاً نبدأ بالنون.

قال أبو الفتح القشيري<sup>(١٥)</sup>: مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان<sup>(١٦)</sup> ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع.

قال الحافظ<sup>(١٧)</sup>: وهم أحفظ من الباقيين.

وقد ذهب الجمهور<sup>(١٨)</sup> إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط.

وقال عطاء<sup>(١٩)</sup>: يجزي الجاهل العكس.

- 
- (١) في الصحاح (٢/٦٩٨).
- (٢) في سننه رقم (٢٩٣٩) وهو حديث صحيح.
- (٣) في المحلى (٢/٤٨، ١٦١).
- (٤) (٨/١٧٧) وفي المجموع (٨/٨٩).
- (٥) في السنن (٢/٢٥٤) رقم ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١.
- (٦) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).
- (٧) في المسند (٣/٣٨٨).
- (٨) في الموطأ (١/٣٧٢).
- (٩) في «المتقى» رقم (٤٦٩).
- (١٠) في السنن رقم (١٩٠٥).
- (١١) في السنن الرقم (٨٥٦).
- (١٢) في السنن رقم (٣٠٧٤).
- (١٣) في صحيحه قم (٣٩٤٤).
- (١٤) في السنن (٥/٢٣٩).
- وهو حديث صحيح.
- (١٥) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/٤٧٨).
- (١٦) قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/٣١٩): «المتبادر من (سفيان) عند الإطلاق إنما هو الثوري، لجلالته وعلو طبقته، وليس هو المراد هنا؛ بل هو (سفيان بن عيينة) - كما سبق - وأما الثوري فهو المخالف لرواية الجماعة اهـ.
- (١٧) في «التلخيص» (٢/٤٧٨).
- (١٨) انظر: «المغني» (٥/٢٣٧).
- (١٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٠١) رقم (١٧٤٤٣).

وذهب الأكثر إلى أن من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر.  
وقال الصيرفي<sup>(١)</sup> وابن خيران<sup>(٢)</sup> وابن جرير<sup>(٣)</sup>: بل من الصفا إلى الصفا شوط<sup>(٤)</sup>، ويدل على الأول ما في حديث جابر أنه ﷺ فرغ من آخر سعيه بالمروة.  
قوله: (لما دنا من الصفا قرأ) إلخ، فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات.  
وقال جماعة من أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup>: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط. قال النووي<sup>(٦)</sup> والصواب الأول.

(١) هو الإمام الكبير أبو بكر، محمد بن عبد الله، الصيرفي. أحد كبار أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه. تفقه على إمام المذهب ابن سريج. وكان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي كما قال أبو بكر القفال. كما كان ذا نبوغ في النظر والقياس. وله مصنفات عديدة منها: - شرح رسالة الشافعي في الأصول. - كتاب في الإجماع. توفي عام (٣٣٠هـ).

[طبقات ابن السبكي (١٨٦/٣) شذرات الذهب (٣٢٥/٢) الوافي بالوفيات (٣٤٦/٣) تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) والاجتهاد. وطبقات مجتهد الشافعية ص ١٣٩].

(٢) هو الإمام أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران. أحد عمداء أصحابنا أصحاب الوجوه؛ جالس ابن سريج في العلم، وأدرك مشايخه، وكان يعيب عليه توليه القضاء. عرض القضاء على ابن خيران في بغداد في خلافة (المقتدر) فأباه، فحبس في بيته بضعة عشر يوماً فصبر على ذلك وأصر على امتناعه حتى أعفي من تلك المهمة. وفاته: سنة (٣٢٠هـ). [طبقات ابن السبكي (٢٧١/٣) وتاريخ بغداد (٥٣/٨) وشذرات الذهب (٢٨٧/٢) والاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية ص ١٣٥ - ١٣٦].

(٣) هو الإمام المجتهد أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري. أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، والحسن الزعفراني. قال ابن سريج: محمد بن جرير الطبري فقيه العالم. وقال ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير. وله مصنفات عدة. منها: «جامع البيان عن تأويل أي القرآن». ومنها: «تاريخ الرسل والملوك». وغيرهما...

[طبقات ابن السبكي (١٢٠/٣) وتاريخ بغداد (١٦٢/٢) وشذرات الذهب (٢٦٠/٢) والوافي بالوفيات (٢٨٤/٢) والاجتهاد وطبقات مجتهد الشافعية ص ٧٣ - ٧٦].

(٤) المجموع (٩٦/٨) وتعقبهم النووي بقوله: وهذا غلط ظاهر.

(٥) المجموع (٩٣/٨) وشرح مسلم للنووي (١٧٧/٩).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٧/٨).

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا سبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس.

قوله: (حتى انصبّت قدماء في بطن الوادي)، هكذا في جميع نسخ مسلم كما [نقله] <sup>(١)</sup> القاضي <sup>(٢)</sup>. قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبّت قدماء رمل في بطن الوادي، فسقطت لفظة «رمل» ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين <sup>(٣)</sup>، وفي الموطأ <sup>(٤)</sup>: «حتى انصبّت قدماء في بطن الوادي سعى حتى خرج منه»، وهو بمعنى رمل.

قال النووي <sup>(٥)</sup>: وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم <sup>(٦)</sup>: حتى إذا انصبّت قدماء في بطن الوادي سعى، كما وقع في الموطأ <sup>(٤)</sup> وغيره.

وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة، وبه قال الشافعي <sup>(٧)</sup> ومن وافقه.

وقال مالك <sup>(٨)</sup> فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي.

قوله: (إذا صعدنا) بكسر العين.

قوله: (ففعل على المروة كما فعل على الصفا) [٤١١/أ/ب]، فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٧٢/٤).

(٣) الجمع بين الصحيحين، للإمام محمد بن فتوح الحميدي (٣٧٤/٢).

(٤) (٣٧٤ - ٣٧٥ رقم ١٣١). (٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/٨).

(٦) برقم (١٢١٨/١٤٧). (٧) المجموع (١٠١/٨). والأم (٥٤٣/٣).

(٨) المتتقى للباقي (٣٠٥/٢).

## [الباب الثاني عشر]

باب النهي عن التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا لِلْمَتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا  
وبيان متى يتوجَّه المتَمَتِّعُ إلى منى، ومتى يُحْرِمُ بالحجِّ

١٩٨٥/٤٥ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ  
بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا والمروة، وَأَمَّا  
مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحَلُّوا [إِلَى] <sup>(١)</sup> [يَوْمِ النَّحْرِ] <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٩٨٦/٤٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ  
أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا  
والمروة وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا  
التي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ، فَقَالَ: «افْعَلُوا  
مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا <sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِمَا. [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ وَعَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ وَأَخِذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي  
الْعُمْرَةِ).

١٩٨٧/٤٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ  
إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) <sup>(٤)</sup>. [صحيح]  
قوله: (وأهل رسول الله ﷺ) قد تقدم استدلال من استدل بهذا على أن  
حجه ﷺ كان إفراداً، وتقدم الجواب عن ذلك.

(١) في المخطوط (ب): (إلا).

(٢) حمد في المسند (٣٦/٦) والبخاري رقم (١٥٦٢) ومسلم رقم (١٢١١/١١٨).

(٣) أحمد في المسند (٣٦٦/٣) والبخاري رقم (١٥٦٨) ومسلم رقم (١٢١٦/١٤٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٢١٤/١٣٩).

قوله: (فأحلوا حين طافوا البيت)، فيه دليل لمذهب الجمهور<sup>(١)</sup> أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى.

قال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال: يحل من العمرة بالطواف، ووافقه ابن راهويه<sup>(٣)</sup>.

ونقل القاضي عياض<sup>(٤)</sup> عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في [حق]<sup>(٥)</sup> الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغيرها.

وغفل القطب الحلبي<sup>(٦)</sup> فقال: فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حيثئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

قوله: (أحلوا من إحرامكم)، أي: اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي.

قوله: (وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلّون بعد قليل بالحج، فأخّر الحلق له لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

قوله: (متعة) أي: اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتكم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة أنها متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة.

وفي رواية لمسلم<sup>(٦)</sup>: «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة».

ونحوه في رواية الباقر عن جابر.

وفي الحديث الطويل عند مسلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المجموع شرح المذهب (١٨٠/٧). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٤٤٧/٤).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٣).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣١٦/٤).

(٥) في المخطوط (ب): (حج). (٦) في صحيحه رقم (١٢١٦/١٤٤).

(٧) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

قوله: فقال (افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم.

قوله: (لا يحلُّ منِّي حرام) بكسر الحاء من (يحلُّ) والمعنى لا يحل ما حرم عليّ.

ووقع في مسلم<sup>(١)</sup> لا يحل مني حراماً بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي محله، أي: إذا نحرته يوم مني. واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

ومثله ما في البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة بلفظ: «من أحرم بعمره فأهدى فلا يحلّ حتى ينحر».

وتأول ذلك المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> على أن معناه ومن أحرم بعمره فأهدى فأهلّ بالحجّ، فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف. قوله: (أن نحرّم إذا توجّهنا إلى مني) فيه دليل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجّه إلى مني.

١٩٨٨/٤٨ - (وعن معاوية قال: قصّرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص. متفق عليه<sup>(٥)</sup>).

ولفظ أحمد<sup>(٦)</sup>: أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ في أيام العشر بمشقص وهو مُحَرَّم. [صحيح]

قوله: (قصّرت) أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في

(١) في صحيحه رقم (١٢١٦/١٤١). (٢) في صحيحه رقم (١٥٦٢).

(٣) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، للقاضي عبد الوهاب (٢٢٢/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٨٠/٧).

(٥) أحمد في المسند (٩٢/٤) والبخاري رقم (١٧٣٠) ومسلم رقم (١٢٤٦/٢٠٩).

(٦) أحمد في المسند (٩٢/٤).

نسك: إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما [٤١١ب/ب] وقد روى مسلم<sup>(١)</sup> أن ذلك كان في المروة.

وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، ولكن قوله في الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup>: في أيام العشر يدل على أن ذلك كان في حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها، وفيه نظر لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله كما تقدم في الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها.

وقد بالغ النووي<sup>(٣)</sup> في الرد على من زعم ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمولٌ على أن معاوية قصر عن رسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة<sup>(٤)</sup> شعره بين الناس<sup>(٥)</sup>.

فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع.

---

(١) في صحيحه رقم (١٢٤٦/٢١٠). (٢) أحمد في المسند (٩٢/٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٢٣١/٨ - ٢٣٢).

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري أبو طلحة المدني، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو أحد النقباء، كان زوج أم سليم أم أنس ابن مالك، توفي بالمدينة سنة (٣٤هـ)، وقيل غير ذلك.

[أسد الغابة رقم (١٨٤٣) والإصابة رقم (٢٩١٢) والاستيعاب. رقم (٨٥٥)].

(٥) أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٣٠٥/٣٢٦) عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال «احلق» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة. فقال: «أقسم بين الناس».

وفي هذا الحديث ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بشعر النبي ﷺ، وأنه أقرهم على ذلك.

ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم سواء بذواتهم أو بآثارهم، أو أرشد إلى شيء من ذلك.

وكذا فلم ينقل حصول هذا النوع من التبرك من قبل الصحابة رضي الله عنهم بغيره ﷺ لا في حياته ﷺ ولا بعد مماته ﷺ.

ولم يفعله الصحابة مع السابقين منهم إلى الإسلام وفضلائهم مثلاً، ومنهم الخلفاء الراشدون - وهم أفضل الصحابة - وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وغيرهم.

[الاعتصام للشاطبي (٢٨٦/٢ - ٢٨٧) والتبرك (ص ٢٦١ - ٢٦٨)].

ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور. ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تضافرت الأحاديث في مسلم<sup>(١)</sup> وغيره أن النبي ﷺ «قيل له: ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قال الحافظ<sup>(٢)</sup> متعقباً لقوله: [لأنه]<sup>(٣)</sup> لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه: قلت: يمكن الجمع بينهما بأن كان أسلم خفية وكان يكتُم إسلامه ولم يتمكن [٢٧١ب] من إظهاره إلا يوم الفتح.

وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق<sup>(٤)</sup> في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم [بين]<sup>(٥)</sup> الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم: فعلناها - يعني العمرة - وهذا - يعني معاوية - كافر [بالعرش]<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه.

ولا ينافيه أيضاً ما رواه الحاكم في الأكليل<sup>(٧)</sup> أن الذي حلق رأس النبي ﷺ

(١) في صحيحه رقم (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩/١٢٢٩).

(٢) في «الفتح» (٣/٥٦٦).

(٣) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٥٩/٥٥): «وروي عنه - أي معاوية - أنه قال: أسلمتُ يوم القضية، وكتمت إسلامي خوفاً من أبي».

• وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤١ - ٦٠هـ) ص ٣٠٨: «أسلم قبل أبيه في عمرة القضاء، وبقي يخاف من الخروج إلى النبي ﷺ من أبيه».

• وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٢٠١ رقم الترجمة ٤٩٨٤): «أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند، في الفتح، وكان معاوية يقول: إنه أسلم عام القضية، وإنه لقي رسول الله ﷺ مسلماً وكتم إسلامه من أبيه وأمه» اهـ.

(٥) في المخطوط (ب): (زمن). (٦) في المخطوط (أ): (بالعرش).

(٧) الإكليل: الحاكم. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ت (٤٠٥هـ).

معجم المصنفات (ص ٧٤ رقم ١٢١).

• ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٦٦).

في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد<sup>(١)</sup> المذكورة في الباب أن ذلك كان في أيام العشر إلا أنها كما قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: معلولة أو وهم من معاوية. وقد قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: وصدق قيس، فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط. وقال في الفتح<sup>(٣)</sup>: إنها شاذة. قال: وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوق له ذلك اهـ.

وأيضاً قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد<sup>(٤)</sup> رواية أحمد هذه، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ.

وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد<sup>(١)</sup>: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة.

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر.

وتعقبه صاحب الهدى<sup>(٥)</sup> بأن [الحالق]<sup>(٦)</sup> لا يبغي شعراً يقصر منه ولا سيما وقد قسم النبي ﷺ شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين.

وقد وافق النووي<sup>(٧)</sup> على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم<sup>(٨)</sup>.

(١) في المسند (٩٢/٤).

(٢) في زاد المعاد (١٣٠/٢).

(٣) (٥٦٦/٣).

(٤) لم يطبع حتى الآن فيما أعلم. ولدي (٣) أجزاء منه مخطوطة.

(٥) في زاد المعاد (١٢٩/٢).

(٦) في المخطوط (ب): (الحلاق).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٢٣٢/٨).

(٨) في زاد المعاد (١٢٩/٣ - ١٣٠).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفيه نظر، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة. ويجب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف.

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة.

قال القزاز<sup>(٢)</sup>: هو نصل عريض يرمى به الوحش.

وقال صاحب المحكم<sup>(٣)</sup>: هو الطويل من النصال وليس بعريض، وكذا قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>.

١٩٨٩/٤٩ - (وعن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلّي الظهر بمِنَى [من]<sup>(٥)</sup> يَوْمَ التَّروِيَةِ وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٤١٢/ب] صَلَّى الظهر بمِنَى رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>). [صحيح لغيره]

١٩٩٠/٥٠ - (وعن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهر يَوْمَ التَّروِيَةِ والفَجَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>، وَأَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup> فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ). [صحيح]

١٩٩١/٥١ - (وعن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَّنَ صَلَّى الظهر يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(١) في «الفتح» (٥٦٦/٢). (٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥٦٦/٣).

(٣) في المحكم الأعظم، لابن سيده (١٥١/٦).

(٤) في «غريب الحديث» (٢٥٧/٢).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في المسند (١٢٩/٢) بسند حسن، وهو حديث صحيح لغيره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/٣) وقال: رجاله ثقات.

(٧) في المسند (٢٥٥/١). (٨) في السنن رقم (١٩١١).

(٩) في سننه رقم (٣٠٠٤).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢٩٧/١) بسند صحيح.

مَتَّقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً في الموطأ<sup>(٢)</sup> لكن موقوفاً على ابن عمر.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> عن ابن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة.

قوله: [من]<sup>(٧)</sup> (يوم التروية)<sup>(٨)</sup> بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية، وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون إيلهم فيه ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

قوله: (يوم النفر)<sup>(٩)</sup> بفتح النون وسكون الفاء. والأبطح<sup>(١٠)</sup> البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس. وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

قوله: (افعل كما يفعل أمراؤك)، لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع

---

(١) أحمد (١٠٠/٣) والبخاري رقم (١٦٥٣) ومسلم رقم (١٣٠٩/٣٣٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩١٢) والترمذي رقم (٩٦٤) والنسائي (٢٤٩/٥) وابن الجارود رقم (٤٩٤) وابن خزيمة رقم (٩٥٨) و(٢٧٩٦) والبيهقي (١١٢/٥) والبخاري في شرح السنة رقم (١٩٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) (١/٤٠٠ رقم ١٩٥).

(٣) في سننه رقم (٨٧٩) وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه.

(٤) في المستدرک (١/٤٦١) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجناه، ووافقه الذهبي.

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٠٠) و(٢٨٠١).

(٦) في المستدرک (١/٤٦١) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجناه ووافقه الذهبي.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) النهاية (٢/٢٨٠). (٩) القاموس المحيط ص ٦٢٥.

(١٠) انظر: النهاية (١/١٣٤ - ١٣٥).

الجماعة فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز [وأن] <sup>(١)</sup> الاتباع أفضل.

وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور <sup>(٢)</sup>. وروى الثوري <sup>(٣)</sup> في جامعه: عن عمرو بن دينار، قال: (رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم عنه أن السنة أن يصليها بمنى. فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز.

وروى ابن المنذر <sup>(٤)</sup> من طريق ابن عباس قال: إذا زاغت الشمس فليرح إلى

منى.

قال ابن المنذر <sup>(٥)</sup> أيضاً بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق: قال به علماء الأمصار: قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً.

ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه.

قال أيضاً: والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك <sup>(٦)</sup>، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج <sup>(٧)</sup>.

(١) في المخطوط (ب): (وإن كان). (٢) المغني (٥/٣٢٤) والمجموع (٨/١٢٢).

(٣) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٤) المجموع (٨/١٢٢) والمغني (٥/٢٦٢).

(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/٥٠٩). (٦) انظر: «تهذيب المدونة» (١/٥٣٩).

(٧) قال النووي في «المجموع» (٨/١٢٢): «قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى. وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل. قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه. قال: وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء، والله أعلم اهـ.

وفي الحديث الآخر أيضاً متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

١٩٩٢/٥٢ - (وفي حديث جابر قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَقِفَتْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَا فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>. [صحيح] قوله: (لما كان يوم التروية) إلخ، قد تقدم الكلام على هذا.

قوله: (وركب) إلخ قال النووي<sup>(٢)</sup>: فيه بيان سنن أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي، كما أنه في حملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي<sup>(٣)</sup> قول آخر ضعيف أن المشي أفضل، وقال بعض أصحاب الشافعي: الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. السنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس.

السنة الثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة [٤١٢ب/ب] ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع، انتهى.

قوله: (ثم مكث قليلاً) إلخ، فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس<sup>(٤)</sup> وهذا متفق عليه.

(١) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٨٠/٨).

(٣) انظر: «المجموع» (٧٤/٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (١١٢/٨). والمغني (٥/٢٦٢ - ٢٦٣).

قوله: (وأمر بقبة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين [وتخفف]<sup>(١)</sup> الثانية جداً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر العصر جامعاً، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف.

قوله: (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم وهي موضع بجانب عرفات وليس من عرفات.

قوله: (ولا تشك قريش) إلخ، يعني أن قريشاً كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام وهو جبل المزدلفة يقال لها قرح فظنوا أن النبي ﷺ سيوافقهم.

قوله: (فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات).

قوله: (أمر بالقصوا) بفتح القاف والقصر ويجوز المد، قال ابن الأعرابي<sup>(٢)</sup>: القصو [التي]<sup>(٣)</sup> قطع أذنها، والجدع [أكبر]<sup>(٤)</sup> منه.

وقال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: القصوا المقطوعة الأذن عرضاً وهو اسم لناقته ﷺ.

قوله: (فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة، أي جعل عليها الرحل.

قوله: (بطن الوادي) هو وادي عُرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون.

قوله: (فخطب) إلخ، فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف في ذلك المالكية<sup>(٦)</sup>.

قوله: (إن دماءكم) إلخ، قد تقدم شرح هذا في باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد [٢٧٢].

(١) في المخطوط (ب): (ويخفف).

(٢) في المخطوط (ب): (الذي).

(٣) في المخطوط (ب): (أكثر).

(٤) في المخطوط (ب): (أكثر).

(٥) في غريب الحديث (٢/٢٠٨).

(٦) عيون المجالس (٢/٨٤٥).

## [الباب الثالث عشر]

### باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه

١٩٩٣/٥٣ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ

غَادِيَانِ مِنْ مَنْى إِلَى عِرْفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

١٩٩٤/٥٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمر قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْى حِينَ صَلَّى

الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمٍ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [حسن]

١٩٩٥/٥٥ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِئٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [صحيح]

(١) أحمد (١١٠/٣)، (٢٤٠) والبخاري رقم (١٦٥٩) ومسلم رقم (٢٧٤)، (٢٧٥/١٢٨٥).

(٢) في المسند (١٢٩/٢).

(٣) في سننه رقم (١٩١٣).

وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في المسند (١٥/٤)، (٢٦١، ٢٦٢) وأبو داود رقم (١٩٥٠) والترمذي رقم (٨٩١)

وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٠٣٩) وابن ماجه رقم (٣٠١٦).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٠٠) والدارمي (٥٩/٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٩١) وابن خزيمة رقم (٢٨٢٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٦٩٠) وفي شرح معاني الآثار (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) والطبراني في معجم الكبير =

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلُّهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ).

حديث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام معروف قد تقدم، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وبقية رجال إسناده ثقات.

وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> وصححه الحاكم والدارقطني، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

قوله: (ونحن غاديان)، أي: ذاهبان غدوة.

قوله: (كيف كنتم تصنعون)، أي: من الذكر.

وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup>: «ما يقول في التلبية في هذا اليوم».

قوله: (فلا يُنكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول.

وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup>: «لا يعيب أحدنا على صاحبه».

والحديث يدلّ على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره ﷺ لهم على ذلك<sup>(٦)</sup>.

قوله: (غدا) بالغين المعجمة، أي: سار غدوة.

قوله: (حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكن قد تقدم في حديث جابر<sup>(٧)</sup> المذكور في الباب الذي قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس.

قوله: (وهي منزل الإمام) إلخ، قال ابن الحجاج المالكي: وهذا الموضع يقال له: الأراك.

---

= (ج ١٧ رقم ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، والدارقطني (٢٣٩/٢) والحاكم (٤٦٣/١) والبيهقي (١٧٣/٥) وابن حبان رقم (٣٨٥٠) من طرق... وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٣٨٥٠) وقد تقدم. (٢) في المستدرک (٤٦٣/١) وقد تقدم.

(٣) في السنن (٢٣٩/٢) وقد تقدم. (٤) في صحيحه رقم (١٢٨٥/٢٧٥).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٥١٠/٣): «في رواية موسى بن عقبة: «لا يعيب أحدنا على صاحبه».

(٦) المغني (٢٧٧/٥) والمجموع (١١٣/٨).

(٧) تقدم برقم (١٩٩٢) من كتابنا هذا.

قال الماوردي<sup>(١)</sup>: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات.  
قوله: (راح) أي بعد زوال الشمس.

قوله: (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة، قال الجوهرى<sup>(٢)</sup>: التهجير والتهجر: السير في الهاجرة، والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، والتَّوَجُّهُ [٤١٣/ب] وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم.  
وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه<sup>(٣)</sup> فقال: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، أي من نمرة.

قوله: (فجمع بين الظهر والعصر): قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام.  
وذكر أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر.

قال<sup>(٦)</sup>: وليس بصحيح، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: «أتموا فإننا سفر»<sup>(٧)</sup> ولو حُرِّم الجمع لبيته لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٨)</sup>.  
قال<sup>(٦)</sup>: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف<sup>(٩)</sup> في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره.

(١) ذكره النووي في المجموع (١١٣/٨). (٢) في «الصحيح» (٨٥١/٢).

(٣) (٥١١/٣) رقم الباب ٨٧ - مع الفتح).

(٤) حكاه ابن قدامة في المغني (٢٦٤/٥ - ٢٦٥).

(٥) المجموع شرح المذهب (١١٥/٨).

(٦) أي ابن المنذر كما حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٢٦٥/٥).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) والبزار في المسند رقم (٣٦٠٨).

وابن أبي شبة في المصنف (٤٥٠/٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٥١٤).

وأحمد (٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠). من حديث عمران بن الحصين.

وهو حديث ضعيف.

(٨) إرشاد الفحول ص ٥٧٤ - ٥٧٦ بتحقيقي والبحر المحيط (٢٩٤/٣).

(٩) المغني (٢٦٥/٥) والمجموع (٧١٥/٨).

قوله: (ثم خطب الناس)، فيه دليل على أنه ﷺ خطب بعد الصلاة.  
قوله: (ابن مُضَرَّس<sup>(١)</sup>) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء  
المكسورة ثم سين مهملة.

قوله: (ابن لام) هو بوزن [حام]<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من جبلي طيء) هما جبل سلمى وجبل أجا، قاله المنذري.  
وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة.

قوله: (أكللت)، أي: أعيت<sup>(٣)</sup>.

قوله: (من جبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة، أحد جبال الرمل،  
وهو ما اجتمع واستطال وارتفع، قاله الجوهري<sup>(٤)</sup>.

قوله: (صلاتنا هذه) يعني صلاة الفجر.

قوله: (لبلاً أو نهراً فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> فقال:  
وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة  
وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان.

وأجاب الجمهور<sup>(٦)</sup> عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل  
أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه  
وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه.

قوله: (وقضى نفثه) قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور  
أن النفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونفث  
الإبط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع  
المناسك لأنه لا يقضي النفث إلا بعد ذلك، وأصل النفث: الوسخ والقذر.

(١) عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام «الطائي»، له صحبة، يعد في الكوفيين،  
روى عنه شعبة. [الاستيعاب رقم (١٨٢٤)].

(٢) في المخطوط (ب): (جان). (٣) القاموس المحيط ص ١٣٦١.

(٤) في الصحاح (٤/١٦٦٥). (٥) المغني (٥/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٦) المجموع (٨/١٢٧ - ١٢٨) والمغني (٥/٢٧٣ - ٢٧٤).

١٩٩٦/٥٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًّا [يُنَادِي] <sup>(١)</sup>: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

١٩٩٧/٥٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ؛ وَوَقِفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وَلَاِبْنَ مَاجَةَ <sup>(٦)</sup> وَأَحْمَدُ <sup>(٧)</sup> أَيْضًا نَحْوَهُ وَفِيهِ: كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ. [حسن]  
حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضاً ابن حبان <sup>(٨)</sup> والحاكم <sup>(٩)</sup> والدارقطني <sup>(١٠)</sup> والبيهقي <sup>(١١)</sup>.

قوله: (فسألوه)، أي: قالوا: كيف حج من لم يدرك يوم عرفة، كما بؤب عليه البخاري <sup>(١٢)</sup>.

قوله: (الحج عرفة)، أي: الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة.

- 
- (١) في المخطوط (ب): (فنادى).  
(٢) أحمد في المسند (٣٠٩/٤) وأبو داود رقم (١٩٤٩) والترمذي رقم (٨٨٩) وسكت عنه والنسائي رقم (٣٠٤٤) وابن ماجه رقم (٣٠١٥).  
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣٨٩٢) والحاكم (٢٧٨/٢) وقال: صحيح ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي والدارقطني (٢٤١/٢) والبيهقي (١٧٣/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠/٢) وفي «مشكل الآثار» رقم (٣٣٦٩) والطيالسي رقم (٣٠٩، ١٣١٠) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٣١٠) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٣/٥) وغيرهم من طرق. وهو حديث صحيح.  
(٣) في المسند (٣٢١/٣).  
(٤) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٩).  
(٥) في السنن رقم (١٩٠٧).  
(٦) في سننه رقم (٣٠٤٨).  
(٧) في المسند (٣٢٦/٣).  
(٨) في صحيحه رقم (٣٨٩٢) وقد تقدم.  
(٩) في المستدرک (٢٧٨/٢) وقد تقدم.  
(١٠) في السنن (٢٤١/٢) وقد تقدم.  
(١١) في السنن الكبرى (١٧٣/٥) وقد تقدم.  
(١٢) في صحيحه (٥١٥/٣) الباب ٩١ - مع الفتح.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: قال سفيان الثوري: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول أحمد<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

قوله: (من جاء ليلة جمع) أي: ليلة المبيت بالمزدلفة، وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور<sup>(٥)</sup>: وحكى النووي<sup>(٦)</sup> قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة تردده.

قوله: (أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله: ثلاثة أيام وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر [٤١٣ب/ب]، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه.

قوله: (فمن تعجل في يومين)، أي: من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره.

وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخير [ههنا وقع]<sup>(٧)</sup> بين الفاضل والأفضل، لأن المتأخر أفضل.

فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل ألحق به؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة.

(٢) المغني (٥/٢٦٧).

(١) في السنن (٣/٢٣٨).

(٣) المجموع (٨/١٢٩).

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية، للعيني (٤/٩٥).

(٥) المجموع (٨/١٤١).

(٦) في المجموع (٨/١٢٨) واعتبره النووي وجهاً شاذاً ضعيفاً.

(٧) في المخطوط (ب): (وقع ههنا).

وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر، ولكن ذكرا معاً والمراد أحدهما.

قوله: (ينادي بهن)، أي: بهذه الكلمات.

قوله: (نحرت ههنا ومنى كلها منحرة)، يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها، وهو متفق عليه.

لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه ﷺ، كذا قال الشافعي<sup>(١)</sup>، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي [تلي]<sup>(٢)</sup> مسجد منى، كذا قال ابن التين<sup>(٣)</sup>. وحدّ منى من وادي محسر إلى العقبة.

قوله: (في رحالكم) المراد بالرحال المنازل.

قال أهل اللغة<sup>(٤)</sup>: رحل الرجل: منزله، سواء كان من حجر أم مدر أو شعر أو وبر.

قوله: (ووقفت ههنا) يعني عند الصخرات، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها.

وقد أجمع العلماء<sup>(٥)</sup> على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه. ولها أربعة حدود: حد إلى جادة طريق المشرق.

والثاني: إلى حافات [٢٧٢ب] الجبل الذي وراء أرضها.

والثالث: إلى البساتين [التي]<sup>(٦)</sup> تلي [قرنيها]<sup>(٧)</sup> على يسار مستقبل الكعبة.

والرابع: وادي عُرْنَة، بضم العين وبالنون، وليست هي ولا نَمْرَة من عرفات ولا من الحرم.

قوله: (وجمّع كلها موقف) جمع بإسكان الميم: هي المزدلفة كما تقدّم.

وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف.

- 
- (١) المجموع (١٣١/٨).  
(٢) في المخطوط (ب): (يلي).  
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٥٢/٣).  
(٤) القاموس المحيط ص ١٢٩٨.  
(٥) المجموع (١٣١/٨).  
(٦) في المخطوط (ب): (الذي).  
(٧) في المخطوط (ب): (قرنيهما).

قوله: (وكل فجاج مكة طريق) الفجاج بكسر الفاء: جمع فج، وهو الطريق الواسعة، والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع، وهذا متفق عليه.

ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي ﷺ كما تقدم، وهذه الزيادة رواها أبو داود<sup>(١)</sup> كما رواها أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

١٩٩٨/٥٨ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِأَخْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>). [إسناده صحيح]

١٩٩٩/٥٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَلَفْظُهُ: أَنَّ

(١) في سننه رقم (٢٣٢٤) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/٣٢٦).

(٣) في سننه رقم (٣٠٤٨).

وهو حديث حسن.

(٤) في سننه رقم (٣٠١١) بسند صحيح. (٥) في المسند (٢/٢١٠).

(٦) في سننه رقم (٣٥٨٥).

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد: هو محمد بن

أبي حميد، وهو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٥٢) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني في الدعاء رقم (٨٧٤) وفي إسناده

قيس بن الربيع، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد.

وأخر موقوف من حديث ابن عمر عند الطبراني في الدعاء رقم (٨٧٨) بسند صحيح.

وثالث مرسل من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب، أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٢٢)

رقم (٢٤٦) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨١٢٥) عن زياد بن أبي زياد مسيرة

المخزومي المدني، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل

الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا

شريك له»، وهو مرسل صحيح.

وقد وصله ابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤٠٧٢)=

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [حسن لغيره]

حديث أسامة إسناده في سنن النسائي<sup>(١)</sup> هكذا: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم، حدثنا عبد الملك عن عطاء قال: قال أسامة: فذكره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج.

وحديث عمرو بن شعيب في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقال البخاري<sup>(٤)</sup>: منكر الحديث.

وعن علي [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> عند الطبراني<sup>(٦)</sup> في المناسك بنحوه. وفي إسناده قيس بن الربيع<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup> عنه بزيادة: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري»، وفي إسناده موسى بن عبيدة

= من طريق عبد الرحمن بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي هذا منكر عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف. وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٣٠١١) بسند صحيح.

(٢) قاله الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٨٣٦).

(٣) في «الضعفاء الكبير» (٤٦٢/٣) في ترجمة فرج بن فضالة الحمصي.

(٤) في «التاريخ الكبير» (١٣٤/١/٤) والضعفاء الصغير رقم (٣٠٠).

(٥) زيادة من المخطوط (ب) وقد تقدم الكلام عليه.

(٦) في «الدعاء» رقم (٨٧٤) وفي إسناده قيس بن الربيع وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد.

(٧) قال الحافظ في «التقريب» (رقم الترجمة: ٥٥٧٣): «قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به...»

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات...

(٨) في السنن الكبرى (١١٧/٥). بسند ضعيف منقطع.

الربذي وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي.

قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: ولم يدرك عبد الله علياً.

وعن طلحة بن عبد الله [٤١٤/ب] بن كريز بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> مرسلًا، ورواه البيهقي<sup>(٤)</sup> عن مالك موصولاً وضعفه، وكذا ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فرع يديه)، فيه دليل على أن عرفة من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء، فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم<sup>(٦)</sup> في صلاة الاستسقاء.

قوله: (وهو رافع يده الأخرى)، فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عذر لا بأس به.

قوله: (دعاء يوم عرفة) رجع المزي جر «دعاء» ليكون قوله: «لا إله إلا الله» خبراً لـ «خير الدعاء» ولـ «خير ما قلت أنا والنبيون».

ويؤيده ما وقع في الموطأ<sup>(٧)</sup> من حديث طلحة بلفظ: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله».

وما وقع عند العقيلي<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عمر بلفظ: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله».

وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة وأنه خير ما يقال في ذلك اليوم.

---

(١) انظر ترجمته في: المجروحين (٢٣٤/٢) والجرح والتعديل (١٥١/٨) والميزان (٢١٣/٤) والتقريب (٢٨٦/٢) والخلاصة ص ٣٩١.

(٢) في السنن الكبرى (١١٧/٥).

(٣) في الموطأ (٤٢٢/١) رقم ٢٤٦ وهو مرسل صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (١١٧/٥) وقال: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

(٥) في «التمهيد» (٣٨/٦ - تيمية). (٦) تقدم برقم (١٣٥١) من كتابنا هذا.

(٧) في الموطأ (٤٢٢/١) رقم ٢٤٦ وقد تقدم.

(٨) في الضعفاء الكبير (٤٦٢/٣) وقد تقدم.

٢٠٠٠/٦٠ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٢٠٠١/٦١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>). [إسناده ضعيف جداً]

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> وقال: تفرد به إبراهيم عن أبي يحيى<sup>(٥)</sup>. وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> ما يدل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية وهو أصح. ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة.

قال المحب الطبري: وذكر الملا في سيرته أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة، وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن.

(١) في صحيحه رقم (١٦٦٣).

(٢) في سننه رقم (٣٠٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (رقم ٩١١ - ترتيب) بسند ضعيف جداً.

(٤) في السنن الكبرى (١١٤/٥) وقال: «تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى». وهو ضعيف. وقد وثقه الشافعي.

انظر: تاريخ يحيى بن معين (٩٥/٣) والمجروحين (١٠٥/١) والكمال (٢١٩/١).

(٥) انظر التعليقة السابقة. (٦) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

قوله: (فاقصر [الخطبة] <sup>(١)</sup> إلخ)

قال ابن عبد البر <sup>(٢)</sup>: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند، لأن المراد بالسنة <sup>(٣)</sup> سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها، كسنة العمرين، انتهى.  
والكلام على ذلك مستوفى في الأصول <sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم حديث ابن عمر <sup>(٥)</sup>: «أن رسول الله ﷺ كان يروح عند صلاة الظهر». وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم <sup>(٦)</sup> أن توجهه ﷺ من نمرة كان حين زاغت الشمس، والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج وهي في البخاري <sup>(٧)</sup> أطول من هذا المقدار، وكذلك في سنن النسائي <sup>(٨)</sup>.

#### [الباب الرابع عشر]

باب الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مَنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٢/٦٢ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ

عَرَافَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) <sup>(٩)</sup>. [صحيح]

٢٠٠٣/٦٣ - (وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةٍ جَمَعَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، وَهُوَ كَأَنَّهُ نَافَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١٠)</sup> وَمُسْلِمٌ <sup>(١١)</sup>. [صحيح]

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في التمهيد (١٤٣/٩ - الفاروق).

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٣ والبحر المحيط (٤٤٨/٤).

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٣٤ والبحر المحيط (٣٧٩/٤).

(٥) تقدم برقم (١٩٩٤) من كتابنا هذا. (٦) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٧) في صحيحه رقم (١٦٦٠، ١٦٦٣). (٨) برقم (٢٧٤٦، ٣٠٠٥).

(٩) أحمد في المسند (٢١٠/٥) والبخاري رقم (١٦٦٦) ومسلم رقم (١٢٨٦/٢٨٣).

(١٠) في المسند (٢١٠/١).

(١١) في صحيحه رقم (١٢٨٢/٢٦٨).

وهو حديث صحيح.

٢٠٠٤/٦٤ - (وفي حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَصْفَرَ جِداً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ [٤١٤ب/ب] الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْحَذَفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

قوله: (الْعَنَقُ) بفتح المهملة والنون، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع. وفي المشارق<sup>(٢)</sup>: أنه سير سهل في سرعة. وقال القزاز<sup>(٣)</sup>: هو سير سريع، وفي القاموس<sup>(٤)</sup>: هو الخطو الفسيح، وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل.

قوله: (فجوة)<sup>(٥)</sup> بفتح الفاء وسكون الجيم: المكان المتسع. قوله: (نَصْن)<sup>(٦)</sup> بفتح النون وتشديد [الصاد]<sup>(٧)</sup> المهملة: أي أسرع. قال ابن عبد البر<sup>(٨)</sup>: في الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الرحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام. قوله: (وهو كاف ناقتة) إلخ، هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة<sup>(٩)</sup> المتقدم، وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند

- 
- (١) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧). (٢) مشارق الأنوار (٩٢/٢).  
(٣) حكاها الحافظ في «الفتح» (٥١٨/٣). (٤) القاموس المحيط ص ١١٧٨.  
(٥) القاموس المحيط ص ٢٥٧.  
(٦) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٧٨/٣): «النص: التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها.  
والنص أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها.  
(٧) زيادة من المخطوط (ب). (٨) في التمهيد (١٠١/٩) - الفاروق).  
(٩) برقم (٢٠٠٢) من كتابنا هذا.

أبي داود<sup>(١)</sup> وغيره: «أن النبي ﷺ أُرِده حين أفاض من عرفة وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة إن البر ليس بالإيجاف، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً، وقد حمّله على مثل ما ذكر ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الخذف) بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء.

قال العلماء<sup>(٣)</sup>: حصى الخذف كقدر حبة الباقلا.

قوله: (فصلى بها المغرب والعشاء) استدل به على جمع التأخير بمزدلفة.

قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهو إجماع لكنه عند الشافعية<sup>(٥)</sup> وطائفة بسبب السفر انتهى. وقد قدمنا الجواب عن هذا.

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع<sup>(٦)</sup> على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال: لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع، انتهى.

ويشكل على ذلك ما في البخاري<sup>(٧)</sup> عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء.

قوله: (القصوا) قد تقدم ضبطها.

قوله: (فاستقبل القبلة) إلخ، فيه استحباب استقبال القبلة<sup>(٨)</sup> بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري إلى

---

(١) في سننه رقم (١٩٢٠) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٤٤) بسند صحيح.

(٣) حكاه النووي في شرح مسلم (٨/١٩١).

(٤) (٥٢٢/٣). (٥) المجموع (٨/١٥١ - ١٥٢).

(٦) في كتابه «الإجماع» (ص ٦٥ رقم ١٩٠).

(٧) في صحيحه رقم (١٦٧٥).

(٨) المغني (٥/٢٨٢، ٢٨٣).

أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيَّع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق وأبي ثور.

وروي عن عطاء والأوزاعي أنه لا دم عليه، وإنما هو منزل من شاء نزل [به]<sup>(٣)</sup> ومن شاء [٢٧٣] لم ينزل به.

وذهب ابن بنت الشافعي<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه<sup>(٤)</sup>.

وروي عن علقمة والنخعي واحتج الطحاوي<sup>(٥)</sup> بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر أخرى [أن]<sup>(٧)</sup> لا يكون فرضاً.

قوله: (حتى أسفر جداً) بكسر الجيم: أي إسفاراً بليغاً، وهذا يرد على مالك<sup>(٨)</sup> وما ذهب إليه من أن الدفع قبل الإسفار.

قوله: (مُحَسَّرٌ) إلخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما.

وقيل: إنه من منى، وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادي محسّر إن كان راكباً أن يحرك دابته وإن كان ماشياً أسرع في مشيه<sup>(٩)</sup>.

قوله: (فرماها) إلخ سيأتي الكلام على الرمي.

(١) البناية في شرح الهداية (١٢٤/٤) وبدائع الصنائع (١٣٥/٢).

(٢) المغني (٢٨٤/٥) والإنصاف (٥٩/٤ - ٦٠).

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٥٢/٨ - ١٥٣) وروضة الطالبين (٩٩/٣).

(٥) في شرح معاني الآثار (٢٠٨/٢ - ٢٠٩).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٩٨).

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) تهذيب المدونة (٥٤٦/١).

(٩) المغني (٢٨٧/٥) والمجموع (١٦٤/٨).

٢٠٠٥/٦٥ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>، لَكِنْ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ). [صحيح]

قوله: (لا يفيضون) بضم أوله، أي: من المزدلفة.

قوله: (أشروق) بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق، أي: ادخل في الشروق، وظن بعضهم أنه ثلاثي فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح، والمعنى لتطلع عليك الشمس.

قوله: (ثبير)<sup>(٤)</sup> بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة، وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها.

قوله: (فأفاض قبل طلوع الشمس) الإفاضة الدفعة كما قال الأصمعي<sup>(٥)</sup>.

ولفظ أبي داود<sup>(٦)</sup>: فدفع قبل [١٤١٥/ب] طلوع الشمس.

قوله: (كيما نغير) قال الطبري<sup>(٧)</sup>: معناه كيما ندفع، وهو من قولهم: أغار الفرس إذا أسرع، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وقد نقل [الطبري]<sup>(٨)</sup> الإجماع على أن من لم يقف [فيها]<sup>(٩)</sup> حتى طلعت [الشمس]<sup>(١٠)</sup> فاته الوقوف.

(١) أحمد في المسند (٤٢/١) والبخاري رقم (١٦٨٤) وأبو داود رقم (١٩٣٨) والترمذي رقم (٨٩٦) والنسائي رقم (٣٠٤٧) وابن ماجه رقم (٣٠٢٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٢/١) وقد تقدم. (٣) في السنن رقم (٣٠٢٢) وقد تقدم.

(٤) النهاية (٢٠٧/١). ومعجم البلدان (٧٣/٢ - ٧٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٢/٣).

وانظر: «الصحيح» (١٠٩٩/٣) والغريبين (١٤٨٦/٥).

(٦) في السنن رقم (١٩٣٨) وقد تقدم. (٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٣٢/٣).

(٨) في المخطوط (ب): (الطبراني).

(٩) في المخطوط (ب): (فيها).

(١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قال ابن المنذر: وكان الشافعي<sup>(١)</sup> وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه.

وكان مالك<sup>(٢)</sup> يرى أن يدفع قبل الإسفار، وهو مردود بالنصوص.

٢٠٠٦/٦٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبُطَةً، فَاسْتَأْذَنْتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٢٠٠٧/٦٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ

فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٢٠٠٨/٦٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ

الْمُزْدَلِفَةِ لَيْلٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

٢٠٠٩/٦٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ

يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

قوله: (ثَبُطَةً)<sup>(٧)</sup> بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة، أي: بطيئة الحركة لعظم جسمها.

قوله: (فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ)، الضعفة<sup>(٨)</sup> بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم.

(١) الأم (٥٤٨/٣). (٢) تهذيب المدونة (٥٤٦/١).

(٣) أحمد في المسند (٩٤/٦، ١٣٣) والبخاري رقم (١٦٨٠) ومسلم رقم (١٢٩٠/٢٩٤).

(٤) أحمد في المسند (٢٢١/١) والبخاري رقم (١٦٧٨) ومسلم رقم (١٢٩٣/٣٠١) وأبو داود رقم (١٩٣٩) والترمذي رقم (٨٩٢) والنسائي رقم (٣٠٣٣) وابن ماجه رقم (٣٠٢٥).

(٥) في المسند (٣٣/٢) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٨/٤) رقم (٤٠٢٣).

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري رقم (١٦٧٦) ومسلم رقم (١٢٩٥/٣٠٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٩١/٣) وأبو داود رقم (١٩٤٤)، والترمذي رقم (٨٩٧) والنسائي رقم (٣٠٥٤) وابن ماجه رقم (٣٠٢٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) النهاية (٢٠٧/١). (٨) القاموس المحيط ص ١٠٧٢.

قوله: (أوضع)<sup>(١)</sup> أي أسرع بالسير بإبله، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه، أي: أسرع به السير.

قوله: (بمثل حصى الخذف) تقدم ضبطه وتفسيره.

وحديث عائشة<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس<sup>(٥)</sup>، وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة.

وحديث جابر<sup>(٦)</sup> يدل على أنه يشرع الإسراع بالمشي في وادي محسر<sup>(٧)</sup>.

قال الأزرقى<sup>(٨)</sup>: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم.

وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب الإسراع للماشي.

### [الباب الخامس عشر]

#### باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

٢٠١٠/٧٠ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ)<sup>(٩)</sup>. [صحيح]

٢٠١١/٧١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

(١) القاموس المحيط ص ٩٩٧ والصحاح (٣/ ١٣٠٠).

(٢) تقدم برقم (٢٠٠٦) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٢٠٠٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٢٠٠٨) من كتابنا هذا.

(٥) المجموع (١٥٦/٨) والمغني (٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٦) تقدم برقم (٢٠٠٩) من كتابنا هذا.

(٧) المجموع (١٦٠/٨) والمغني (٥/ ٢٨٧).

(٨) في أخبار مكة (٢/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٩) أحمد في المسند (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٩٩) والبخاري (٣/ ٥٧٩ - مع الفتح) معلقاً.

ومسلم رقم (١٢٩٩/٣١٣) وأبو داود رقم (١٩٧١) والترمذي رقم (٨٩٤) والنسائي رقم

(٣٠٦٣) وابن ماجه رقم (٣٠٥٣).

يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٢٠١٢/٧٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> فِي رِوَايَةٍ: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعٍ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [صحيح. دون قوله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»]

قوله: (الجمرة) يعني جمرة العقبة.

قوله: (يوم النحر ضحى) لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي<sup>(٧)</sup>: يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء<sup>(٨)</sup> وطاوس والشعبي.

وقالت الحنفية<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> وإسحاق<sup>(١١)</sup> والجمهور<sup>(١٢)</sup>: إنه لا يرمى جمرة

(١) في المسند (٣/٣٠١، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧).

(٢) في صحيحه رقم (٣١٠/١٢٩٧).

(٣) في سننه رقم (٣٠٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١/٣٧٤، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٦)، والبخاري رقم (١٧٤٩) ومسلم رقم (٣٠٧، ٣٠٩/١٢٩٦).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠٥/١٢٩٦). (٦) في المسند (١/٤٢٧).

(٧) الأم (٣/٥٥٣).

(٨) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٥/٢٩٥).

(٩) البناية في شرح الهداية (٤/١٢٧). (١٠) المغني (٥/٢٩٤).

(١١) حكاه النووي عنه في «المجموع» (٨/١٧٧).

(١٢) المغني (٥/٢٩٥).

العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد.  
وحكى المهدي في البحر<sup>(١)</sup> عن العترة والشافعي أن وقت الرمي من ضحى يوم النحر.

واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتي<sup>(٢)</sup>: قالوا: وإذا كان من رخص له النبي ﷺ منعه أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى، واحتج المجوزون للرمي [من]<sup>(٣)</sup> قبل طلوع الفجر بحديث أسماء الآتي<sup>(٤)</sup>؛ ولكنه مختص بالنساء كما سيأتي، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> على النذب كما ذكره صاحب الفتح<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: [إن]<sup>(٧)</sup> السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، انتهى.

والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس [ب/ب] لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً وسيأتي بقية الكلام على هذا.

واعلم أنه قد قيل: إن الرمي واجب بالإجماع كما حكى ذلك في البحر<sup>(٨)</sup> واقتصر صاحب الفتح<sup>(٩)</sup> على حكاية الوجوب عن الجمهور.

وقال<sup>(١٠)</sup>: إنه عند المالكية سنة وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه.

(١) البحر الزخار (٢/٣٣٩).

(٢) برقم (٢٠١٣) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) برقم (٢٠١٥) من كتابنا هذا.

(٥) (٣/٥٢٩).

(٦) حكاة عنه النووي في «المجموع» (٨/١٧٧).

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) البحر الزخار (٢/٣٣٨).

(٩) (٣/٥٧٩).

(١٠) أي الحافظ في «الفتح» (٣/٥٧٩).

والحق أنه واجب لما قدمنا من [أن]<sup>(١)</sup> أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (على راحلته) استدل به على أن رمي الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنفية<sup>(٥)</sup> والناصر والإمام يحيى<sup>(٦)</sup>.

وقال الهادي والقاسم<sup>(٧)</sup>: إن رمي الراجل أفضل. وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ كان راكباً لعذر الازدحام.

قوله: (لتأخذوا) بكسر اللام، قال النووي<sup>(٨)</sup>: هي لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم.

قال<sup>(٩)</sup>: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حَجَّتِي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته والمعنى: اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس.

قال النووي<sup>(١٠)</sup> وغيره: هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١١)</sup>.

قال القرطبي<sup>(١٢)</sup>: ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكي عن الشافعي انتهى.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧). (٣) تقدم مراراً وهو حديث صحيح.

(٤) المجموع (١٧٨/٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٣) والبنية في شرح الهداية (١٥٦/٤ - ١٥٧).

(٦) البحر الزخار (٣٤١/٢). (٧) البحر الزخار (٣٤٠/٢).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/٩).

(٩) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/٩).

(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/٩). (١١) تقدم تخريجه برقم (٦٦٣) من كتابنا هذا.

(١٢) في «المفهم» (٣٩٩/٣ - ٤٠٠).

وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه.

وقدمنا أن أفعال الحج وأقواله، الظاهر فيها الوجوب إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية، وهو الحق.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: رويتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير، أي يقول لنا: خذوا [عني]<sup>(٢)</sup> مناسككم، فيكون قوله (لنا) صلة للقول، قال: وهو الأوضح، وقد روي لتأخذوا بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق، وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله ﷺ في قوله تعالى: (فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا)<sup>(٣)</sup> انتهى.

والأولى أن يقال: إنها قليلة لا شاذة، لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه ﷺ وفي كلام فصحاء العرب، وقد قرأ بها عثمان بن عفان، وأبي، وأنس، والحسن، وأبو رجاء، وابن هرمز، وابن سيرين، وأبو جعفر [٢٧٣ب] المدني والسلمي، وقتادة، والجحدري، وهلال بن يساف، والأعمش، وعمرو بن فائد، والعباس بن الفضل الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

(١) في «المفهم» (٣/٣٩٩).

(٢) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) سورة يونس: الآية (٥٨).

(٤) قال الدكتور عبد اللطيف الخطيب في «معجم القراءات» (٣/٥٧٣ - ٥٧٦):

• قراءة الجمهور «فَلْيُفَرِّحُوا» بـالياء أمراً للغائب، وهي رواية عن ابن عامر.

• وقرأ النبي ﷺ، وعثمان بن عفان، وأبو عبد الرحمن السلمي، وقتادة، وعاصم الجحدري، وهلال بن يساف، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وأبو رجاء العطاردي، وابن هرمز، ومحمد بن سيرين، ويعقوب الحضرمي، وسليمان الأعمش، وعمرو بن فائد، والعباس بن الفضل الأنصاري، ورويس، والمطوعي، وأبو التياح الضبي، وعلقمة بن قيس، وأبو جعفر بخلاف عنه، وأبو مجلز، وأبو العالية، ومعاذ القارئ، وأبو المتوكل، والكسائي في رواية زكريا ابن وردان، وابن عامر، وابن جبير عن الكسائي: «فَلْيُفَرِّحُوا» بالتاء أمراً للمخاطب، وهو لغة لبعض العرب، وهذه القراءة وإن كانت شاذة فقد ورد مثلها في حديث النبي ﷺ: «لتأخذوا مصافكم»، ولهذا ذكر الرواة أنها قراءة النبي ﷺ.

قال الشهاب:

قال صاحب اللوامح<sup>(١)</sup>: وقد جاء عن يعقوب كذلك، قال ابن [عطية]<sup>(٢)</sup>:  
وقرأ بها ابن القعقاع، وابن عامر، وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله  
ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة.

قوله: (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)، فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم  
بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع.

قوله: (إلى الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة.

قوله: (فجعل البيت عن يساره)، فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن  
يجعل مكة عن يساره<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومنى عن يمينه)، فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه  
ويستقبل الجمرة بوجهه.

قوله: (ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمي الجمرة يكون بسبع حصيات<sup>(٤)</sup>  
وهو يرد قول [ابن]<sup>(٥)</sup> عمر: ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع، وسيأتي في  
باب المبيت بمنى متمسك لقوله:

= «قوله - أي البيضاوي -: وعن يعقوب «فلتفرحوا» بالتاء على الأصل المرفوض، أي  
وروي أنه قرأ فلتفرحوا بلام الأمر وتاء الخطاب على أصل أمر المخاطب المتروك فيه،  
فإن أصل صيغة الأمر باللام، فحذفت مع تاء المضارعة، واجتلبت همزة الوصل للتوصل  
إلى الابتداء بالساكن، فإذا أتى بأمر المخاطب فقد استعمل الأصل المتروك فيه، وهذا  
أحد قولين للنحاة فيه، وقيل إنها صيغة أصلية.

وفي حواشي الكشف عن المصنف أن هذه القراءة إنما قرئ بها لأنها أدل على الأمر  
بالفرح، وأشد إيداناً بأن الفرح بفضل الله ورحمته مما ينبغي التوصية مشافهة به؛ وبهذا  
الاعتبار انقلب ما ليس فصيحاً فصيحاً... اهـ.

وانظر ما قاله ابن جني، والفرء، والأخفش... اهـ.

(١) كذا ورد في المخطوط (أ) و(ب) وفي «فتح الباري» (٣٢/٩) (اللوائح) لأبي الفضل  
الرازي. وفي معجم المصنفات للأخ أبي عبيدة وأبي حذيفة (ص ٣٤١ رقم ١٠٨٣).

(٢) في المخطوط (ب): (عليّة).

(٣) المجموع (١٦٩/٨).

(٤) المغني (٣٣٠/٥) والبنية في شرح الهداية (١٢٩/٤).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

وروي عن مجاهد<sup>(١)</sup> أنه لا شيء على من رمى بست، وعن طاوس<sup>(٢)</sup> يتصدق بشيء.

وعن مالك<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup>: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم.

وعن الشافعية<sup>(٥)</sup>: في ترك حصة مدّ، وفي ترك حصاتين مدّان، وفي [ثلاثة]<sup>(٦)</sup> فأكثر دم.

وعن الحنفية<sup>(٧)</sup> إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم.

قوله: (سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها.

قوله: (يكبر مع كل حصة) [٤١٦/ب] فيه استحباب التكبير مع كل حصة.

وقد استدل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة<sup>(٨)</sup> من الحصى؛ لأن التكبير مع كل حصة يدل على ذلك.

وروي عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصة تكبيرة.

وقال الأصم<sup>(٩)</sup>: يجزئ مطلقاً.

وقال الحسن البصري<sup>(١٠)</sup>: يجزئ الجاهل فقط.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٥/٣٣٠) وابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٢٢٤) رقم (١٨٦٦٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٢٢٤) رقم (١٨٦٦٥).

(٣) المتقى للباجي (٣/٥٣) وتهذيب المدونة (١/٥٤٨).

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٢٢٣) رقم (١٨٦٥٩).

(٥) الأم (٣/٥٥٨) والمجموع (٨/٢٠٨). (٦) في المخطوط (ب): (ثلاث).

(٧) القاعدة عند الحنفية: أن المتروك من الحصى إذا كان الأقل فيجب لكل حصة صدقة، وإذا كان المتروك هو الأكثر وجب الدم. والقليل: ثلاث حصيات في يوم النحر، وعشر في كل يوم من أيام التشريق، والكثير ما زاد على ذلك.

بدائع الصنائع (٢/١٣٨، ١٣٩) وتبيين الحقائق (٢/٦٢) واللباب في شرح الكتاب (١/٢١٠).

(٨) المجموع (٨/١٧٠). (٩) البحر الزخار (٢/٣٤٣).

(١٠) موسوعة فقه الحسن البصري (١/٣٢٩).

وقال الناصر<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>: يجرى عن واحدة مطلقاً.

وقالت الهادوية<sup>(٤)</sup>: لا يجرى بل يستأنف.

قوله: (وقال اللهم) إلخ، فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير.

قال في الفتح<sup>(٥)</sup>: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه، انتهى.

٢٠١٣/٧٣ - (وعن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ أُعِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٦)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»). [صحيح]

٢٠١٤/٧٤ - (وعن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تغني عندها. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>). [ضعيف]

٢٠١٥/٧٥ - (وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا

(١) البحر الزخار (٢/٣٤٣).

(٢) البناية في شرح الهداية (٤/١٣٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/١٧٦).

(٤) البحر الزخار (٢/٣٤٢).

(٥) (٣/٥٨٢).

(٦) أحمد في المسند (١/٢٣٤) وأبو داود رقم (١٩٤٠) والترمذي رقم (٨٩٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٠٦٤) وابن ماجه رقم (٣٠٢٥).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٣٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٧) وفي شرح المشكل (٤/٣٨٤) وابن حبان رقم (٣٨٦٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣١ - ١٣٢) والبغوي في شرح

السنة رقم (١٩٤٣) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٩٤٢) وهو حديث ضعيف.

هَنَّتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلْطُّعْنِ.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [صحيح]

٢٠١٦/٧٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ  
التَّحْرِ فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>). [ضعيف]

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الطحاوي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>  
وصححه، وحسنه الحافظ في الفتح<sup>(٥)</sup> وله طرق، وحديث عائشة أخرجه أيضاً  
الحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> ورجاله رجال الصحيح.

وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> ولفظه:  
«بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر»، وهو في الصحيحين<sup>(١٠)</sup>  
بلفظ: «كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعة أهله من مزدلفة إلى منى».

(١) أحمد في المسند (٣٤٧/٦) والبخاري رقم (١٦٧٩) ومسلم رقم (١٢٩١/٢٩٧).

(٢) في المسند (٣٥٢/١) بسند ضعيف لضعف شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٨/٣) وقال: «وفيه شعبة مولى ابن عباس وثقه  
أحمد وغيره وفيه كلام».

• قال أحمد: شعبة مولى ابن عباس: ما به بأس. وقال مالك: ليس بثقة، وقال يحيى:  
لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

التاريخ الكبير (٢٤٣/٤) والمجروحين (٣٦١/١) والجرح والتعديل (٣٦٧/٤) والميزان  
(٢٧٤/٢) والتقريب (٣٥١/١) والخلاصة ص ١٦٦.

• وأخرج حديث ابن عباس الطيالسي رقم (٢٧٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار  
(٢١٥/٢) والطبراني في الكبير رقم (١٢٢٢٠) وابن عدي في الكامل (١٣٤٠/٤) من  
طرق عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس، به.  
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في شرح معاني الآثار (٢١٧/٢) وفي شرح المشكل (٣٨٤/٤) وقد تقدم.

(٤) في صحيحه رقم (٣٨٦٩) وقد تقدم. (٥) فتح الباري (٥٢٨/٣).

(٦) في المستدرک (٤٦٩/١) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن الكبرى (١٣٣/٥).

(٨) في المجتبى (٢٦٦/٥) وفي السنن الكبرى (١٧٥/٤) رقم (٤٠٤١).

(٩) في شرح معاني الآثار (٢١٥/٢) وقد تقدم.

(١٠) البخاري رقم (١٦٧٨) ومسلم برقم (١٢٩٣/٣٠٠).

قوله: (أغيلمة) منصوب على الاختصاص أو على [الندب]<sup>(١)</sup>، قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: تصغير أغلمة بسكون وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع غلام أغلمة، وإنما ورد غِلْمة بكسر الغين، والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغره.

قوله: (على حُمُرَات)<sup>(٣)</sup> بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر، وحُمُرٌ: جمع لحمار.

قوله: (فجعل يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: اللطح الضرب اللين على الظهر يبطن الكف اهـ. وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم.

قوله: (أُبَيِّنِي) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقال في النهاية<sup>(٥)</sup>: الأبيني بوزن الأعيمي تصغير الأبنا بوزن الأعمى، وهو جمع ابن.

قوله: (حتى تطلع الشمس) استدلل بهذا من قال: إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس<sup>(٦)</sup>. وقد تقدّم الكلام على ذلك، وأما وقت رمي غيرها فسيأتي في باب المبيت بمنى.

قوله: (قبل الفجر) هذا مختصّ بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهنّ من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، كما تقدّم، ولكنه يجوز لمن بُعثَ معهن من الضّعفة كالعبيد، والصبيان أن يرمي في وقت رميهن؛ كما في حديث أسماء<sup>(٧)</sup>، وحديث ابن عباس الآخر<sup>(٨)</sup>.

(١) في المخطوط (ب): (البدل). (٢) لابن الأثير (٣/٣٨٢).

(٣) القاموس المحيط ص ٤٨٤. (٤) الصحاح (١/٤٠١).

(٥) لابن الأثير (١٧/١) ولفظه: «وقد اختلف في صيغتها ومعناها: فقيل إنه تصغير أبني، كأعمى، وأُعَيِّنِي وهو اسم مفرد يدل على الجمع.

وقيل: إنّ أبناً يُجمع على أبناً مقصوراً وممدوداً» اهـ.

(٦) المجموع (٨/١٦٨). (٧) تقدم برقم (٢٠١٥) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٢٠١٦) من كتابنا هذا.

قوله: (فأفاضت) أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى .  
قوله: (تعني) هو من تفسير أبي داود .  
قوله: (عندها) يعني عند أم سلمة أي في نوبتها من القَسَم [٤١٦ب/ب] .  
قوله: (فارتحلوا) في رواية مسلم<sup>(١)</sup>: فارحل بي .  
قوله: (ياهنّتاها)<sup>(٢)</sup> بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة، هذا اللفظ كناية عن شي لا يذكره باسمه وهو بمعنى يا هذه .  
قوله: (ما أَرانا) بضم الهمزة بمعنى الظن .  
وفي رواية مسلم<sup>(٣)</sup>: لقد غلّسنا بالجزم .  
وفي رواية الموطأ<sup>(٤)</sup>: «لقد جئنا بغلس» .  
وفي رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>: «إنا رمينا الجمرة بليل وغلّسنا» .  
قوله: (أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة، وهي المرأة في الهَوْدَج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً .  
وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل . وقد تقدّم الخلاف في ذلك .  
واستدلّ به على إسقاط المرور بالمشعر [عن]<sup>(٦)</sup> الظعينة، ولا دلالة [فيه]<sup>(٧)</sup> على ذلك [لأن]<sup>(٨)</sup> غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر .  
وقد ثبت في البخاري<sup>(٩)</sup> وغيره<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفةً أهله<sup>(١١)</sup> فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون .  
قوله: (مع الفجر) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدّم .

(١) في صحيحه رقم (١٢٩١/٢٩٧) . (٢) النهاية لابن الأثير (٢٧٩/٥) .

(٣) في صحيحه رقم (١٢٩١/٢٩٧) . (٤) (٣٩١/١) رقم (١٧٢) .

(٥) في سننه رقم (١٩٤٣) . (٦) في المخطوط (ب): (من) .

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب) .

(٨) في المخطوط (ب): (لا) . (٩) في صحيحه رقم (١٦٧٦) .

(١٠) كمسلم في صحيحه رقم (٣٠٤/١٢٩٥) .

(١١) المجموع (١٥٦/٨) .

## [الباب السادس عشر]

### باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

٢٠١٧/٧٧ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٢٠١٨/٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [صحيح]

قوله: (إلى جانبه الأيمن) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو مذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>: يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق، والحديث يردُّ عليه، والظاهر: أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب.

قوله: (ثم جعل يعطيه الناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه<sup>(٧)</sup> وفيه دليل على طهارة شعر آدمي، وبه قال الجمهور. وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة<sup>(٨)</sup>.

(١) في المسند (٣/١١١، ٢٠٨، ٢١٤). (٢) في صحيحه رقم (٣٢٣/١٣٠٥).

(٣) في سننه رقم (١٩٨١).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/١٥١) والبخاري رقم (١٧٢٨) ومسلم رقم (٣٢٠/١٣٠٢).

(٥) المجموع شرح المذهب (٨/١٨٨، ١٩٤).

(٦) البناية في شرح الهداية (٤/١٣٩) والمجموع (٨/١٩٤).

(٧) إن ما قاله الشوكاني رحمه الله وغفر له، من قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وأثارهم غير صحيح. وأن هذا النوع من التبرك ممنوع، لأنه يخالف إجماع السلف الصالح. [التبرك] ص ٣٢٧ - ٣٤٠.

(٨) من كتابنا هذا «نيل الأوطار» (١/٢٦٨).

قوله: (اللهم اغفر للمخلّقين) لفظ أبي داود<sup>(١)</sup>: «أرحم»، وكذا في رواية البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت.

قوله: (وللمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل: وللمقصرين ويسمى عطف التلقين.

والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمخلّقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم [له]<sup>(٣)</sup> ذلك.

وظاهر صيغة المخلّقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه: أنه حلقه إلا مجازاً.

وقد قال بوجوب حلق الجميع: أحمد<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> واستحبه الكوفيون<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> ويجزئ البعض عندهم.

واختلفوا في مقداره؛ فعن الحنفية<sup>(٨)</sup> الربع إلا أن أبا يوسف قال: النصف.

وعن الشافعي<sup>(٩)</sup> أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وهكذا الخلاف في التقصير.

وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور، فذهب إلى الأول الجمهور<sup>(١٠)</sup> [٢٧٤] وإلى الثاني عطاء<sup>(١١)</sup> وأبو يوسف<sup>(١٢)</sup> [ورواية]<sup>(١٣)</sup>

(١) في السنن رقم (١٩٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٢٧). كلاهما من حديث ابن عمر.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) المغني (٣٠٥/٥). (٥) عيون المجالس (٨٤١/٢).

(٦) المجموع (١٨٨/٨، ١٩٤). (٧) المجموع (١٨٨/٨).

(٨) البناية في شرح الهداية (١٣٨/٤). (٩) المجموع (١٨٧/٨).

(١٠) المجموع (١٨٩/٨، ١٩١) والمغني (٣٠٤/٥).

(١١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٣). (١٢) المبسوط للسرخسي (٧١/٤).

(١٣) في المخطوط (ب): (وفي رواية).

عن أحمد<sup>(١)</sup> وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> في رواية عنه ضعيفة، وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف أيضاً في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول:

فقليل: إنه كان يوم الحديبية.

وقيل: في حجة الوداع.

وقد دلت على الأول أحاديث، وعلى الثاني أحاديث آخر.

وقيل: إنه كان في الموضعين، أشار إلى ذلك النووي<sup>(٥)</sup> [١٤١٧/ب] وبه قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين، وهذا هو الراجح لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لا ينافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذلك العكس فيتوجه العمل بها [جميعاً]<sup>(٨)</sup> والجزم بما دلت عليه.

وقد أطل صاحب الفتح<sup>(٩)</sup> الكلام في تعيين [وقت]<sup>(١٠)</sup> هذا القول فمن أحب الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه.

٢٠١٩/٧٩ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لبّد رأسه وأهدى؛ فلما قدِم مكة أمر نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحْلَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأَحْلِقُ رَأْسِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup>). [صحيح]

(١) المغني (٣٠٤/٥). (٢) المنتقى للباجي (٣/٣١ - ٣٢).

(٣) المجموع (١٨٩/٨). (٤) البحر الزخار (٢/٣٤٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٥٠ - ٥١).

(٦) في إحكام الأحكام (٣/٨٣ - ٨٤). (٧) في «الفتح» (٣/٥٦٤).

(٨) في المخطوط (أ): (جميعها). (٩) الحافظ ابن حجر (٣/٥٦٢ - ٥٦٤).

(١٠) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(١١) في المسند (٢/١٢٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٣٩٨) ومسلم رقم (١٧٩/١٢٢٩) وهو حديث صحيح.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَلْقِ).

٢٠٢٠/٨٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>). [صحيح لغيره] حديث ابن عمر هو في البخاري<sup>(٣)</sup> عنه عن حفصة، ولكن ليس فيه: وأحلق رأسي.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني<sup>(٤)</sup> وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ<sup>(٥)</sup>، وأبو حاتم في العلل<sup>(٦)</sup>، وحسنه الحافظ<sup>(٧)</sup>، وأعله ابن القطان<sup>(٨)</sup> ورد عليه ابن المواق<sup>(٩)</sup> فأصاب.

وقد استدلل بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبّد رأسه، وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطلال<sup>(١٠)</sup>.

وقالت الحنفية<sup>(١١)</sup>: لا يتعين بل إن شاء قصر.

قال في الفتح<sup>(١٢)</sup>: وهذا قول الشافعي في الجديد، قال: وليس للأول دليل صريح، انتهى.

---

(١) في السنن رقم (١٩٨٤) و(١٩٨٥).

(٢) في السنن (٢/٢٧١) رقم ١٦٥ و(١٦٦).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٩٤٦) والبيهقي (١٠٤/٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦) وقوى إسناده الطبراني في الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٠١٨) من طرق. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في صحيحه رقم (١٥٦٦).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٢٢٩/١٧٦) وأبو داود رقم (١٨٠٦).

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٠١٨) وقد تقدم.

(٥) في التاريخ الكبير (٤٦/٦) وقد تقدم. (٦) في «العلل» رقم (٨٣٤).

(٧) في «التلخيص الحبير» (٤٩٨/٢) و«الفتح» (٥٦٥/٣).

(٨) في «الوهم والإيهام» (٤/٢٩٠) رقم (١٨٣٨).

(٩) ابن المواق: عبد الله بن المواق المغربي ت (٧٩٨ هـ).

وانظر: نصب الراية (٩٦/٣) والدراية (٣٢/٢).

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٠٠).

(١١) المبسوط للسرخسي (٧٢/٤). (١٢) (٥٦٤/٣).

ولا يخفى أن الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح، ويؤيده أن الحلق معلوم من حاله ﷺ في حجه كما في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ خلق في حجته».

قوله: (ليس على النساء الحلق) إلخ.

فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير.

وقد حكى الحافظ<sup>(٢)</sup> الإجماع على ذلك، قال جمهور الشافعية<sup>(٣)</sup>: فإن خلقت أجزأها، وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز، وقد أخرج الترمذي من حديث علي<sup>(٤)</sup>

(١) في صحيحه رقم (١٧٢٦). (٢) في «الفتح» (٣/٥٦٥).

(٣) المجموع (٨/١٨٩).

(٤) في سننه رقم (٩١٤): وقال: «فيه اضطراب، ورؤي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة».

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٥٠٤٩) وتمام في فوائده رقم (١٤١١).

قال عبد الحق في أحكامه الصغرى (٢/٨١٥): «هذا يرويه: همام بن يحيى، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة مرسلًا عن النبي ﷺ» اهـ.

ورواية قتادة عن عائشة مرسلة كما قال أبو حاتم.

وقال الحافظ في «الدراية» (٢/٣٢) رقم (٤٨٣) عقب حديث علي: «ورواته موثقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله» اهـ.

وأخرجه البزار (رقم ١١٣٧ - كشف) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٧١) من حديث عائشة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣) وقال: «وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به» اهـ.

قال الألباني رحمه الله متعباً على ابن عدي في «الضعيفة» (٢/١٢٤): «هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع...» اهـ.

وأخرجه البزار (رقم ١١٣٦ - كشف) من حديث عثمان.

قال الحافظ في «الدراية» (٢/٣٢): «إسناده ضعيف».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٣) وقال: «وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف».

ووهب بن عمير، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد تفرد عنه عطاء كما قال البزار، فهو مجهول.

[عليه السلام] <sup>(١)</sup> نهى أن تحلق المرأة رأسها.

٢٠٢١/٨١ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، فقال رجلٌ: والطَّيْبُ؟ فقال ابنُ عباسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَقْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ) <sup>(٢)</sup>. [صحيح لغيره]

٢٠٢٢/٨٢ - (وعن عائشة قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>).

وَاللِّسَانِيُّ <sup>(٤)</sup>: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ). [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أبو داود <sup>(٥)</sup> والنسائي <sup>(٦)</sup> وابن ماجه <sup>(٧)</sup> من حديث الحسن العرني عنه.

قال في البدر المنير: إسناده حسن كما قاله المنذري <sup>(٨)</sup> إلا أن يحيى بن

= وعبد الله بن يوسف الثقفي لم يعرفه الألباني كما في «الضعيفة» (١٢٥/٢).  
وخلاصة القول: أن حديث علي ضعيف لا يتقوى بهذه الشواهد الشديدة الضعف.  
• وانظر حكم حلق رأس المرأة باختلاف الداعي إلى الحلق (١/٤٦٧ - ٤٦٨) من كتابنا هذا «نيل الأوطار».

(١) زيادة من المخطوط (ب) وتقدم التعليق على هذه العبارة.

(٢) في المسند (١/٢٣٤) بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الحسن العرني وبين ابن عباس. لكن لهذا الحديث شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/٢٤٤) بسند صحيح. ولفظه: «قالت: طبيت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرمت، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (٦/١٨٦) والبخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (٤٦/١١٩١).

(٤) في سننه رقم (٢٦٨٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٩٤٠). (٦) في سننه رقم (٣٠٨٤).

(٧) في سننه رقم (٣٠٤١).

(٨) في «المختصر» (٢/٤٠٤) ولفظه: «وأخرجه النسائي وابن ماجه، والحسن العرني: بجلي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. =

معين وغيره قالوا: [يقال]<sup>(١)</sup>: إن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس.

وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> مرفوعاً بلفظ: «إِذَا رَمَيْتُمْ [وَحَلَقْتُمْ]<sup>(٦)</sup> فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطيب والثياب وكلَّ شيءٍ إلا النساء».

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

وعن أم سلمة عند أبي داود<sup>(٨)</sup> والحاكم<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> [بنحوه]<sup>(١١)</sup>، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث.

قوله: (فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)، استدلت به العترة<sup>(١٢)</sup> والحنفية<sup>(١٣)</sup> والشافعية<sup>(١٤)</sup> على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع. قال مالك<sup>(١٥)</sup>: والطيب.

وروي نحوه عن عمر<sup>(١٦)</sup> وابن عمر وغيرهما.

وقال الليث: إلا النساء والصيد، وأحاديث الباب ترد عليهم.

---

= قال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: إنه لم يسمع من ابن عباس<sup>أهـ</sup>.

- (١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
- (٢) في المسند (١٤٣/٦).
- (٣) في سننه رقم (١٩٧٨).
- (٤) في السنن (٢٧٦/٢ رقم ١٨٧).
- (٥) في السنن الكبرى (١٣٦/٥).
- (٦) زيادة من مصادر الحديث.
- (٧) انظر لترجمته: الميزان (٤٥٨/١) والتقريب (١٥٢/١) والخلاصة ص ٧٢.
- (٨) في سننه رقم (١٩٩٩).
- (٩) في المستدرک (٤٨٩/١ - ٤٩٠).
- (١٠) في السنن الكبرى (١٣٧/٥).
- وهو حديث حسن.
- (١١) في المخطوط (ب): (نحوه).
- (١٢) البنية في شرح الهداية (١٤٠/٤).
- (١٣) المجموع شرح المذهب (٢٠٣/٨ - ٢٠٤).
- (١٤) تهذيب المدونة (٥٥٠/١).
- (١٥) الاستذکار (٢٢٧/١٣ رقم ١٨٦٧٠) والموطأ (٤١٠/١ رقم ٢٢١).

وقد استدل المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> عن ابن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال: إن ذلك من سنة الحج. وبما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه قال: إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.

ولا يخفى أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب، وعلى فرض أن الأول منهما مرفوع فهو أيضاً لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب.

قوله: (أفطيب ذلك أم لا) هذا استفهام تقرير لأن السامع [٤١٧ب/ب] لا بُدَّ أن يقول: نعم وقد ثبت أن المسك أبي الطيب كما سلف.

قوله: (قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطاً.

قوله: (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت)، أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة وذلك بعد أن رمى جمرَةَ العقبة كما وقع في الرواية الأخرى.

## [الباب السابع عشر]

### باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

٢٠٢٣/٨٣ - (عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

(١) في المستدرک (١/٤٦١) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٨٠٠) والبيهقي (١٢٢/٥). وهو موقوف صحيح.

(٢) في السنن رقم (٣٠٨٤) بسند منقطع وقد تقدم.

(٣) أحمد في المسند (٣٤/٢) والبخاري رقم (١٧٣٢) موقوفاً ومسلم رقم (١٣٠٨/٣٣٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٩٨) والنسائي في الكبرى (٢١٨/٤) رقم (٤١٥٤) وابن الجارود رقم (٤٨٦) وابن خزيمة رقم (٢٩٤١) وابن حبان رقم (٣٨٨٢) والحاكم (١/٤٧٥) =

٢٠٢٤/٨٤ - (وفي حديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>). [صحيح] قوله: (أفاض) أي: طاف بالبيت.

وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار. قال النووي<sup>(٢)</sup>: وقد أجمع العلماء: أن هذا الطَّواف - وهو طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج لا يصحَّ الحجَّ إلا به؛ واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنَّحر، والحلق، فإن أَخَّرَه عنه؛ وفعله في أيام التشريق أجزأ، ولا دم عليه بالإجماع، فإن أَخَّرَه إلى بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزأه، ولا شيء عليه عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup>: إذا تطاول لزم معه دم، انتهى. وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وإنه لا يجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر<sup>(٦)</sup>.

وطواف الإفاضة وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٧)</sup>، وهو الذي يقال له: طواف الزيارة.

قوله: (فصلى الظهر بمنى)، وقوله في الحديث الآخر: «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التنافي، وقد جمع النووي<sup>(٨)</sup> بأنه ﷺ أفاض قبل الزَّوال وطاف، وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى [وصلّى]<sup>(٩)</sup> بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين، مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان.

- 
- = والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٥) وفي «المعرفة» رقم (١٠١٧١).  
 قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
 قلت: قد أخرجه مسلم كما تقدم.
- |                                 |                                     |
|---------------------------------|-------------------------------------|
| (١) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).    | (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥٨/٩).      |
| (٣) انظر: المغني (٣١١/٥ - ٣١٣). | (٤) البناية في شرح الهداية (١٤٦/٤). |
| (٥) تهذيب المدونة (٥٣٠/١).      | (٦) البحر الزخار (٣٥٧/٢).           |
| (٧) سورة الحج: الآية (٢٩).      | (٨) المجموع (٢٠٠/٨).                |
| (٩) في المخطوط (ب): (فصلى).     |                                     |

وذكر ابن المنذر<sup>(١)</sup> نحوه، ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى.

### [الباب الثامن عشر]

## باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض

٢٠٢٥/٨٥ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، [وَأَتَى] <sup>(٢)</sup> آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْيَتِّ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» <sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية عنه: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» <sup>(٤)</sup>.  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [صحيح]

ولمسلم في رواية <sup>(٥)</sup>: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسِي الْمَرْءُ [٢٧٤ب] أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ». [صحيح]

٢٠٢٦/٨٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ

(١) حكاه عنه النووي في المجموع (٢٠٠/٨).

(٢) في المخطوط (ب): (وَأَتَاهُ).

(٣) أحمد في المسند (١٥٩/٢)، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٧ والبخاري رقم (١٧٣٦) ومسلم رقم (١٣٠٦/٣٣٣).

(٤) أحمد في المسند (٢٠٢/٢) والبخاري رقم (١٧٣٧) ومسلم رقم (١٣٠٦/٣٣٠).

(٥) رقم (١٣٠٦/٣٢٨).

قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج». ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إنني أفضت قبل أن أحلق، قال: «أحلق أو قصّر ولا حرج». رواه أحمد<sup>(١)</sup>. [حسن]

وفي لفظ: قال: إنني أفضت قبل أن أحلق. قال: «أحلق أو قصّر ولا حرج»، قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إنني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». رواه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>. [حسن]

٢٠٢٧/٨٧ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير: فقال: «لا حرج». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وفي رواية: سأله رجل فقال: خلقت قبل أن أدبح؟ قال: «أدبح ولا حرج»، وقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «أفعل ولا حرج». رواه البخاري<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

وفي رواية قال: قال رجل للنبي ﷺ: [٤١٨/ب] زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج»، قال: خلقت قبل أن أدبح؟ قال: «لا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». رواه البخاري<sup>(٨)</sup>. [صحيح]

قوله: (في يوم النحر) في رواية للبخاري<sup>(٩)</sup>: أن ذلك كان في حجة الوداع.

(١) في المسند (٧٦/١) بسند حسن.

(٢) في سننه رقم (٨٨٥) وقال: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٣١٢) و(٥٤٤) وابن خزيمة رقم (٢٨٣٧) و(٢٨٨٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢/٢ - ٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٥). وخلاصة القول: أن حديث علي حديث حسن، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (٢٥٨/١) والبخاري رقم (١٧٣٤) ومسلم رقم (١٣٠٧/٣٣٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٣٥). (٥) في سننه رقم (١٩٨٣).

(٦) في سننه رقم (٣٠٥٠).

(٧) في سننه رقم (٣٠٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (١٧٢٢). (٩) في صحيحه رقم (١٧٣٦).

وفي أخرى<sup>(١)</sup> له يخطب يوم النحر كما في الباب.

وفي أخرى له<sup>(٢)</sup> أيضاً على راحلته.

قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أنه علّم الناس لا أنها خطبة من خطب الحج المشروعة.

قال<sup>(٤)</sup>: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين.

(أحدهما) على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب.

(والثاني) يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم. وصوّب النووي<sup>(٥)</sup> هذا الاحتمال الثاني.

فإن قيل: لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فإنه ليس في شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس.

فيجاب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف: رميت بعد ما أمسيت، وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك.

والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة.

والرجل المذكور في هذه الأحاديث قال الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup>: لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة.

قوله: (حلقتُ قبل أن أرمي)، في هذه الرواية قدّم السؤال عن الحلقت قبل

(١) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٧٣٥).

(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٧٣٨).

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩١/٤).

(٤) أي القاضي عياض في إكمال المعلم (٣٩١/٤).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/٩). (٦) الفتح (٥٧٠/٣).

الرمي، وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر، وكذلك في حديث علي.

وفي الرواية الأخرى منه قدّم الإفاضة قبل الحلق، وفي الرواية الثالثة منه قدّم الذبح قبل الرمي، وفي رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح، وفي الرواية الأخرى [منه]<sup>(١)</sup> قدم الزيارة قبل الرمي.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة، وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أنه من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. وتعبه الحافظ<sup>(٥)</sup> بأن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر وقال: إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع وإنما أوجبوا الدم لأنّ العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة أولها رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ولم يخالف في ذلك أحد ألا [أن]<sup>(٦)</sup> ابن جهم المالكي<sup>(٧)</sup> استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف.

ورد عليه النووي<sup>(٨)</sup> بالإجماع، فالمراد بإيجابهم الدم على من قدم شيئاً على شيء يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه. وقد روي إيجاب الدم عن الهادي والقاسم<sup>(٩)</sup>.

وذهب جمهور العلماء<sup>(١٠)</sup> من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٥). (٣) (٥٧١/٣).

(٤) في المفهم (٤٠٨/٣). (٥) (٥٧١/٣).

(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٣) وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٧٧/٣).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥٣/٩، ٥٥).

(٩) البحر الزخار (٣٤٥/٢). (١٠) المغني (٣٢٠/٥ - ٣٢٣).

وجوب الدم قالوا: لأن قوله ﷺ (ولا حرج) يقتضي رفع الإثم والفدية معاً، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبيّنه ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي<sup>(١)</sup> من أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً لا من كان عامداً فعليه الفدية.

قال الطبري<sup>(٢)</sup>: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة.

قال<sup>(٣)</sup>: والعجب ممن يحمل قوله: (ولا حرج) على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج، انتهى.

وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد، واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو<sup>(٤)</sup>: فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى أو يجهل، إلخ، [٤١٨ب/ب] ويقول في رواية للشيخين<sup>(٥)</sup> من حديثه: «أن رجلاً قال له ﷺ: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج».

وذهب أحمد<sup>(٦)</sup> إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم.

وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup> فقال: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٨)</sup>.

(١) في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٧). (٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٥٧١).

(٣) أي الطبري كما في المرجع السابق. (٤) تقدم برقم (٢٠٢٥) من كتابنا هذا.

(٥) البخاري رقم (١٧٣٤) ومسلم رقم (١٣٠٧/٣٣٤).

(٦) المغني (٥/٣٢٢). (٧) في إحكام الأحكام (٣/٧٩).

(٨) وهو حديث صحيح تقدم مراراً.

وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج.

وأيضاً الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطرأحه، ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذه وقد علق به الحكم فلا يجوز إطرأحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه.

وأما التمسك بقول الراوي: فما سئل عن شيء إلخ، لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه: أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد كذا في الفتح<sup>(١)</sup>.

ولا يخفأك أن السؤال له ﷺ وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي<sup>(٢)</sup> وغيره كان الأعراب يسألونه.

ولفظ حديثه عند أبي داود<sup>(٣)</sup> قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو قدّمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج»، ويدل على تعدد السائلين قول ابن عمرو<sup>(٤)</sup> في حديثه المذكور في الباب: وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلخ. وقول علي<sup>(٥)</sup> في حديثه المذكور: وأتاه آخر وكذلك.

قوله: (وجاء آخر) وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم تعليق سؤال غيره به حتى يقال: إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور، ولا يجوز إطرأحها بإلحاق العمد بها، وبهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب.

نعم إخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله: «فما سئل يومئذ عن شيء»

(١) (٥٧٢/٣). (٢) في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢).

(٣) في سننه رقم (٢٠١٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (٢٠٢٥) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٢٠٢٦) من كتابنا هذا.

مخصص بأخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقاً وهو قوله: فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، ولكن عند من جَوَّز التخصيص بمثل هذا المفهوم.

قوله: (رميت بعد ما أمسيت)، فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك.

### [الباب التاسع عشر]

#### باب استحباب الخطبة يوم النحر

٢٠٢٨/٨٨ - (عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْأَعْضَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [حسن]

٢٠٢٩/٨٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>). [صحيح]

٢٠٣٠/٩٠ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ [٢٧٥] بِمَنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَضْبُعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «بِخَصِي الْخَذْفِ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> بِمَعْنَاهُ. [صحيح]

(١) في المسند (٣/٤٨٥).

(٢) في سننه رقم (١٩٥٤).

قلت: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٨٠) وابن خزيمة رقم (٢٩٥٣) وابن حبان رقم (٣٨٧٥) وابن سعد في الطبقات (٥/٥٥٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٦) والبيهقي (٥/١٤٠) من طرق... وهو حديث حسن.

(٣) في سننه رقم (١٩٥٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٩٥٧).

(٥) في سننه رقم (٢٩٩٦).

وهو حديث صحيح.

٢٠٣١/٩١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ:

«اتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلَدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ خَالِيٍّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى [١٩٤/ب] في كتاب العيدين<sup>(٣)</sup> بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم تجر له عادة بمثل هذا، وقد شرحناها هنالك وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها.

وسنذكر ههنا فوائد لم نتعرض لذكرها هنالك [تتعلق]<sup>(٤)</sup> بألفاظ هذه الأحاديث، فقلوه: «العضباء» هي مقطوعة الأذن<sup>(٥)</sup>.

قال الأصمعي<sup>(٦)</sup>: كل قطع في الأذن جدد، فإن جاوز الربع فهي عضباء.

وقال أبو عبيد<sup>(٧)</sup>: إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق.

(١) في المسند (٣٧/٥)، ٣٩، ٤٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٤١).

وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم في الباب العاشر عند الحديث رقم (١٣٠٠) و(١٣٠١) و(١٣٠٢) من كتابنا هذا.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) النهاية (٢٥١/٣).

(٦) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١/٣٨٥).

(٧) في غريب الحديث (٢/٢٠٧).

وقال الخليل<sup>(١)</sup>: هي مشقوقة الأذن.

قال الحربي: الحديث يدل على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَفُتِحَتْ) بفتح الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها، أي: اتَّسع سَمْعُ أَسْمَاعِنَا وقوي؛ من قولهم: قارورة فُتِحَ، بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس، قال الكسائي<sup>(٤)</sup>: ليس لها صمام ولا غلاف، وهكذا صارت أَسْمَاعُهُمْ لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية.

قوله: (ونحن في منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن<sup>(٥)</sup>.

(١) في كتابه «العين» ص ٦٤٨.

(٢) قال الحميدي في «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص ٣٣٢: «العضباء المكسورة القرن، وقد عضبت تعضبت وأعضبتها أنا، وقد يكون العضب في الأذن قطعها، وأما ناقة النبي ﷺ فإنها كانت تسمى «العضباء» وليس من هذا، وإنما ذاك اسم لها سميت به. والعضب: السيف القاطع، والعضب القطع نفسه أيضاً، فلعلها سميت باشتقاق من هذا لسرعتها وقطعها الأرض في سيرها» اهـ.

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/١٩٥ - ١٩٦).

(٤) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/٤٤٨).

(٥) وهو الالتفات - من البديع -: هو نقل الكلام من أسلوب إلى آخر، من التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخر منها بعد التعبير بالأول وهذا هو المشهور. وفوائده تطرية الكلام، وصيانته السمع عن الضجر والملل لما جيلت عليه النفوس من حب التنقلات، والسأمة من الاستمرار على منوال واحد، ويختص كل موضع بنكت ولطائف باختلاف محله. [انظر: «معترك الأقران» (١/٢٨٦)].

قوله: (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات.

قوله: (فوضع أصبعيه السبابتين)، زاد في نسخة لأبي داود في «أذنيه»، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته، ولهذا كان بلال يضع أصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان، وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره فوضع أصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار.

قوله: (ثم قال) يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ويكون المراد به هنا النية للرمي.

قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: وتراكيب القول الست<sup>(٣)</sup> تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا بالقول.

قوله: (بحصى الخذف) قد قدمنا في كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين.

قال الأزهري<sup>(٤)</sup>: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين.

---

(١) سورة المجادلة: الآية (٨).

(٢) في كتابه «البحر المحيط» (٢٢/٨) عند شرحه لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥].

(٣) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في الرسالة (٢٠١) ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١٢/٦٠٣٣ - ٦٠٣٤).

[تقلبات: ق و ل]: ومنه تركيب: (ق و ل، ق ل و، و ق ل، و ل ق، ل ق و، ل و ق)، فالمعنى الجامع لهذه التراكيب: وهو الخفوق والحركة. فالقول: يخف به الفم واللسان، وهو ضد السكون. والقلو: بكسر القاف وسكون اللام: حمار الوحش، وفيه خفة وإسراع، ومنه قلوت الشيء لأنه إذا قلبي خفّ وجفّ. والوقل محرّكاً للوعل لحركته وخفته.

وولق يلق: إذا أسرع وقوي وقرئ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥]. أي تسرعونه. واللوقه الزبد لخفته وإسراع حركته. واللوقه بكسر اللام وسكون القاف من أسماء العقاب لسرعة طيرانه، ويقال للناقة السريعة اللقاح: لقوة، لأنها أسرع إلى ماء الفحل فقبلته ولم تنبئ بئو العاقرة اهـ.

(٤) في تهذيب اللغة (٧/٣٢٨).

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم من قال بقدر الباقل.

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: بقدر النواة، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير.

قوله: (في مقدم المسجد)، أي مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل المراد بالمقدم الجهة.

قوله: (ثم نزل الناس) برفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من سنن أبي داود<sup>(٣)</sup>: «ثم نزل الناس»، بتشديد الزاي ونصب الناس. وقد قدمنا شرح حديث أبي بكر في كتاب العيدين مستكملاً.

### [الباب العشرون]

#### اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

٢٠٣٢/٩٢ - (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجَزَّاهُ لَهْمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup>).

وفي لفظ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجَزَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح] وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه).

(١) في الأم (٣/٥٦٠).

(٢) في المجموع (٨/١٧١).

(٣) في سننه رقم (١٩٥٧) وقد تقدم.

(٤) في المسند (٢/٦٧).

(٥) في سننه رقم (٢٩٧٥).

(٦) في السنن رقم (٩٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح» اهـ.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٤٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٧٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٩٧) وابن حبان رقم (٣٩١٥) و(٣٩١٦) والدارقطني (٢/٢٥٧) والبيهقي (٥/١٠٧).

وهو حديث صحيح.

٢٠٣٣/٩٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهْلَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ [١٩ب/ب] وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ»؛ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ [جَمَعُوا] <sup>(١)</sup> الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٢٠٣٤/٩٤ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup>. [صحيح]

٢٠٣٥/٩٥ - (وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>. [صحيح]

وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ).

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً سعيد بن منصور <sup>(٦)</sup> مرفوعاً بلفظ: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد».

(١) في المخطوط (ب): (أجمعوا).

(٢) أحمد في المسند (١٧٧/٦) والبخاري رقم (١٥٥٦) ومسلم رقم (١٢١١/١١١).

(٣) في المسند (١٢٤/٦) بسند صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٢١١/١٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٢١١/١٣٣).

(٦) كما في «الفتح» (٤٩٤/٣).

وأعْلَهُ الطحاوي<sup>(١)</sup> بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطيطه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، [لا أنه]<sup>(٢)</sup> روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين.

وفي الباب عن جابر عند مسلم<sup>(٤)</sup> وأبي داود<sup>(٥)</sup> بلفظ: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً».

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً.

وأخرج البخاري<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال: إنه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ.

وأخرج<sup>(٨)</sup> عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، يعني الذي [طافه]<sup>(٩)</sup> يوم النحر للإفاضة.

وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ، وبهذه الأدلة تمسك من قال: إنه يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد، وهو مالك<sup>(١٠)</sup> والشافعي<sup>(١١)</sup> وإسحق وداود، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة، كذا قال النووي<sup>(١٢)</sup>.

(١) في شرح معاني الآثار (٢/١٩٧).

(٢) في المخطوط (ب): (لأنه) والمثبت من (أ) وهو موافق لما في الفتح.

(٣) (٣/٤٩٥). (٤) في صحيحه رقم (١٢١٥/١٤٠).

(٥) في سننه رقم (١٨٩٥).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المصنف رقم (٩٠١٤) بسند صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٦٣٩). (٨) أي البخاري في صحيحه رقم (١٦٤٠).

(٩) في المخطوط (أ): (طاف). (١٠) تهذيب المدونة (١/٥٢٤).

(١١) المجموع شرح المذهب (٨/٢٤١). (١٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/١٤١).

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه والهادي والناصر<sup>(٢)</sup>.  
قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهو محكي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود،  
والشعبي، والنخعي، أنه يلزم القارن طوافان وسعيان.  
وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة:  
(منها) ما سلف عن الطحاوي<sup>(٤)</sup> على حديث ابن عمر.  
(ومنها) جوابه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها: جمعوا بين الحج  
والعمرة جمع متعة لا جمع قران، وهذا مما يتعجب منه، فإن حديث عائشة  
مصرح بفصل من تمتع ممن قرن، وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث  
الباب<sup>(٥)</sup> المذكور، فإنها قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت: وأما  
الذين جمعوا إلخ.  
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> [٢٧٥ب]  
والدارقطني<sup>(٧)</sup> وغيرهما عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين  
وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.  
قال الحافظ<sup>(٨)</sup>: وطرقه ضعيفة.  
وكذا روى نحوه<sup>(٩)</sup> من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف.

- 
- (١) البناية في شرح الهداية (٤/١٩٣ - ١٩٤).  
(٢) البحر الزخار (٢/٣٧٨).  
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٨/١٤١).  
(٤) في شرح معاني الآثار (٢/١٩٧).  
(٥) تقدم برقم (٢٠٣٣) من كتابنا هذا.  
(٦) كما في «الفتح» (٣/٤٩٥).  
(٧) في سننه (٢/٢٦٣ رقم ١٣٠) وقال: الحسن بن عماره متروك الحديث.  
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٩٥): وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني  
وغيرهما ضعيفة.  
(٨) في «الفتح» (٣/٤٩٥).  
(٩) أي الدارقطني في سننه (٢/٢٦٤ رقم ١٣٢).  
قال الدارقطني: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.  
قلت: فيه عمرو بن يزيد أبو بردة: متروك كما في «التقريب» (٢/٨١).  
وعبد العزيز بن أبان: متروك، وكذبه ابن معين: «التقريب» (١/٥٠٨).  
وجعفر بن محمد بن مروان: قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه «الميزان» (٢/١٤٧).  
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٩٥): حديث ابن مسعود إسناده ضعيف.

ومن حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً.

وتعقبه في الفتح<sup>(٣)</sup> بأنه قد روى الطحاوي<sup>(٤)</sup> وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها، انتهى.

فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة.

وأما السعي مرتين فلم يثبت، انتهى. على أنه يضعف ما روي عن علي ما في الفتح<sup>(٥)</sup> من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة.

قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه: إنه كان يحفظ [٤٢٠/ب] عن علي: «للقارن طوافاً واحداً» خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها.

ويضعف أيضاً ما روي عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين<sup>(٦)</sup> وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقد احتج أبو ثور<sup>(٧)</sup> على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال:

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٥٨ رقم ٩٩)، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٩٥): وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

(٢) في «المحلى» (٧/١٧٦). (٣) في «الفتح» (٣/٤٩٥).

(٤) في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٥). (٥) (٣/٤٩٥ - ٤٩٦).

(٦) بل أخرجه مسلم رقم (١٢٤١/٢٠٣) وأبو داود رقم (١٧٩٠) والترمذي رقم (٩٣٢).

(٧) فقه الإمام أبي ثور ص ٣٦٤.

قد أجزنا جميعاً للحج والعمرة معاً سفرأ واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة، فكذاك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد، حكى هذا عنه ابن المنذر.

ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهو صحيح<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم، وذلك لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها.

قوله: (وامتشطى) فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم، وقيل: إنه مكروه.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلقي للأذى.

وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه.

قوله: (يسعك إلخ) المراد بالوسع هنا الإجزاء كما في الرواية الأخرى.

### [الباب الحادي والعشرون]

#### باب المبيت بمنى، ليلال منى ورمي الجمار في أيامها

٢٠٣٦/٩٦ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٤١/٢٠٣) وأبو داود رقم (١٧٩٠) والترمذي رقم (٩٣٢).

(٢) في شرحه لصحيحه مسلم (٨/١٤٠).

وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>  
وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. [حسن]

٢٠٣٧/٩٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَلِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سَقَاتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [صحيح لغيره]  
وَلَهُمْ<sup>(٤)</sup> مِثْلُهُ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) [صحيح]

٢٠٣٨/٩٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ  
زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَه<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>. [حسن]  
٢٠٣٩/٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>. [صحيح])

(١) في المسند (٩٠/٦).

(٢) في سننه رقم (١٩٧٣).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٤٩٢) وأبو يعلى رقم (٤٧٤٤) وابن خزيمة رقم (٢٩٥٦) و(٢٩٧١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٣٥١٤) والدارقطني (٢٧٤/٢) وابن حبان رقم (٣٨٦٨) والحاكم (٤٧٧/١ - ٤٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٥) من طرق. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: كما سبق لم يحتج مسلم بآبِنِ إِسْحَاقَ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ. وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث حسن، والله أعلم.

(٣) لم يخرج (أحمد والبخاري ومسلم) هذا من حديث ابن عباس. بل أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٦٦) بسند ضعيف، ولكنه حديث صحيح لغيره.

(٤) أي لأحمد في المسند (١٩/٢) والبخاري رقم (١٦٣٤) ومسلم رقم (١٣١٥/٣٤٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٩٥٩) والنسائي في الكبرى رقم (٤١٦٣) وابن حبان رقم (٣٨٩٠) و(٣٨٩١) وابن الجارود رقم (٤٩٠) والبيهقي (١٥٣/٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٦٩) وغيرهم من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢٤٨/١). (٦) في سننه رقم (٣٠٥٤).

(٧) في سننه رقم (٨٩٨) وقال الترمذي: حديث حسن وهو كما قال.

(٨) في صحيحه رقم (١٧٤٦).

(٩) في سننه رقم (١٩٧٢).

وهو حديث صحيح.

١٠٠/٢٠٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>).

وفي لَفْظٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]  
حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>.  
وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> من حديث جابر.

ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخاري<sup>(٧)</sup>.

وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود<sup>(٨)</sup> عنه بلفظ: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً»، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وقد أخرج الترمذي<sup>(٩)</sup> نحوه عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ: «إنه كان يمشي إلى الجمار».

قوله: (فمكث بها ليالي أيام التشريق)، هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج<sup>(١٠)</sup>.

ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس<sup>(١١)</sup> المذكور [٤٢٠ب/ب] في إذنه ﷺ للعباس.

---

(١) في سننه رقم (٩٠٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في المسند (١١٤/٢).

قلت: وأخرجه بنحوه أبو داود رقم (١٩٦٩) والبيهقي (١٣١/٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٥٧) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٤٧٧/١ - ٤٧٨) وقد تقدم.

(٥) في السنن (٢٤٥/٣). (٦) في صحيحه رقم (١٢٩٩/٣١٤).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٤٦).

(٨) في سننه رقم (١٩٦٩)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (٨٩٩) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال.

(١٠) المغني (٣٢٤/٥ - ٣٢٥). (١١) تقدم برقم (٢٠٣٧) من كتابنا هذا.

ومنه ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> عن عاصم بن عدي «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى» وسيأتي<sup>(٥)</sup>.

والتعبير بالرخصة: يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل.

وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، فقليل: يجب عن كل ليلة دم، روي ذلك عن المالكية<sup>(٦)</sup>.

وقيل: صدقة بدرهم.

وقيل: إطعام.

وعن الثلاث دم، هكذا روي عن الشافعي<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٨)</sup>، والمشهور عنه<sup>(٨)</sup> وعن الحنفية<sup>(٩)</sup> لا شيء عليه.

قوله: (يكبر مع كل حصة) حكى الماوردي<sup>(١٠)</sup> عن الشافعي أن صفته؛ الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(١) في المسند (٤٥٠/٥) بسند صحيح.

(٢) أبو داود رقم (١٩٧٥) والترمذي رقم (٩٥٥) والنسائي رقم (٣٠٦٩) وابن ماجه رقم (٣٠٣٧).

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٨٨).

(٤) في المستدرک (٤٧٨/١).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٩٧٥)، و(٢٩٧٩) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٤٥٣) والبيهقي (١٥٠/٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٣/١٧، ٢٥٦ - تيمية) والبعوي في شرح السنة رقم (١٩٧٠). والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٧/٦). وهو حديث صحيح.

(٥) برقم (٢٠٤٢) من كتابنا هذا.

(٦) المنتقى للباجي (٤٥/٣) وتهذيب المدونة (٥٣٩/١).

(٧) الأم (٥٦٢/٣) والمجموع (٢٢٣/٨).

(٨) المغني (٣٢٥/٥ - ٣٢٦).

(٩) البناية في شرح الهداية (١٥٧/٤).

(١٠) حكاه عنه النووي في المجموع (١٧٠/٨).

قوله: (ويقف عند الأولى) إلخ، فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى،  
والثانية - وهي الوسطى - والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة - وهي جمرة  
العقبة -.

قوله: (استأذن العباس) إلخ، قيل: إن جواز ترك المبيت يختص بالعباس.  
وقيل: يدخل معه بنو هاشم.

وقيل: كل من احتاج إلى السقاية وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدي  
الآتي<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها  
رسول الله ﷺ وهو قول الجمهور.

وقيل: يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل، وبه قال أحمد<sup>(٢)</sup> واختاره ابن  
المنذر.

قوله: (حين زالت الشمس)، وكذا قوله في حديث عائشة<sup>(٣)</sup>: «إذا زالت  
الشمس»، وقوله في حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup>: «فإذا زالت الشمس رمينا».

هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحية قبل  
زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> من حديث جابر  
أنه ﷺ رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال).

وإلى هذا ذهب الجمهور<sup>(٧)</sup> وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا: يجوز  
الرمي قبل الزوال مطلقاً.

(١) برقم (٢٠٤٢) من كتابنا هذا. (٢) المغني (٥/٣٢٤).

(٣) رقم (٢٠٣٦/٩٦) من كتابنا هذا. (٤) رقم (٢٠٣٩/٩٩) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٥٧٩/٣) رقم الباب ١٣٤ - مع الفتح معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج.

(٦) كأحمد في المسند (٣/٣١٢ - ٣١٣) ومسلم رقم (١٢٩٩/٣١٤) والنسائي رقم (٣٠٦٣)

والترمذي رقم (٨٩٤) وابن ماجه رقم (٣٠٥٣) وابن خزيمة رقم (٢٩٦٨) وابن حبان رقم

(٣٨٨٦) والدارقطني (٢/٢٧٥) من طرق... وهو حديث صحيح.

(٧) المغني (٥/٣٢٨) والمجموع (٨/٢١٨).

ورخص الحنفية<sup>(١)</sup> في الرمي يوم النحر قبل الزوال.

وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه، والأحاديث المذكورة ترد على الجميع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (نتحين) نتفعل من الحين وهو الزمان، أي نراقب الوقت المطلوب.

قوله: (مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً وراكباً جائز لكن اختلفوا في الأفضل، وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمي جمرة العقبة وفي غيرها.

قال الجمهور: المستحب المشي وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشي في غيره والذي ثبت عنه ﷺ الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر والمشي بعد ذلك مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤١/١٠١ - (وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ

---

(١) البناية في شرح الهداية (٤/١٥٠، ١٥٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٨/١٧٧): «فرع: مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء، وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد.

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ: «أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس»، وهو حديث صحيح كما سبق.

واحتج، أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى.

وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه» اهـ.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٨/١٧٨ - ١٧٩): «فرع: مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، إن كان دخل منى راکباً، ويرمي في أيام التشريق ماشياً إلا يوم النحر فراكباً، وبه قال مالك، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم يرمون مشاة، واستحبه أحمد وإسحاق، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبي ﷺ: «رمى جمرة العقبة يوم النحر راکباً»، والله أعلم» اهـ.

حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ [٢٧٦أ] طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي [٤٢١أ/ب] [الْجَمْرَةَ] <sup>(١)</sup> ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي: وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَالْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>. [صَحِيح]

٢٠٤٢/١٠٢ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتَوَتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْعِدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>. [صَحِيح]

٢٠٤٣/١٠٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، وَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٨)</sup>. [ضَعِيف]

(١) فِي الْمَخْطُوط (ب): (جَمْرَةٌ). (٢) فِي الْمُسْنَد (٢/١٥٢).

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْم (١٧٥١).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) أَحْمَدُ (٤٥٠/٥) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم (١٩٧٥) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (٩٥٥) وَالنَّسَائِيُّ رَقْم (٣٠٦٩)

وَابْنُ مَاجَه رَقْم (٣٠٣٧).

(٥) فِي سَنَنِهِ رَقْم (١٩٧٦).

(٦) فِي سَنَنِهِ رَقْم (٣٠٦٨).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧) فِي الْمُسْنَد (١/١٦٨).

(٨) فِي سَنَنِهِ رَقْم (٣٠٧٧).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدُّورَقِيُّ فِي مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَقْم (١٣٣) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٤٩/٥).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُجَاهِدٌ لَمْ يَدْرِكْ سَعْدًا كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْمَرَاثِيلِ» ص ٢٠٥.

حديث عاصم بن عدي أخرجه أيضاً مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني<sup>(٥)</sup> بإسناد ضعيف ولفظه: «رخص رسول الله ﷺ للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار».

وعن ابن عمر عند البزار<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> بإسناد حسن.

وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي<sup>(٩)</sup>، هكذا أخبرني يحيى بن

= وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٤٩/٥ - ١٥٠) قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد، وقال الطحاوي في «أحكام القرآن»: حديث منقطع لا يُبْتَأْهُلُ الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في «التهذيب»: أنه لم يستمر العملُ به، لأنه لم يصحَّ لاختلاف الرواة عن أبي نجيع فيه.

فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج، لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأنَّ سعداً لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله، ولأنه ولو صحَّ فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع» اهـ. والخلاصة: أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

(١) في الموطأ (٤٠٨/١) رقم (٢١٨). (٢) في الأم (٥٦٢/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٣٨٨٨). (٤) في المستدرک (٤٧٨/١).

(٥) في سننه رقم (٢٧٦/٢) رقم (١٨٤) بسند ضعيف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٨٦/٣): «قال ابن القطان في كتابه: وإبراهيم بن يزيد هذا: إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يدري من هو؟ وبكر بن بكار: قال ابن معين: ليس بالقوي» اهـ.

(٦) في المسند رقم (١١٣٩ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٠/٣) وقال: رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

(٧) في المستدرک (٤٧٨/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) في السنن الكبرى (١٥١/٥).

قلت: مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود والنسائي.

التاريخ الكبير (٢٦٠/٧) والجرح والتعديل (١٨٣/٨) والميزان (١٠٢/٤).

(٩) في سننه رقم (٣٠٧٧) فيه انقطاع لأن مجاهداً لم يدرك سعداً كما تقدم.

موسى البلخي، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال مجاهد: قال سعد: فذكره ورجاله رجال الصحيح.

وقد أخرج نحوه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس.

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «أنه سئل عن أمر الجمار فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو [بسبع]<sup>(٣)</sup>».

قوله: (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرهما أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهي أولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر.

قوله: (فيسهل) بضم التحتية وسكون المهملة، أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه.

قوله: (ويرفع يديه) فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة<sup>(٤)</sup>.

وروي عن مالك<sup>(٥)</sup> أنه مكروه.

قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك.

قوله: (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال)، أي يمشي إلى جهة الشمال وفي رواية للبخاري: «ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في سننه رقم (٣٠٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٩٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): سبع.

(٤) انظر: المغني (٥/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) تهذيب المدونة (١/٥٥٤).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/٥٨٣). وذكر الحافظ أن ابن المنير رد كلام ابن المنذر بقوله: «إن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة» اهـ.

وتعقب الحافظ رد ابن المنير بقوله: «وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان» اهـ.

(٧) البخاري في صحيحه رقم (١٧٥٣).

قوله: (ويقوم طويلاً) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما.

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء.

قوله: (ويدعوا يوماً) أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيستوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث.

وفيه تفسير ثان وهو أنهم [يرمون]<sup>(٢)</sup> جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة. وقد تقدم الخلاف في إلحاق بقية المعذورين بهم في أول الباب.

قوله: (ولم يعب بعضهم على بعض) استدل به من قال: إنه يجوز الاختصار على أقل من سبع حصيات<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم ذكر القائلين بذلك في باب رمي جمرة العقبة، ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم [بعضاً]<sup>(٤)</sup> إلا أن يثبت أن النبي ﷺ اطلع على شيء من ذلك وقرره.

### [الباب الثاني والعشرون]

#### باب الخطبة أوسط أيام التشريق

٢٠٤٤/١٠٤ - (عَنْ سَرَاءَ ابْنَةِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ

(١) في المغني (٣٢٧/٥).

(٢) في المخطوط (ب): (يرموا).

(٣) انظر: المغني (٣٣٠/٥) والأم (٥٥٦/٣).

(٤) في المخطوط (أ): (بعضها).

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [ضعيف]

٢٠٤٥/١٠٥ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ [٢١/ب/ ب] قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>). [صحيح]

٢٠٤٦/١٠٦ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. [إسناده صحيح]

حديث سَرَّاءَ بنتِ نَبْهَانَ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالْمُنْذَرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ<sup>(٦)</sup>: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضاً أبو داود<sup>(٧)</sup> والمنذري<sup>(٨)</sup> والحافظ في التلخيص<sup>(٩)</sup> ورجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي نضرة قال مجمع الزوائد<sup>(١٠)</sup>: رجاله رجال الصحيح.

قوله: (سَرَّاءُ) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد.

وقيل: القصر بنت نَبْهَانَ الغنوية صحابية لها حديث واحد، قاله صاحب التقريب<sup>(١١)</sup>.

(١) في سننه رقم (١٩٥٣) وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (١٩٥٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند رقم (٤١١/٥) بسند صحيح.

(٤) في سننه (٤٨٨/٢). (٥) في «المختصر» (٤١١/٢).

(٦) (٢٧٣/٣) وقد قال: «قلت: روى أبو داود طرفاً منه - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(٧) في السنن (٤٨٨/٢). (٨) في المختصر (٤١٠/٢).

(٩) في التلخيص الحبير (٤٨٣/٢). (١٠) (٢٦٦/٣).

(١١) رقم الترجمة (٨٦٠٥).

قلت: وانظر الاستيعاب رقم الترجمة (٣٤٠٩) والإصابة رقم الترجمة (١١٢٩١).

قوله: (يوم الرؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.  
قوله: (أي يوم هذا)، سأل عنه وهو عالم به [لتكون]<sup>(١)</sup> الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت.

قوله: (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكره المتقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عم أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبي حرة حنيفة. وقيل: حكيم [وقيل: جُذيم]<sup>(٣)</sup> والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة.

قوله: (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثاني من أيام التشريق.

قوله: (ألا إن ربكم واحد) إلخ، هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لأنه إذا كان الرب واحداً وأبو الكل واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب. وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا [لأسود]<sup>(٤)</sup> على أحمر إلا بها.

ولكنه قد ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup> أن «الناس معادن كمعادن الذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك، وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام، وإلا لما كان لا اعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى، ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية، وليس أيضاً سبب كونهم خيار في الإسلام مجرد التقوى وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى، ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية.

(٢) برقم (٢٠٣١) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): (أسود).

(١) في المخطوط (ب): (ليكون).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في صحيح مسلم رقم (٢٦٣٨/١٦٠).

فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلاً في كون أهلها خياراً. وخيار القوم: أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي، فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروي.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق.

وقد قدمنا في كتاب العيدين<sup>(١)</sup> أنها من الخطب المستحبة في الحج وبيننا هنالك كم يستحب من الخطب في الحج.

### [الباب الثالث والعشرون]

#### باب نزول المحصب إذا نفر من منى

٢٠٤٧/١٠٧ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٢٠٤٨/١٠٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبُطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> بِمَعْنَاهُ). [صحيح]

٢٠٤٩/١٠٩ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُروَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْزِلاً أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

(١) تقدم (٧/٨٩ - ٩٥) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (١٧٥٦).

(٣) في المسند (٢/١٠٠). (٤) في سننه رقم (٢٠١٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٧٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٣١١/٣٤٠).

٢٠٥٠/١١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ) <sup>(١)</sup>. [صحيح]

٢٠٥١/١١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّخْصِيبُ [٤٢٢٢/ب] لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) <sup>(٢)</sup>. [صحيح]

قوله: (بِالْمَحْصَبِ) <sup>(٣)</sup> بمهملتين وموحدة على وزن محمد: وهو اسم لمكانٍ مَتَّسَعٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَهُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ مِنْ مَكَّةَ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا بِهِ مِنَ الْحَصَا مِنْ جَرِّ السَّيُولِ، وَيُسَمَّى بِالْأَبْطَحِ وَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ <sup>(٤)</sup>.  
قوله: (ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً) أي اضطجع ونام يسيراً.

قوله: (أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ) [٢٧٦/ب]، أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي البطيء والمقتدر، ويكون مبيتهم وقيامهم [في السحر] <sup>(٥)</sup> ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قوله: (لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ)، أي من المناسك التي يلزم فعلها.  
وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.  
وقد روى أحمد <sup>(٦)</sup> عن عائشة أنها قالت: «والله ما نزلها يعني الحصبة إلا من أجلي».

وروى مسلم <sup>(٧)</sup> وأبو داود <sup>(٨)</sup> وغيرهما عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل»، انتهى.

- 
- (١) أحمد في المسند (٤١/٦) والبخاري رقم (١٧٦٥) ومسلم رقم (١٣١١/٣٣٩).  
(٢) أحمد في المسند (٢٢١/١) والبخاري رقم (١٧٦٦) ومسلم رقم (١٣١٢/٣٤١).  
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٩٣/١): «... المحْصَبُ: موضع الجمار بمنى، سُمِّيَا بذلك للحصى الذي فيهما. ويقال: لموضع الجمار أيضاً حِصَاب، بكسر الحاء» اهـ.  
(٤) القاموس المحيط ص ١٠٠٠. (٥) في المخطوط (ب): (بالسحر).  
(٦) في المسند (٢٤٥/٦) بسند ضعيف. (٧) في صحيحه رقم (١٣١٣/٣٤٢).  
(٨) في سننه رقم (٢٠٠٩).  
وهو حديث صحيح.

ولا شك أن النزول مستحب لتقريره ﷺ على ذلك وفعله.

وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر.

ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> من حديث أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر»، يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت [قريشاً]<sup>(٧)</sup> على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم.

قال الزهري<sup>(٨)</sup>: والخيف الوادي<sup>(٩)</sup>.

وأخرج البخاري<sup>(١٠)</sup> ومسلم<sup>(١١)</sup> وأبو داود<sup>(١٢)</sup> والنسائي<sup>(١٣)</sup> من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدًا»، فذكر نحوه.

(١) في صحيحه رقم (١٣١٠/٣٣٧). (٢) في صحيحه رقم (٣٠٥٨).

(٣) في صحيحه رقم (١٣٥١). (٤) في سننه رقم (٢٠١٠).

(٥) لم أقف عليه عند النسائي.

(٦) في سننه رقم (٢٩٤٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المخطوط (ب): (قريش).

(٨) في إثر الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٠٥٨).

(٩) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٥٩٢/٧): «... والخَيْفُ: ما ارتفع من مجرى السَّيْلِ

وانحدرَ عن غِلْظِ الجبل. ومنه قيل: مسجدُ «الخيف» بمنى لأنه بُني في خَيْفِ الجبل» اهـ.

• وقال صاحب لسان العرب (١٠٢/٩): «الخيف: ما ارتفع عن موضع مجرى السيل،

ومسيل الماء، وانحدر من غلظ الجبل».

• وقال ابن سيده في «المحکم» (٢٦٩/٥): الخيف: ما ارتفع عن موضع السيل وانحدر

عن غلظ الجبل، وخيف مكة، موضعٌ فيها، سمي بذلك لانحداره عن الغلظ وارتفاعه عن

السيل.

(١٠) في صحيحه رقم (١٥٩٠). (١١) في صحيحه رقم (١٣١٤/٣٤٣).

(١٢) في سننه رقم (٢٠١١).

(١٣) في سننه الكبرى (٢٢٨/٤) رقم (٤١٨٨).

وهو حديث صحيح.

وحكى النووي<sup>(١)</sup> عن القاضي عياض<sup>(٢)</sup> أنه مستحب عند جميع العلماء.  
قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الالتزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر.

## [الباب الرابع والعشرون]

### باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

٢٠٥٢/١١٢ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>). [حسن لغيره]

٢٠٥٣/١١٣ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ،

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥٩/٩).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩٣/٤).

(٣) (٥٩١/٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٣٧/٦) وأبو داود رقم (٢٠٢٩) والترمذي رقم (٨٧٣) وابن ماجه رقم (٣٠٦٤).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٢٤١) وابن خزيمة رقم (٣٠١٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٧٩٠) والحاكم في المستدرک (٤٧٩/١) وفي «معرفه علوم الحديث» ص ٩٨ والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٥) من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال أيضاً في «معرفه علوم الحديث»: هذا حديث تفرد به أهل مكة، وليس في رواه إلا مكي.

قلت: وفيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّفيراء؛ بالمهملة والفاء، مصغر: صدوق كثير الوهم [التقريب: رقم الترجمة (٤٦٥)] فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

فَوَضَعَ صَدْرُهُ عَلَيْهِ وَحَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»<sup>(١)</sup>، هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

٢٠٥٤/١١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحِطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. [ضعيف]

٢٠٥٥/١١٥ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٦)</sup>. [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً وصححه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup>.

وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح مسلم<sup>(٩)</sup> بلفظ: «أن النبي ﷺ لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه».

وحديث عبد الرحمن بن صفوان في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتاج

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في المسند (٢٠٩/٥).

(٣) في سننه رقم (٢٩١٤).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٣١/٣).

(٥) في سننه رقم (١٨٩٨).

إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٥): عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن

عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ولا يصح.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) أحمد في المسند (٣٥٥/٤) والبخاري رقم (١٦٠٠) ومسلم رقم (١٣٣٢/٣٩٧).

(٧) في صحيحه رقم (٣٠١٤).

(٨) في المستدرک (٤٧٩/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) في صحيحه رقم (١٣٣٠/٣٩٥).

بحديثه. وقد ذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوي الحفظ، وذكر في الخلاصة<sup>(١)</sup> أنه كان من الأئمة الكبار. [٤٢٢ب/ب]. وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع.

قوله: (ووددت أنني لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه في غيره. وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم.

وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب<sup>(٢)</sup>، فتعين أن يكون دَخَلَهُ في حجته، وبذلك جزم البيهقي<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جداً.

وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي<sup>(٤)</sup> عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب.

ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف<sup>(٧)</sup>.

(١) رقم الترجمة (٨١٢٧) بتحقيقي على مخطوط.

(٢) برقم (٢٠٥٥/١١٥) من كتابنا هذا.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٥): «وهذا يكون في حجته، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر» اهـ.

(٤) في «المفهم» (٤٢٩/٣).

(٥) في صحيحه رقم (٣٠١٣).

(٦) في السنن الكبرى (١٥٨/٥) وقال: «تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي».

(٧) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٧٥/٥) والكمال (١٤٥٤/٤). والمجروحين (٢/

٣٣) والميزان (٥١٠/٢) والتقريب (٤٥٤/١).

ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله ويدل على الاستحباب أيضاً حديث أسامة<sup>(١)</sup> وعبد الرحمن بن صفوان<sup>(٢)</sup> المذكوران في الباب.

قوله: (وخده ويديه) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب، ويقال له: الملتزم كما روى الطبراني<sup>(٣)</sup> عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان<sup>(٤)</sup> من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بإسناد [أصح منه]<sup>(٦)</sup> موقوفاً وسمي بذلك لأن الناس يلتزمونه.

قوله: (ثم فعل ذلك بالأركان كلها)، فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء.

قوله: (من الباب إلى الحطيم)، هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت، والحطيم هو: ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره.

وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام.

وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام.

وقيل: هو الشاذروان.

وقيل: هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث؛ وسمي حطيماً

لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان.

ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقلّ من حلف هنالك كاذباً إلا

عجلت له العقوبة.

وفي كتب الحنفية<sup>(٧)</sup> أن الحطيم هو: الموضع الذي فيه الميزاب.

---

(١) تقدم برقم (٢٠٥٣) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٠٥٤) من كتابنا هذا

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١١٨٠٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٣/٣) وقال: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثق.

(٤) في الشعب رقم (٤٠٦٠) بسند ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري.

(٥) في المصنف رقم (٩٠٥٧) موقوفاً. (٦) في المخطوط (أ): (صح عنه).

(٧) البناءة في شرح الهداية (٧٣/٤ - ٧٤).

قوله: (وسطهم) قال الجوهرى<sup>(١)</sup>: تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم.

قال: وكل وسط يصلح فيه «بين» فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح [فيه]<sup>(٢)</sup> «بين» فهو وسط بالفتح.

قال الأزهرى<sup>(٣)</sup> كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان، وما كان منضمّاً لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح.

قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح.

قوله: (أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته) بهمزة الاستفهام.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: قال العلماء: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور، ثم دخلها يعني كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>.

ويحتمل أن يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة فوق ثلاث.

## [الباب الخامس والعشرون]

### باب ما جاء في ماء زمزم

٢٠٥٦/١١٦ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ

لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

(١) في الصحاح (٣/١١٦٧).

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في تهذيب اللغة (١٣/٢٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٨٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٦٠١).

(٦) كأبي داود رقم (٢٠٢٧) وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/٣٥٧، ٣٧٢).

(٨) في سننه رقم (٣٠٦٢).

قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٣٠٣) والبيهقي (٥/١٤٨) والخطيب=

٢٠٥٧/١١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. رَوَاهُ الثَّرِمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) [٢٣/ب/ب] [صحيح]

٢٠٥٨/١١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ» يَعْنِي عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. [صحيح]

٢٠٥٩/١١٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]

= في «تاريخ بغداد» (١٧٩/٣) والأزرقي في أخبار مكة (٥٢/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٤٥٥/٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٧/٢) من طرق. قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن المؤمل»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه». وقال الألباني في «الإرواء» (٣٢٠/٤): «قلت: لكن الظاهر أنه لم يتفرد به». ثم ذكر له طرق أخرى وحكم عليه في الإرواء رقم (١١٢٣) بالصحة. (١) في سننه رقم (٩٦٣).

وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وانظر: «الصحيحة» رقم (٨٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٦٣٥).

(٣) في سننه رقم (٣٠٦١).

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٤/٣) رقم ٣٠٦١/١٠٦٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم اهـ.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٣٢٨/٤): «قلت: فهذا التصحيح إنما يستقيم في طريق ابن أبي مليكة، لو لم تكن مضطربة ومخالفة للطريق الراجحة التي مدارها على أبي الثورين هذا، أما وهي مضطربة مرجوحة فلا...». وانظر بقية ما قاله المحدث الألباني رحمه الله. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

٢٠٦٠/١٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا

شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَقَطَعَ ظِمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا [اللَّهُ]»<sup>(١)</sup> إسماعيل»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>. [موضوع]

حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، وصححه المنذري<sup>(٧)</sup> والدمياطي وحسنه الحافظ<sup>(٨)</sup> وفي إسناده عبد الله بن المؤمل. وقد تفرد به كما قال البيهقي، وهو ضعيف وأعله ابن القطان به.

وقد رواه البيهقي<sup>(٩)</sup> من طريق أخرى عن جابر، وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له وإنما أخرج له في المتابعات. قال الحافظ<sup>(١٠)</sup>: «وأيضاً فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عمه، ولما عمي صار يلقتن فيتلقتن. وقال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في سننه (٢٨٩/٢) رقم (٢٣٨).

قلت: وقد ذكر الذهبي في «الميزان» (١٨٥/٣) رقم الترجمة (٦٠٧١) هذا الحديث، في ترجمة عمر بن الحسن شيخ الدارقطني في هذا الحديث.

ثم قال الذهبي: «فأفة هذا هو عمر - بن الحسن -، فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا لإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط؛ بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مختصراً» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٣) في المصنف (٤٥٣/٧). (٤) في السنن الكبرى (١٤٨/٥).

(٥) في السنن (٢٨٩/٢). (٦) في المستدرک (٤٧٣/١).

(٧) في «الترغيب والترهيب» (١٦٧/٢ - ١٦٨ رقم ١٧٥٧).

(٨) في «التلخيص» (٥١٠/٢).

(٩) في «شعب الإيمان» رقم (٤١٢٨) وهو حديث حسن لغيره.

(١٠) في «التلخيص» (٥١٠/٢).

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق ثالثة.

وحديث عائشة أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> والحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>.

وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الدارقطني<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> [٢٧٧] من طريق ابن أبي مليكة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله ﷺ قال: (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم).

وحديثه الثاني أخرجه أيضاً الحاكم<sup>(٦)</sup> وزاد الدارقطني<sup>(٧)</sup> على ما ذكره المصنف: «وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، قال: فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء».

وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس.

قال في التلخيص<sup>(٨)</sup>: والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه

---

(١) في المعجم الأوسط رقم (٣٨١٥). (٢) في السنن الكبرى (٢٠٢/٥).

(٣) في المستدرک (٤٨٥/١) وسكت عنه، وتعقبه الذهبي فقال: «خلاد بن يزيد. قال البخاري: لا يتابع على حديثه».

(٤) في سننه رقم (٣٨٨/٢) رقم (٢٣٥).

(٥) في المستدرک (٣٧٢/١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس» اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: «لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته سعيد بن جبير».

وهو حديث ضعيف.

(٦) في المستدرک (٤٧٣/١) وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٧) في سننه (٢٨٨/٢) رقم (٢٣٧) بسند ضعيف لضعف حفص بن عمر العدني.

(٨) (٥١١/٢).

حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس.

ومما يقوي الرفع ما أخرجه الدينوري في «المجالسة»<sup>(١)</sup> قال: كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال: يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم، قال: فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث قال: اجلس فحدثه مائة حديث.

وفي الباب عن أبي ذر مرفوعاً عند أبي داود الطيالسي في مسنده<sup>(٢)</sup> قال: «زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم»، وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم<sup>(٤)</sup>: «أن النبي ﷺ شرب منه». قوله: (ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لأن ما في قوله: لما شرب له من صيغ العموم.

قوله: (كان يحمله) فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

قوله: (لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن الناس أن النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها.

وفي الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلي فلا يدل على الاستحباب إذ لا تأسي في الجبلي مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل والأمر بالنزع وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعي الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة.

(١) المجالسة وجواهر العلم، تصنيف أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي. خرَّج أحاديثه وآثاره، ووثق نصوصه وعلق عليه الشيخ أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان (٣٤٢/٢) رقم (٥٠٩).

(٢) في المسند رقم (٤٥٧): وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٢٤٧٣/١٣٢). (٤) في صحيحه رقم (١٢١٨/١٤٧).

قوله: (لا يتضلعون) أي لا يروون [٤٢٣ب/ب] من ماء زمزم، قال في القاموس<sup>(١)</sup>: وتضلع امتلاً شبعاً أو رياً حتى بلغ الماء أضلاعه، انتهى.  
قوله: (هزمة) بالزاي أي حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء.  
قال في القاموس<sup>(٢)</sup>: هزمه يهزمه: غمزه بيده فصارت فيه حفرة ثم قال: والهزائم: البثار الكبيرة الغزر الماء.  
قوله: (وسقيا إسماعيل)، أي أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر.

## [الباب السادس والعشرون]

### باب طواف الوداع

١٢١/٢٠٦١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>). [صحيح]  
وفي رواية: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]  
١٢٢/٢٠٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>). [صحيح]

- 
- (١) القاموس المحيط ص ٩٥٩.  
(٢) القاموس المحيط ص ١٥١٠.  
(٣) في المسند (١/٢٢٢).  
(٤) في صحيحه رقم (١٣٢٧/٣٧٩).  
(٥) في سننه رقم (٢٠٠٢).  
(٦) في سننه رقم (٣٠٧٠).  
وهو حديث صحيح.  
(٧) أحمد في المسند (١/٢٢٦) والبخاري رقم (١٧٦٠) ومسلم رقم (١٣٢٨/٣٨٠).  
(٨) في المسند (١/٣٧٠) بسند صحيح على شرط الشيخين.  
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٢٩) و(١٧٦٠) وابن حبان رقم (٣٨٩٨) والبيهقي (٥/١٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس وفي روايتهم زيادة: قال طاووس: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رَخَّصَ لهنَّ. وهو حديث صحيح.

٢٠٦٣/١٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَ مَا

أَفَاضَتْ قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا ينفر أحد) إلخ، فيه دليل على وجوب طواف الوداع.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم.

وقال مالك<sup>(٣)</sup> وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به

إلا أنه لا يجب بتركه شيء، انتهى.

وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو

بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

قوله: (أمر الناس) بالبناء على ما لم يسم فاعله وكذا قوله: خفف.

قوله: (إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة)، قال ابن المنذر: قال عامة

الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع<sup>(٥)</sup>.

وروينا عن عمر بن<sup>(٦)</sup> الخطاب،

(١) أحمد في المسند (٣٨/٦) والبخاري رقم (١٧٥٧) ومسلم رقم (١٢١١/٣٨٢).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٧٩/٩). (٣) تهذيب المدونة (١/٥٣٠).

(٤) في «الفتح» (٥٨٥/٣). (٥) المغني (٥/٣٤١).

(٦) كان عمر أولاً يعتبر طواف الوداع واجباً، ويقول: ليكن آخر عهدك بالبيت، وليكن آخر عهدكم بالبيت الحجر، ويقول: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت؛ وكان يرده من خرج من مكة ولم يكن آخر عهده بالبيت - أي لم يطف طواف الوداع - فرد رجلاً من الظهران إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت؛ وكان يأمر المرأة إذا حاضت أن تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك...

ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعة الأول [المحلى ٧/١٧٠] ولعل الحديث الذي بلغه ما رواه البخاري رقم (١٧٧١) ومسلم رقم (١٢١١/٣٨٢) رقم الباب (٦٧) عن عائشة قالت: حاضت صفيية بعدما أفاضت - أي طافت طواف الإفاضة - قالت=

وابن عمر<sup>(١)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر<sup>(١)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> عن ذلك، وبقي عمر<sup>(٣)</sup> فخالفناه لثبوت حديث عائشة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> والطحاوي<sup>(٧)</sup> عن عمر أنه قال: ليكن آخر عهدها بالبيت.

= عائشة، فذكرت حيضتها لرسول الله، فقال رسول الله: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله: فلتنفر... فإن خلاصة قول عمر هو: إن طواف الوداع واجب لا يجوز لأحد تركه، إلا المرأة الحائض التي كان حيضها بعد أداء طواف الإفاضة، فإن طواف الإفاضة يقوم مقامه، أما إن كان حيضها قبل أدائها طواف الإفاضة فإنها لا تسافر حتى تطوف بالبيت» اهـ. [موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٣٣٢ - ٣٣٣. والبيان للعمري (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩).]

(١) أما ابن عمر فقد روي عنه أنه رجع.  
وأخرج خبر رجوع ابن عمر عن فتواه البخاري رقم (١٧٦١) والبيهقي (١٦٣/٥) بلفظ: «إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن...»  
(٢) أما زيد بن ثابت فقد روي عنه أنه رجع أيضاً.

وأخرج خبر زيد بن ثابت في فتواه البخاري رقم (١٧٥٩) وقصة رجوعه: مسلم رقم (١٣٢٨/٣٨١) والبيهقي (١٦٣/٥) في الحج ولفظه: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: أمّا لا... فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت» اهـ.

(٣) قلت: وقد ثبت رجوع عمر رضي الله عنه قبل تعليقتين، والله الحمد والمنة.

(٤) في المسند (٤١٦/٣ - ٤١٧). (٥) في سننه رقم (٢٠٠٤).

(٦) لم أقف عليه عند النسائي.

(٧) في شرح معاني الآثار (٢٣٢/٢).

وهو حديث صحيح إلا أنه منسوخ.

وفي رواية كذلك حدثني رسول الله ﷺ.

واستدل الطحاوي<sup>(١)</sup> بحديث عائشة<sup>(٢)</sup> على نسخ حديث عمر<sup>(٣)</sup> في حق

الحائض.

وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> أنها قالت: حِضْتُ بَعْدَ مَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: حَبَسْنَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ.

ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك وإسحاق في مسنده<sup>(٥)</sup> والطحاوي<sup>(٦)</sup> وأصله في البخاري<sup>(٧)</sup>.

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> وصححه الحاكم<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر قال: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهنَّ رسول الله ﷺ».

قوله: (فلتنفر إذن) أي فلا حبس علينا حينئذٍ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته.

وفي رواية للبخاري<sup>(١١)</sup>: «فلا بأس انفري»، وفي رواية له<sup>(١٢)</sup>: «أخرجني»، وفي رواية<sup>(١٣)</sup>: «فلتنفر»، ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

(١) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٥).

(٢) تقدم برقم (٢٠٦٣) من كتابنا هذا. (٣) تقدم آنفاً.

(٤) في المسند رقم (١٦٥١) وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند رقم (٢١٦٣). (٦) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٧٥٨)، (١٧٥٩).

(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦ رقم ٤١٨٢).

(٩) في سننه رقم (٩٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) في المستدرک (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٥)

والطبراني في الكبير رقم (١٣٣٩٣) وابن حبان رقم (٣٨٩٩) من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١١) في صحيحه رقم (١٧٦٢).

(١٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٧٦٢).

واستدل بقوله: (أحابستنا) على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة.

وتعقب باحتمال أن يكون ﷺ أراد بتأخير الرحيل إكرام صفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة.

وأما ما أخرجه البزار<sup>(١)</sup> من حديث جابر [والثقيفي]<sup>(٢)</sup> في فوائده من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة [أ/ب] فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم، ففي إسناد كل واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup>».

### [الباب السابع والعشرون]

#### باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره

٢٠٦٤/١٢٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)<sup>(٥)</sup>. [صحيح]

(١) في المسند رقم (١١٤٤ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨١/٣) وقال: رواه البزار وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٩٠/٣) إسناده ضعيف شديد الضعف.

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي «الفتح» (البيهقي). وفوائد البيهقي حديثية. معجم المصنفات ص ٣١٨ رقم ٩٨٨.

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» (٥٩٠/٣) للبيهقي في فوائده وقال: إسناده ضعيف شديد الضعف.

(٤) في الفتح (٥٩٠/٣).

(٥) أحمد في المسند (٥/٢) والبخاري رقم (١٧٩٧) ومسلم رقم (١٣٤٤/٤٢٨).

قوله: (شرف) هو المكان العالي كما في القاموس<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم<sup>(٣)</sup>: «كان إذا أوفى على ثنية أو فدغد كبر».

قوله: (آيئون) أي راجعون وهو وما بعده إخبار لمبتدأ مقدر، أي نحن آيئون، إلخ.

قوله: (صدق الله وعده) أي في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الآدميين، والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ كما تقدم فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً، وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق.

قال القاضي عياض<sup>(٥)</sup>: ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن.

والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزو.

## [الباب الثامن والعشرون]

### باب الفوات والإحصار

٢٠٦٥/١٢٥ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى»؛ قَالَ: فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ<sup>(٦)</sup>. [صحيح لغيره]

(١) القاموس المحيط ص ١٠٦٤. (٢) كالنهاية لابن الأثير (٢/٤٦٢).

(٣) في صحيحه قم (١٣٤٤/٤٢٨).

الفدغد: الموضع الذي فيه غُلِظَ وارتفاح وجمعه فدغاد. النهاية (٣/٤٢٠).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٩).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٥٤ - ٤٥٥).

(٦) أحمد في المسند (٣/٤٥٠) وأبو داود رقم (١٨٦٢) والترمذي رقم (٩٤٠) والنسائي رقم

(٢٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٠٧٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ أَوْ مَرَضَ». فَذَكَرَ  
مَعْنَاهُ [صَحِيح]

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ [٢٧٧ب] الْمُرُوزِيِّ: «مَنْ حُسِرَ بِكَسَرٍ أَوْ  
مَرَضٍ».

٢٠٦٦/١٢٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حُسْبُكُمْ سُنَّةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُسِرَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا. رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>). [صَحِيح]

٣٠٦٧/١٢٧ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجَّ فَاتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ  
بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦٨/١٢٨ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ  
بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ

= قلت: وأخرجه الحاكم (٤٨٢/١ - ٤٨٣) والطبراني في الكبير (ج ٣ رقم ٣٢١١)  
والدارمي رقم (١٩٣٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدرس ويرسل. ولكن للحديث شاهد  
فهو به صحيح، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (١٨٦٣).

(٢) في السنن رقم (٣٠٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (١٨١٠).

(٤) في سننه رقم (٢٧٦٩، ٢٧٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) مالك في الموطأ (١/٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ١٠٣) بلاغاً.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ  
وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَقْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اغْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ  
ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيُهْدِيَ<sup>(١)</sup>. [إسناده صحيح]

٢٠٦٩/١٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ  
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>). وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ [إسناده صحيح]  
٢٠٧٠/١٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَضَرَ إِلَّا حَضَرَ الْعَدُوَّ. رَوَاهُ  
الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٣)</sup>). [إسناده صحيح]

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود<sup>(٤)</sup> والمنذري<sup>(٥)</sup> وحسنه  
الترمذي<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> والحاكم<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup>.

وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضاً البيهقي<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج<sup>(١١)</sup> عن عمر أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمره وعليه الحج من  
قابل.

وأخرج<sup>(١١)</sup> أيضاً عن زيد بن ثابت مثله.

وأخرج<sup>(١١)</sup> نحوه عن عمر من طريق أخرى.

والأثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه مالك<sup>(١٢)</sup> عن يحيى بن سعيد عنه،  
ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة.

---

(١) مالك في الموطأ (١/٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ١٠٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦١ رقم ١٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣) في المسند (رقم ٩٨٣ - ترتيب) بإسناد صحيح.

(٤) في السنن (٢/٤٣٤).

(٥) في المختصر (٢/٣٦٨).

(٦) في سننه رقم (٣/٢٧٧).

(٧) لم أقف عليه في الجزء المطبوع.

(٨) في المستدرک (١/٤٧٠) و(١/٤٨٢ - ٤٨٣) وقد تقدم.

(٩) في السنن الكبرى (٥/٢٢٠).

(١٠) في السنن الكبرى (٥/١٧٤).

(١١) أي البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٥).

(١٢) في الموطأ (١/٣٦٢ رقم ١٠٣) وقد تقدم.

وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> من طريق ابن شهاب عن سالم عنه.  
وأثر ابن عباس صحح الحافظ<sup>(٢)</sup> إسناده.

قوله: (من كسر) بضم الكاف وكسر السين.

قوله: (أو عرج) بفتح المهملة والراء: أي أصابه شيء في رجله وليس  
بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عرج بكسر الراء.

قوله: (فقد حل) تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا: إنه يحل في مكانه  
بنفس الكسر والعرج.

وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج، ولكن اختلفوا فيما به  
يحل وعلام يحمل هذا الحديث، فقال أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>: إنه يحمل على ما  
إذا شرط التحلل به، فإذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزم الدم.

وقال مالك<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالفه  
من الكوفيين يقول: يحل بالنية والذبح والحلق، وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (أو مرض) الإحصار لا يختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه  
حكمها، كإعواز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر، وبهذا قال  
كثير من الصحابة.

وقال النخعي والكوفيون: الحصر بالكسر والمرض والخوف.

وقال آخرون منهم مالك<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup>: لا حصر إلا بالعدو،  
وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب.

وحكى ابن جرير<sup>(٩)</sup> قولاً أنه لا حصر بعد النبي ﷺ.

(١) في الموطأ (١/٣٦١ رقم ١٠٣) وقد تقدم.

(٢) في التلخيص (٢/٥٤٨).

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/٣٠١ - ٣٠٤).

(٤) عيون المجالس (٢/٨٩٣). (٥) كأحمد في المغني (٥/١٩٥ - ١٩٦).

(٦) عيون المجالس (٢/٨٩٣). (٧) الأم (٣/٥٦٩).

(٨) المغني (٥/١٩٥ - ١٩٦).

(٩) في «جامع البيان» (٢/٢١٤ - ٢١٥).

والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار.  
فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش<sup>(١)</sup> والكسائي<sup>(٢)</sup> والفراء<sup>(٣)</sup> وأبو  
عبيد<sup>(٤)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(٥)</sup> وابن السكيت<sup>(٦)</sup> وثعلب<sup>(٥)</sup> وابن قتيبة<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup> أن  
الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر.

وقال بعضهم: إن أحصر وحصر بمعنى واحد.

قوله: (سنة نبيكم) قال عياض<sup>(٩)</sup>: ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص  
وعلى إضمار فعل: أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ويصح الرفع  
على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما  
تفسيراً للسنة.

وقال السهيلي<sup>(١٠)</sup>: من نصب سنة فهو بإضمار الأمر كأنه قال: الزموا سنة  
نبيكم.

قوله: (طاف بالبيت)، أي: إذا أمكنه ذلك، ووقع في رواية عبد الرزاق:  
إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل طاف.

قوله: (حتى يحجّ عاماً قابلاً)، استدل به على وجوب الحج من القابل على  
من أحصر، وسيأتي الخلاف فيه.

قوله: (فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر، ولكن الإحصار  
الذي وقع في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على  
ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق<sup>(١١)</sup>).

(١) في معاني القرآن (٣٥٥/١).

(٢) ذكره الأزهرى في «تهذيب اللغة» (٢٣١/٤).

(٣) في معاني القرآن (١١٧/١ - ١١٨). (٤) انظر: الغريين (٢/٤٥٢ - ٤٥٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/٤).

(٦) ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة (٢٣٣/٤).

(٧) في تفسير غريب القرآن (ص ٧٨) وفي أدب الكاتب (ص ٣٥٨).

(٨) كابن الأثير في النهاية (٣٩٥/١) وابن منظور في اللسان (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٤). (١٠) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٤).

(١١) انظر: «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» (٤/٢٥٩ - ٢٦٠) بتحقيقي.

وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديدية<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشافعي<sup>(٤)</sup> أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية، وخالف في ذلك مالك<sup>(٥)</sup> فقال: إنه لا يجب الهدى على المحصر، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء.

قوله: (ابن حزيمة) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة.

قوله: (فسأل على الماء) هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: عن الماء، وفي نسخة صحيحة من الموطأ<sup>(٦)</sup>: على الماء، ونسخ بعن.

قوله: (فوجد) هذه اللفظة ثابتة في نسخة من هذا الكتاب وهي ثابتة في الموطأ. وقد استدل بالآثار المذكورة في الباب على وجوب الهدى، وأن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدو، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتي.

### [الباب التاسع والعشرون]

باب تحلل المحصر عن العُمْرَةِ بِالنَّخْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ  
حَيْثُ حُصِرَ مِنْ حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَأَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

٢٠٧١/١٣١ - (عَنْ الْمُسَوِّرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْيَةِ وَالصُّلْحِ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا».

(١) المجموع (٤٨٧/٧) و(٢٩٣/٨).

والمغني (١٩٦/٥، ١٩٨، ١٩٩).

(٢) البخاري رقم (١٦٩٤، ١٦٩٥) وأبو داود رقم (١٨٥٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٦). (٤) الأم (٤٠٨/٣ - ٤٠٩).

(٥) تهذيب المدونة (٥٨٠/١ - ٥٨٣).

(٦) في الموطأ (٣٦١/١) رقم (١٠٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [صحيح]

٢٠٧٢/١٣٢ - (وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا: قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ [١٤٢٥/ب] فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>). [صحيح]

٢٠٧٣/١٣٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحَصِّرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ [أَنْ]<sup>(٦)</sup> يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>).

[وَقَالَ<sup>(٨)</sup> مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ

(١) في المسند (٣٣١/٤).

(٢) في سننه رقم (٢٧٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٨١١).

(٥) في المسند (٣٢٧/٤) بسند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري مختصراً رقم (١٨١١).

(٦) سقطت من المخطوط (أ) و(ب) وأثبتها من الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤) رقم الباب ٤ - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/٤): «وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره

عن روح - ابن عبادة - بهذا الإسناد، وهو موقوف على ابن عباس».

(٨) في المخطوط (أ): (قال: وقال).

يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْيَةُ خَارِجَ الْحَرَمِ. كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فانحروا ثم احلقوا)، فيه دليلٌ على أن المحصر يُقدم النحر على الحلق، ولا يعارضه هذا ما وقع في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ حلق وجامع نساءه ونحر هديه».

لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب. فإن قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن علقمة أن عليه دماً، وعن ابن عباس مثله.

والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل. قوله: (إنما البدل) إلخ بفتح الباء الموحدة والمهمله: أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا قول الجمهور كما في الفتحة<sup>(٤)</sup>. وقال في البحر<sup>(٥)</sup>: إن على المحصر القضاء إجماعاً في الفرض، العترة وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> وأصحابه وكذا في النفل، انتهى. وعن أحمد<sup>(٧)</sup> روايتان.

واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو<sup>(٨)</sup> السالف وهو نص في محل النزاع، وبحديث ابن عمر<sup>(٩)</sup> المتقدم لقوله فيه: حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي بعد قوله: حسبكم سنة رسول الله ﷺ وبما تقدم من الآثار. وقال الذين لم يوجبوا القضاء: لم يذكر الله تعالى القضاء، ولو كان واجباً لذكره، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم. قالوا: ثانياً قول ابن عباس: يدل على عدم الوجوب.

(٢) في صحيحه رقم (١٨٠٩).

(٤) (١١/٤).

(٦) البناية في شرح الهداية (٤/٤٠٦).

(٨) تقدم برقم (٢٠٦٥) من كتابنا هذا.

(١) (١٠/٤ - ١١).

(٣) في الجزء المفقود ص ٤١٦، ٤١٧.

(٥) البحر الزخار (٢/٣٩٠).

(٧) المغني (٥/٢٠٠).

(٩) تقدم برقم (٢٠٦٩) من كتابنا هذا.

ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد، فكيف إذا عارض المرفوع؟.

قالوا: ثالثاً لم يأمر النبي ﷺ أحداً ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي ولو لزمهم القضاء لأمرهم.

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة، وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه.

ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي في المغازي<sup>(٢)</sup> من طريق الزهري، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين.

قال في الفتح<sup>(٣)</sup>: ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر. وقد روى الواقدي<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه، انتهى.

ويمكن أن يقال: إن ترك أمره ﷺ لا ينتهز لمعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء؛ لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمر<sup>(٤)</sup> لأن حكم الحج والعمرة واحد.

بقى ههنا شيء هو أن قوله: (وعليه الحج من قابل)، وقوله: (وعليه حجة أخرى) يمكن أن يكون المراد [به]<sup>(٥)</sup> تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أدائه

(١) في الأم (٤٠١/٣).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٤).

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٣/٢).

(٣) (١٢/٤). (٤) تقدم برقم (٢٠٦٥) من كتابنا هذا.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

في عام الإحصار، لا أنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجبه، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعله فعله، ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور.

قوله: (بالتلذذ) بمعجمتين وهو الجماع.

قوله: (فأما من حبسه عدو [٢٧٨] [٢٥٤] ب) هكذا في نسخ الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضاً والواو، وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الدال المعجمة والراء مكان الواو المحصر.

قوله: (نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدي للمحصر، فقال الجمهور<sup>(١)</sup>: يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: لا يذبحه إلا في الحرم، وبه قال جماعة من أهل البيت<sup>(٣)</sup> منهم الهادي.

وفصل آخرون كما قال ابن عباس: قال في الفتح<sup>(٤)</sup>: وهو المعتمد.

قال: وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي ﷺ في الحديبية في الحل أو في الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل.

فائدة: لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي ﷺ، وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز، ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فأحببنا ذكرها ههنا تكميلاً للفائدة.

(٢) البناية في شرح الهداية (٤/٤٠٣).

(١) المغني (٥/١٩٨).

(٣) البحر الزخار (٢/٣٩٤).

(٤) (٤/١١).

## [أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ]:

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة<sup>(١)</sup>،  
وذهب بعض المالكية<sup>(٢)</sup> وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة.

وقالت الحنفية<sup>(٣)</sup>: إنها قريبة من الواجبات.

وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف [رحمه الله]<sup>(٤)</sup> المعروف بشيخ  
الإسلام إلى أنها غير مشروعة<sup>(٥)</sup>، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وروي ذلك

(١) التبيان للعرماني (٤/ ٣٧٧ - ٣٧٩).

والمجموع للنووي (٨/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، والمغني (٥/ ٤٦٥ - ٤٦٨).

(٢) «التسهيل» (٣/ ٩٧٥ - ٩٧٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٣٦ - ٢٤٠).

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥٢ - ٢٥٥): «والمقصود هنا:  
أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر، وأثر نبي، ومسجد غير ذلك: ليس بواجب  
ولا مستحب بالنص والإجماع.

والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع.

فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المجتهدين، والله الحمد.  
والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع، فكلام المجيب يبين أنه متبع للصحابة  
والتابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين، وأنهم منزّهون عن تقرير الحرام، أو خرق  
الإجماع، منزّهون أن يجمعوا على ضلالة، أو يسلكوا طريق العمالة والجهالة.

وهذا المعتبر وأشباهه من الجهال سوا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص  
الرسول وإجماع أمته، وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته.  
وقاسوا هذا بهذا، والمجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني: في الذي لا يسافر إلا  
لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته  
الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فحكوا عن المجيب أنه ينهى عن زيارة قبر  
الرسول والسفر إليه، ويحرم ذلك، ويحرم قصر الصلاة فيه، بحيث جعلوه ينهى عما  
يفعله الحجاج من السفر إلى مسجده، وأن من سافر إلى هناك لا يقصر الصلاة، وهذا  
كله افتراء وبهتان.

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا.

فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور،  
فضلّوا وأضلّوا، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. وضلّوا من وجوه  
كثيرة:

عن مالك والجويني والقاضي عياض<sup>(١)</sup> كما سيأتي.

احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث:  
«الأنبياء أحياء في قبورهم»<sup>(٣)</sup>

= (منها): أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا وما سواه ففيه نزاع.

(ومنها): أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده. وهذا مشروع بالإجماع، ولو قصد المسافر إليه فهو إنما يصل إلى المسجد، والمسجد منتهى سفره؛ لا يصل إلى القبر؛ بخلاف غيره فإنه يصل إلى القبر؛ إلا أن يكون متوغلاً في الجهل والضلال. فيظن أن مسجده إنما شرع السفر إليه لأجل القبر، وأنه لذلك كانت الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه لولا القبر لم يكن له فضيلة على غيره، أو يظن أن المسجد بني أو جعل تبعاً للقبر، كما تبنى المساجد على قبر الأنبياء والصالحين، ويظن أن الصلاة في المسجد تبع، والمقصود هو القبر، كما يظن المسافرون إلى قبور الأنبياء والصالحين غير قبر نبينا.

وكما أن الذي يذهب إلى الجمعة يصلي إذا دخل تحية المسجد ركعتين، ولكن هو إنما جاء لأجل الجمعة، لا لأجل ركعتي التحية، فمن ظن هذا في مسجد نبينا ﷺ فهو من أضل الناس وأجهلهم بدين الإسلام، وأجهلهم بأحوال الرسول وأصحابه، وسيرته، وأقواله وأفعاله، وهذا محتاج إلى أن يتعلم ما جهله من دين الإسلام حتى يدخل في الإسلام، ولا يأخذ بعض الإسلام ويترك بعضه، فإن مسجده أسس على التقوى من السنة الأولى من الهجرة، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض إلا المسجد الحرام. وقيل: هو أفضل مطلقاً.

فهل يقول عاقل أن مساجد المسلمين - مساجد الجوامع التي يصلى فيها الجمعة وغيرها - فضيلتها واستحباب قصدتها للصلاة فيها لأجل قبر عندها.

فإذا لم يجز أن يقال هذا في مثل هذه المساجد، فكيف يقال فيما هو خير منها كلها وأفضلها... اهـ.

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣٣/٢٧): «أن هذا قول أكثر المتقدمين: كمالك، وأكثر أصحابه، والجويني أبي محمد، وغيره من أصحاب الشافعي، وأكثر متقدمي أصحاب أحمد... اهـ».

(٢) سورة النساء: الآية (٦٤).

(٣) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٤٢٥) والبزار في المسند رقم (٢٣٣٩ - كشف) =

وقد صححه البيهقي وألف في ذلك<sup>(١)</sup> جزءاً.

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبى ﷺ منهم، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله.

ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث.

وروي فوق أربعين، فإن صح ذلك فدح في الاستدلال بالآية.

ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد عليه روحه عند التسليم عليه<sup>(٣)</sup>.

- 
- = وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٤/٢) والبيهقي في «حياة الأنبياء» رقم (٢).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١/٨) وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى ثقات».  
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٤٤٦). والسيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه رقم (٣٠٨٩).  
وأورده الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٨٩/٢): وقال: هذا إسناد جيد كلهم ثقات... غير الأزرق هذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب.  
والأزرق توبع، كما أخرج أبو نعيم في أخبار أصبهان (٨٣/٢).  
فالحديث حسن بهذه المتابعة والله أعلم.  
ولمزيد من المعرفة عن هذا الحديث انظر: «الصحيحة» رقم (٦٢١).  
(١) واسمه: «حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم» حققه وعلق عليه الدكتور أحمد بن عطية الغامدي. ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.  
(٢) قال الألباني رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - في «الصحيحة» (١٩٠/٢):  
«... ثم اعلم أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها؛ ومحاولة تكيفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا.  
هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء، كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية! قال: يأكل ويشرب ويجامع نساءه! وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى» اهـ.  
(٣) أخرج أحمد في المسند (٥٢٧/٢) وأبو داود رقم (٢٠٤١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥) =

نعم حديث: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(١)</sup>، الذي سيأتي إن صح فهو الحجة في المقام.

واستدلوا ثانياً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

= عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسَلِّم عليَّ، إلَّا ردَّ الله عزَّ وجلَّ إليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السلام». وهو حديث حسن.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢ رقم ١٩٢) والبيهقي (٢٤٦/٥) وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف، وابن عدي في الكامل (٣٨٢/٢) من حديث ابن عمر.

قلت: حفص بن سليمان الكوفي، تركه أحمد وأبو حاتم والنسائي في رواية. وقال البخاري ومسلم: تركوه. وقال النسائي في رواية: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

[التاريخ الكبير (٣٦٣/٢/١) والجرح والتعديل (١٧٣/٣) والكامل: (٧٨٨/٢) والمجروحين (٢٥٥/١) والميزان (٥٥٨/١ - ٥٥٩).]

وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً رقم (٢٨٧) وفي الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٤٩٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤) وقال: وفيه عائشة بنت يونس، ولم أجد من ترجمها.

• «قلت: ذكرها ابن حبان في الثقات (٥٢٨/٨) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجهولة. وقال عن حديثها: باطل - الرد على الأخنائي ص ١٤٤.

وذكرها ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ص ٧٣ وقال: مجهولة. لم تشتهر من حالها عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتها، ولا يعرف لها ذكر في غير هذا الحديث». [الفرائد على مجمع الزوائد (ص ٣٨٣ - ٤٨٤)].

• قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٠٨/٢): «وهذان الطريقان ضعيفان. أما حفص: فهو ابن سليمان، ضعيف الحديث، وإن كان أحمد قال فيه: صالح. وأما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث باطل، والله أعلم.

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٠) وتامها: ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَفَدَّ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. انظر: روح المعاني للألوسي (١٢٩/٥).

وقال ابن كثير في تفسيره (٢٣١/٤): أي: ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات في أثناء الطريق؛ فقد حصل له من الله ثواب من هاجر. كما ثبت في الصحيحين - [البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧)] - إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته كذلك الوصول بعد موته، ولكنه لا يخفى أن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك.

واستدلوا ثالثاً بالأحاديث الواردة في ذلك منها الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولاً أولياً<sup>(١)</sup>، وقد تقدم ذكرها في الجنائز.

وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها.

(ومنها) أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup> أخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»، وفي إسناده الرجل المجهول.

وعن ابن عمر عند الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضاً قال: قال: فذكر نحوه. ورواه أبو يعلى في مسنده<sup>(٥)</sup>، وابن عدي في كامله<sup>(٦)</sup> وفي إسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث<sup>(٧)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٨)</sup> فيه: إنه صالح.

وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) هذا لمن كان في المدينة المنورة، أو جاء إليها لزيارة المسجد النبوي، أو لعمل آخر فله زيارة قبره ﷺ وقبر غيره ممن دفن في المدينة.

أما أن يشد الرحال لزيارة القبر فهذا غير مشروع كما تقدم.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في سننه (٢٧٨/٢ رقم ١٩٣) وفيه رجل مجهول. قاله الحافظ في «التلخيص» (٥٠٨/٢). وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في سننه (٢٧٨/٢ رقم ١٩٢) وقد تقدم آنفاً. وهو حديث باطل.

(٥) لم أقف عليه. (٦) في الكامل (٣٨٢/٢) وقد تقدم آنفاً.

(٧) انظر ترجمته في: الميزان (٥٥٨/١ - ٥٥٩) والمجروحين (٢٥٥/١) وغيرها مما تقدم آنفاً.

(٨) تاريخ بغداد (١٨٦/٨ - ١٨٧).

(٩) في الأوسط رقم (٢٨٧) وفي الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٤٩٦) وقد تقدم آنفاً. وهو حديث باطل.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفي طريقه من لا يعرف.

وعن ابن عباس عند العقيلي<sup>(٢)</sup> مثله وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني<sup>(٤)</sup> بلفظ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وفي إسناده موسى بن هلال العبدي<sup>(٥)</sup>.

قال أبو حاتم<sup>(٦)</sup>: مجهول، أي العدالة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> من طريقه.

وقال<sup>(٨)</sup>: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده.

وأخرجه أيضاً البيهقي<sup>(٩)</sup>، وقال العقيلي<sup>(١٠)</sup>: لا يصح حديث [٤٢٦/أ/ب] موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء.

---

(١) في «التلخيص» (٥٠٨/٢).

(٢) في «الضعفاء الكبير» (٤٥٧/٣) في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المأربي.

(٣) انظر: الميزان (٣٤٨/٣) والضعفاء الكبير (٤٥٧/٣).

(٤) في سننه (٢٧٨/٢) رقم ١٩٤ بسند ضعيف.

(٥) موسى بن هلال العبدي أبو عمران البصري. قال أبو حاتم: مجهول.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

[الميزان (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) رقم الترجمة (٨٩٣٧)].

(٦) الجرح والتعديل (١٦٦/٨).

(٧) قال الذهبي في الميزان (٢٢٦/٤): «رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر، عن محمد بن إسماعيل الأحمس، عنه.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم الحديث (١١٢٥): وهو في صحيح ابن خزيمة وأشار إلى تضعيفه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٠٨/٢): «ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده، ثم رجح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف، لا المصغر الثقة، وصرح بأن الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر» اهـ.

(٨) أي ابن خزيمة كما تقدم. (٩) في السنن الكبرى (٢٤٦/٥).

(١٠) في الضعفاء الكبير (١٧٠/٤) في ترجمة موسى بن هلال.

وقال أحمد: لا بأس به، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم. كما رواه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريقه<sup>(٢)</sup>.

وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح.

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن [عبيد الله]<sup>(٣)</sup> بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي. وقال ابن معين: لا بأس به. وروى له مسلم مقروناً بآخر.

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي. وعن ابن عمر عند ابن عدي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup> في ترجمة النعمان بلفظ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

وفي إسناده النعمان بن شبل<sup>(٧)</sup> وهو ضعيف جداً، ووثقه عمران بن موسى. وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه. ورواه أيضاً البزار<sup>(٨)</sup> وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف. ورواه البيهقي<sup>(٩)</sup> عن عمر، قال: وإسناده مجهول.

- 
- (١) في المعجم الكبير (ج ١٢) رقم (١٣١٤٩) وفي الأوسط رقم (٤٥٤٦).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤) وقال: وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.  
(٢) أي من طريق مسلم - مسلمة - بن سالم الجهني. قال أبو داود: ليس بثقة [الميزان ٤/١٠٤] رقم الترجمة (٨٤٨٨).  
(٣) في المخطوط (ب): (عبد الله) وهو خطأ.  
(٤) في «الكامل» (٢/٣٨٢). (٥) في سننه (٢/٢٧٨) رقم (١٩٤).  
(٦) في «المجروحين» (٣/٧٣).  
(٧) قال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٦٥) رقم (٩٠٩٥): النعمان بن شبل الباهلي. بصري.  
قال موسى بن هارون: كان متهماً. وقال ابن حبان: يأتي بالطامات.  
ثم أورد الحديث وحكم عليه بالوضع.  
وانظر: «الكامل» (٧/٢٤٨٠).  
(٨) في المسند (رقم ١١٩٨ - كشف).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٤) وقال: فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.  
(٩) في السنن الكبرى (٥/٢٤٥) وإسناده مجهول.

وعن أنس عند ابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> بلفظ: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»، وفي إسناده سليمان بن [يزيد]<sup>(٢)</sup> الكعبي ضعفه ابن حبان<sup>(٣)</sup> والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر عند أبي داود الطيالسي<sup>(٥)</sup> بنحوه، وفي إسناده مجهول.

وعن عبد الله بن مسعود عند أبي الفتح الأزدي<sup>(٦)</sup> بلفظ: «من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه».

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> بنحو حديث حاطب المتقدم.

وعن ابن عباس عند العقيلي<sup>(٨)</sup> بنحوه.

وعنه في مسند الفردوس<sup>(٩)</sup> بلفظ: «من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان».

وعن علي بن أبي طالب عند ابن عساكر: «من زار قبر رسول الله ﷺ كان

---

(١) كما في «الدر المنثور» (١/٢٣٧ - دار المعرفة).

(٢) في المخطوط (أ): (زيد) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ب) ومراجع الترجمة.

(٣) انظر: الميزان (٢/٢٢٨) رقم الترجمة (٣٥٢٤).

(٤) «الثقات» (٦/٣٩٥).

(٥) في المسند رقم (٦٥) وفي إسناده مجهول وهو الراوي عن عمر. وهو حديث ضعيف.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣٦٢) واللائل للسيوطي (٢/١٢٩) وإرواء الغليل (٤/٣٣٣).

(٦) عزاه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/١٧٥ رقم ٢٢) إلى أبي الفتح الأزدي في الجزء الثاني من فوائده من حديث ابن مسعود؛ وفيه بدر بن عبد الله المصيصي، قال الذهبي في الميزان: هذا باطل وأفته بدر.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٥).

(٨) في «الضعفاء الكبير» (٣/٤٥٧) وقد تقدم.

(٩) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (رقم ١٢٣٧٠) وقال المحدث الألباني رحمه الله في كتابه «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» ص ١٠٨:

«وهذا موضوع، آفته أسيد بن زيد الجمال الكوفي، قال ابن معين: كذاب. سمعته يحدث بأحاديث كذب، ومع ذلك فليس فيه ذكر القبر مطلقاً» اهـ.

في جواره»، وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عترة وفيه<sup>(١)</sup> مقال.  
 قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> عن  
 أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه  
 السلام»، وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب<sup>(٥)</sup>.  
 ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره، بل ظاهره  
 أعم من ذلك.

وقال الحافظ<sup>(٦)</sup> أيضاً: أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة.

وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة.

(منهم) بلال عند ابن عساكر بسند جيد.

وابن عمر عند مالك في الموطأ<sup>(٧)</sup>.

[وأبو]<sup>(٨)</sup> أيوب عند أحمد<sup>(٩)</sup>.

وأنس ذكره عياض في الشفاء<sup>(١٠)</sup>.

(١) عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه.

قال الدارقطني: ضعيفان. وقال أحمد: عبد الملك ضعيف. وقال يحيى: كذاب، وقال  
 أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث وهو الذي يقال له:  
 عبد الملك بن أبي عمرو.

[التاريخ الكبير (٤٣٦/٥) والمجروحين (١٣٣/٢) والجرح والتعديل (٣٧٤/٥) والميزان  
 (٦٦٦/٢) والمغني (٤٠٩/٢)].

• تنبيه: في كل طبقات النبل تحرف (عبد الملك بن هارون بن عترة) إلى (عبد الملك بن  
 هارون بن عنبرة) وهو خطأ. وما أثبتناه من مصادر الترجمة.

(٢) في «التلخيص» (٥٠٩/٢). (٣) في المسند (٥٢٧/٢).

(٤) في سننه رقم (٢٠٤١).

وهو حديث حسن وقد تقدم ص ٤٠٩ - ٤١٠.

(٥) في السنن الكبرى (٢٤٥/٥). (٦) انظر: «التلخيص» (٥٠٩/٢).

(٧) الموطأ (١٦٦/١) رقم (٦٨). (٨) في المخطوط (ب): (وأبي).

(٩) في المسند (٤٢٢/٥) بسند ضعيف لجهالة داود بن أبي صالح، وكثير بن زيد مختلف  
 فيه، وفي متنه نكارة.

(١٠) في الشفاء (٦٦٦/٢ - ٦٦٨).

وعمر عند البزار<sup>(١)</sup>، وعلي عند الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وغير هؤلاء.

ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال، لأنه روي عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريًا يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني. روى ذلك ابن عساكر<sup>(\*)</sup>.

واستدل القائلون بالوجوب بحديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

قالوا: والجفاء للنبي ﷺ محرم، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم.

وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة، وعلى غلط الطبع كما في حديث: «من بدا فقد جفا»<sup>(٤)</sup>، وأيضاً الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف.

واحتج من قال بأنها غير [مشروعة]<sup>(٥)</sup> بحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وهو في الصحيح<sup>(٦)</sup>. وقد تقدم.

---

(١) في المسند رقم (١١٩٨ - كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٤) وقال: فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

(٢) لم أقف عليه في سنن الدارقطني.

(\*) ذكره ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» (٥/٢٦٥).

(٣) تقدم وهو موضوع. وهو عند ابن حبان في المجروحين (٧٣/٣) والكمال (٧/٢٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٧١/٢) والبزار رقم (١٦١٨ - كشف) والقضاعي في «مسند

الشهاب» رقم (٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠١).

من طريق محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدا جفاً، ومن اتبع الصيد غفل»، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبدٌ من السلطان قريباً إلا ازداد من الله بُعداً.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٣٣/١) وابن عدي في الكامل (١/٣١٢) ومن طريقه البيهقي في الشعب رقم (٩٤٠٣) من طريق أبي الربيع الزهراني، عن إسماعيل بن زكريا به.

وهو حديث ضعيف للاضطراب في إسناده، وكذلك لتفرد الحسن بن الحكم به.

(٥) في المخطوط (أ): (مشروعية).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٢) والبخاري رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (١٣٩٧/٥١١) =

وحديث: «لا تتخذوا قبري عيداً». رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

قال النووي<sup>(٢)</sup> في شرح مسلم: اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمة، وأشار عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة، انتهى.

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي.

قالوا: والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث «لا ينبغي للمطي أن يُشدَّ رحالها إلى مسجد [٤٢٦ب/ب] تُبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>.

= • وانظر الرسالة المسماة (مسألة: عقدت للكلام على الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»). تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير. في المجلد الرابع من كتاب «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي. (١) في المصنف رقم (٢٧٢٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٥) عن ابن عجلان، عن سهل، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه، فقال حسن للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً...» وهو مرسل. وسهل ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

• وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) وأبو داود رقم (٢٠٤٢) مرفوعاً: «لا تتخذوا قبري عيداً...»، وهو حديث حسن.

• وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٢٠) وأبو يعلى في المسند رقم (٤٦٩/٢٠٩).

وخلاصة القول: أن الحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٩/١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٦٤) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣) وقال: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجه لغرابة لفظه، ورواه أحمد، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي.

وأجابوا ثانياً بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف، وإلى منى للمناسك التي فيها، وإلى مزدلفة، وإلى الجهاد، والهجرة من دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم.

وأجابوا عن حديث: «لا تتخذوا قبري عيداً»<sup>(١)</sup>، بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين.

ويؤيده قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»<sup>(٢)</sup>، أي لا تتركوا الصلاة فيها [٢٧٨ب]، كذا قال الحافظ المنذري.

وقال السبكي: معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه.

وأجيب عما روي عن مالك من القول بکراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بکراهة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة.

وقيل: إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأنّ الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة، كذا قال عبد الحق.

واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج [في]<sup>(٣)</sup> جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى

(١) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨) ومسلم رقم (٢١٢/٧٨٠) وأبو داود رقم (٢٠٤٢) والترمذي رقم (٢٨٧٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): (من).

المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

(١) قال العلامة الحافظ: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، في كتابه «الضارم المنكي

في الرد على السبكي» ص ١٨ - ٢٢:

«لإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، وذكر أنه كان قد سمّاه: «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة»، ثم زعم أنه اختار أن يسميه: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام».

فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة، والآثار القوية المقبولة، أو تحريفها عن مواضعها، وصرفها عن ظاهرها، بالتأويلات المستنكرة المردودة، ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً ممارياً معجباً برأيه، متبعاً لهواه، ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة، والآراء الساقطة، صائراً في أشياء مما يعتمد على الشبه المخيلة، والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها، وهو في الجملة لون عجيب وبناء غريب، تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين فيكون مخطئاً في ذلك الاجتهاد، ومرة يزعم فيما يقوله ويدعيه أنه من جملة المقلدين، فيكون من قلده مخطئاً في ذلك الاعتقاد.

نسأل الله سبحانه أن يلهمنا رشدنا، ويرزقنا الهداية والسداد.

هذا مع أنه إن ذكر حديثاً مرفوعاً أو أثراً موقوفاً، وهو غير ثابت قبله إذا كان موافقاً لهواه، وإن كان ثابتاً رده إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفاً لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك أو غيره ما يوافق رأيه قبله، وإن كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه، رده ولم يقبله، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنه.

وإن حكى شيئاً مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل، كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وأبي حاتم ابن حبان البستي، وأبي جعفر العقيلي، وأبي أحمد بن عدي، وأبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرک، وأبي بكر البيهقي وغيرهم من الحفاظ، وكان مخالفاً لما ذهب إليه لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه، وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه، وإن كان موافقاً لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك القول ولم يتابعه غيره من الأئمة عليه.

وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق ونعوذ به من الخذلان، واتباع الهوى.

هذا مع أنه حملة إعجابه برأيه وغلبة اتباع هواه على أن نسب سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء الأعلام المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء=

= واختلافهم، وتحقيق معرفة الأحكام، حتى زعم أن ما نقله الشيخ أبو زكريا النووي في شرح مسلم عن الشيخ أبي محمد الجويني من النهي عن شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الأنبياء والصالحين وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك هو مما غلط فيه على الشيخ أبي محمد، وأن ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة.

قال ولو قاله هو - يعني الشيخ أبا محمد أو غيره - ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث.

فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، وأجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الافتراء العظيم والإفك المبين، والكذب الصراح. وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعاً بها، هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من أصحابه، وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في شيء من كتبه، ولا دل كلامه عليه بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلف على الشيخ وأنه لم يقله قط...

فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحبيت أن أنبه على بعض ما وقع فيه من الأمور المنكرة، والأشياء المردودة، وخلط الحق بالباطل لثلا يفتّر بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين مع أن كثيراً مما فيه من الوهم والخطأ، يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل والله الحمد... اهـ.

• وقال الألباني رحمه الله في كتابه: «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» ص ١٠٥: «وقد تتبع - أي ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» - فيه أحاديث السبكي في الزيارة حديثاً حديثاً وبين عللها، وأقوال أئمة الحديث فيها من ص ٢٩ - ٢٤٦ وفصل فيها تفصيلاً لا يدع أي شك في قلب أحد من المنصفين بضعفها، وعدم ثبوت شيء منها إطلاقاً، وأنه ليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها واضطراب أسانيدها، وتضارب ألفاظها» اهـ.